

اختلاف

أصول المذهب الوهم

للقاضي النعمان بن محمد

تحقيق ووقت تكملة
الدكتور مصطفى غالب

دار الأندلس

اختلاف
أصول المذهب

اختلاف

أصول المذهب

للقاضي النعمان بن محمد

٢٥٩ - ٣٥١ هـ

تحقيق وتقديم
الدكتور مصطفى غالب

دار الأنكلس
للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

الطبعة الثالثة
١٩١٣

جميع الحقوق محفوظة
دار الأندلس - بيروت، لبنان
هاتف: ٣١٧١٦٢ - ٣١٦٤٠١ - ص.ب: ٤٥٥٣ - ١١ - تلکس ٢٣٦٨٢

كتاب اصول الدين كذا ان كثيرا تعلمون

كتاب اخلاق اصول المذاهب

كتاب الاقل محمد حسن مباركي

٤٩.

أبواب الكتاب



- ١ - ذكر علة الاختلاف .
- ٢ - ذكر جملة قول المختلفين في أحكام الدين .
- ٣ - ذكر الرد على المختلفين في أحكام الدين ، القائلين فيما اختلفوا فيه بأرائهم واهوائهم .
- ٤ - ذكر مذهب أهل الحق فيما لم يعلم وجه الحق فيه .
- ٥ - ذكر أصحاب التقليد والرد عليهم في انتحالهم إياه .
- ٦ - ذكر البيان على الفرق ما بين التقليد والرد الى أولي الأمر .
- ٧ - ذكر أصحاب الاجماع والرد عليهم في انتحالهم إياه .
- ٨ - اختلف الناس في وجوه الحججة بإجماع الأمة ومذهب الجماعة .
- ٩ - ذكر في قول القائلين بالنظر والرد عليهم .
- ١٠ - ذكر أصحاب القياس والرد عليهم .
- ١١ - الجزء الثاني من ذكر قول القائلين بالاستحسان والرد عليهم .
- ١٢ - ذكر قول القائلين بالاستدلال والرد عليهم .
- ١٣ - ذكر قول القائلين بالاجتهاد والرأي والرد عليهم فيما فارقوا الحق فيه .

تقدمة

سبقني بعض المهتمين بالدراسات الإسماعيلية من شرقيين وغربيين الى إظهار قسم من المؤلفات العديدة التي تركها لنا الفقيه الإسماعيلي الكبير القاضي النعمان ابن محمد .

وقد جاءت مقدماتهم معبرة عن المكانة العلمية الرفيعة التي كان يحتلها القاضي النعمان في عالم التصنيف والتأليف ، حتى ان بعضهم اعتبره المشرع الأول للغة الإسماعيلي ، ومؤسس أسرة بني النعمان التي كان لها أثر كبير في الحياة العقلية في العصر الفاطمي .

فلا غرو فهم أساتذة مدرسة المذهب الإسماعيلي في المغرب ومصر .

ولقد عرف مؤسس أسرة (النعمان) بأنه كان من أشهر فقهاء المذهب الفاطمي ، ومن أكثرهم تصنيفاً وتأليفاً ، حتى ان مؤلفاته اعتبرت من الأسس التي بني عليها من جاء بعده من علماء المذهب الإسماعيلي . ولا تزال كتبه حتى اليوم من أبرز وأشهر وأعمق المؤلفات الإسماعيلية المذهبية .

ولقد اختلف المؤرخون في تاريخ ولادة مترجمنا أبو حنيفة النعمان بن أبي عبدالله محمد بن منصور بن حيتون التميمي ، الشهير (بالقاضي النعمان) .

قال بعض المؤرخين : إنه ولد سنة ٢٥٩ هجرية . وذهب الاستاذ آصف فيضي الى القول بأنه ولد في العشر الأخير من القرن الثالث الهجري ، وتوفي في رجب سنة ٣٥١ هجرية ودفن في القيروان .

وقيل ان والده كان من رجال الأدب والعلم ، ولكن الآراء تتناقض حول المذهب الذي كان يعتنقه النعمان وأبيه قبل ظهور الدولة الفاطمية في المغرب .

فمنهم من يدعي أنه كان مالكي المذهب ، ثم استغل قوة الخلافة الفاطمية ونفوذها فاعتنق المذهب الاسماعيلي ، وتقرب من الأئمة .

بينما ذهب الآخرون الى القول بأن والده كان من الدعاة الاسماعيليين الأول الذين ساعدوا كلاً من الحلواني وأبي سفيان في نشر دعوتها .

وازاء هذه الآراء المتضاربة لا يسعنا إلا أن نقول استناداً الى ما لدينا من الوثائق الاسماعيلية ، بأن والده محمد بن منصور بن حيون التميمي كان من دعاة الاسماعيلية الذين تلقوا البذرة الاسماعيلية الأولى على أيدي الحلواني وأبي سفيان ، وقيل أنه رافق الوفد الذي أرسله أبو عبدالله الشيعي الى سلمية لمرافقة الإمام محمد المهدي الى المغرب . ولا صحة لما قيل بأنه كان مالكي المذهب . كما واننا نؤكد بأنه ولد من أبوين اسماعيليين ، وثقف الثقافة المذهبية على أبيه الذي كان بدوره كما قلنا من كبار دعاة الاسماعيلية في دور التقية والستر . وعندما وصل أبو عبدالله الشيعي الى المغرب كان القاضي النعمان في شرح الشباب ، فانتظم في صفوف الدعوة ، وجاهد مع بقية الدعاة حتى مهدوا السبيل لإقامة الدولة الفاطمية .

ولما وصل الامام محمد المهدي الى المغرب قربه وأوكل اليه أمر النظر بالقضاء وظل في منصبه طوال عهد القائم والمنصور . وفي عهد المعز ازدادت صلته به وأصبح يجالسه ويسايره ، فوضع كتابه (المجالس والمسائرات) الذي ذكر فيه كل ما رآه ، وما سمعه من إمامه المعز ، وعندما نقل الإمام المعز مقره الى مصر أصبح النعمان قاضياً لمصر ومرشداً عاماً وحجة في الفقه وما زال حتى توفي سنة ٣٦٣ هجرية .

وتجمع المصادر التاريخية على أن النعمان كان عالماً فاضلاً واسع الثقافة ، وأصبحت مؤلفاته الكثيرة عمدة كل باحث في المذهب الاسماعيلي ، والأصل الذي يستقي منه علماء المذهب .

وما لا شك فيه أن النعمان كان يعرض نتاجه على الإمام المعز فيناقشه فيه ،

ومتى تم له ذلك وافق على نشره وذيله بتوقيعه ، وسمح للمريدين بتداوله ، ونقله والعمل بضمونه .

هذا ما أضفى على مؤلفات القاضي النعمان صبغة القدسية ، فجعلها تحنل مكان الصدارة لدى الاسماعيليين ، حتى انهم اعتبروها من تأليف الإمام الذي كان يخطط للنعمان ويقول له : اكتب كذا ، وكذا .

والنعمان نفسه أشار الى ذلك أكثر من مرة فقال ان الأئمة هم الذين لقنوه تلك الكتب ، وفي هذا الكتاب دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، على أن تلك القاعدة كانت متبعة لدى جميع الأئمة الاسماعيليين ، ولا تزال حتى الآن معمول بها . إذ لا يجوز لأي كاتب اسماعيلي أن ينشر نتاجه بدون أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من إمام العصر الذي يعيش فيه الكاتب . ولو فرضنا أن أحدهم نشر أي كتاب بدون أن يعرضه على إمام زمانه لأخذ الموافقة ، فإن الاتباع يجمعون عن اقتنائهم ، والعمل بما جاء فيه ، ويمتبرون كاتبه خارجاً على إرادة الإمام والمذهب .

ويحدثنا ابن خلكان عن المسيحي أن النعمان كان من أهل العلم والفقه والدين والنبيل بما لا مزيد عليه^(١) ويروى أيضاً عن ابن زولاق الذي كان معاصراً للنعمان ، أن النعمان بن محمد القاضي كان في غاية الفضل من أهل القرآن والعلم بعانيه ، عالماً بوجوه الفقه ، وعلم اختلاف الفقهاء ، واللغة والشعر الفحل ، والمعرفة بأيام الناس مع عقل وانصاف^(٢) .

وذكر النعمان في كتابه (المجالس والمسائرات) صورة خطاب وصله من المعز لدين الله رداً على رقعة رفعها اليه النعمان جاء فيه .

«صانك الله يا نعمان ، وقفت على كل الذي وصفته في رقعتك هذه واستدللت

(١) ابن خلكان : ١٦٦/٢ .

(٢) المصدر نفسه .

من لفظك على شيء قد تبين لي منك فتورك على ما كنت عليه من الإنبساط والاستراحة الينا فيما عساه يعرض لك ويقع إليك ، فرأيت منك انقباضاً أوحشني إذ لم يكن له سبب ولا علة توجهه ، بل الأمل فيك خلاف ما يسمو اليك أملك من التشريف والتنويه باسمك ورفع منزلتك ، إذ لم أكن أطلع إلا على خبر وأحوال يجب أن يكون عليها كل ولي لنا مثلك ، وكان الأولى بك التزيد من السعي الجهد ، ويكون حالك حالاً يغبطك بها الولي ويكيدك عليها العدو ، وفقك الله وسددك .

والذي وصفته من حالك مع من صلى الله عليه وألقنا به ، فحالك لم يخف علينا بل كنا أصلها وفرعها ، وان كان الشخص الجسماني المقدس غائباً عن أبصارنا ونقل الى سعة رحمة الله ، فإن المادة الروحانية متصلة غير منقطعة والحمد لله رب العالمين ، فمولاك مضى وإمامك خلف فاحمد الله وأشكره وسلم لأمره ، وأكتب إليّ بما عساك تجرد ذكره ليأتيك من أمرنا ما تعمل عليه إن شاء الله^(١) .

ويذكر النعمان في كتابه (المجالس والمسائرات) أكثر من مرة ان الإمام المعز لدين الله طلب اليه أن يلقي على الناس شيئاً من علم أهل البيت ، فألف النعمان كتبه وكان يعرضها على المعز فصلاً فصلاً وباباً باباً حتى أتمها .

فهو يقول : « أمدني المعز لدين الله يجمع شيء لحصّنه لي وجمعه وفتح لي معانيه وبسط لي جملته ، فابتدأت منه شيئاً ثم رفعته اليه ، واعتذرت من الإبطاء فيه لما أردته من أحكامه ، ورجوته من وقوع ما جمعته منه بموافقته فطالعت في مقداره . فوقع إليّ : يا نعمان لا تبال كيف كان القدر مع اشباع في ايجاز ، فكلما أوجزت في القول واستقصيت المعنى فهو أوفق وأحسن ، والذي خشيت من أن يستبطأ في تأليفه فوالله لولا توفيق الله عز وجل إياك وعونه لك لما تمعقده من النية ومحض الولاية ، لما كنت تستطيع أن تأتي على باب منه في أيام

كثيرة ولكن النية يصحبها التوفيق»^(١) الى أمثال ذلك من النصوص الكثيرة التي تدل على أن الإمام المعز لدين الله كان يدفعه إلى تأليف الكتب بعد أن يبين له فكرتها ، وان النعمان كان يعرض كتبه على المعز قبل أن ينشرها على الناس كما طلب اليه المعز أن يقرأ مجالس الحكمة التأويلية .

ويذكر الداعي ادريس عماد الدين في كتابه (عيون الأخبار) : « ان النعمان كان في مكانة رفيعة جداً قريبة من الأئمة ، وانه كان دعامة من دعائم الدعوة »^(٢) .

ووصف ابن خلكان الكتب التي وضعها النعمان فقال :

« إن النعمان ألف لأهل البيت من الكتب آلاف الأوراق بأحسن تأليف وأملح سجع ، وعمل في المناقب والمثالب كتاباً حسناً ، وله ردود على المخالفين : له رد على أبي حنيفة وعلى مالك والشافعي وعلى ابن سريج ، وكتاب اختلاف الفقهاء ينتصر فيه لأهل البيت وله القصيدة الفقهية لقبها المنتخبة » .


ولما توفي النعمان في مصر جاء من بعده أبنائه وحفدته ، وعرفوا جميعاً بالعلم والفقه وتولوا الدعوة والقضاء بعده .

وحتى يكون القارئ فكرة واضحة جايلة عن أسرة « النعمان » التي كان لها شأن كبير في عالم الفقه والدعوة . لا بد لنا من أن نتعرض بإيجاز لحياة كل من تولى المناصب الدينية من هذه الأسرة . ولقد اعتبرنا في هذا المخطط (النعمان) عميد هذه الأسرة ومنه تفرعت كما يلي :

(١) المجالس والمسائرات ورقة ٧٥ ب .

(٢) عيون الأخبار للداعي ادريس عماد الدين ١/٦ ، ٤ .

القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد توفي سنة ٢٥١ هـ.



علي بن النعمان :

هو أبو الحسين علي بن النعمان ، كانت ولادته بالقبروان في شهر رجب سنة ٣٢٨ هـ .^(١) وفد الى مصر مع باقي أفراد الأسرة في صحبة الإمام المعز لدين الله . ولما توفي والده النعمان اشترك في قضاء مصر مع أبي طاهر الذهلي ، فظلا يقضيان حتى توفي المعز وولي العزيز ، وعرض لأبي طاهر القاضي مرض الفالج ، ففوض الإمام العزيز القضاء الى علي بن النعمان وذلك في صفر سنة ٣٦٦ هـ . وظل حتى أصابته الحمى وهر بالجامع يقضي بين الناس ، فقام من وقته ومضى الى داره وأقام علباً أربعة عشر يوماً الى ان توفي يوم الاثنين لست خلون من رجب سنة ٣٧٤ هـ وصلى عليه الإمام العزيز . وهو أول من لقب بقاضي القضاة في مصر ، وكان عالماً فقيهاً مثل أبيه . وأورد له الشعالي شيئاً من شعره مثل قوله :

ولي صديق ما مسني عدم مذ وقعت عينه على عدمي
أغنى وأقنى فما يكلفني تقبيل كف له ولا قدم
قام بأمرى لما قدمت به ونمت عن حاجتي ولم ينم^(٢)

ومن شعره :

رب خود عرفت في عرفات سلبتني بحسنها حسناتي
حرمت حين أحرمت نوم عيني واستباححت دمي بذى اللحظات
وأفاضت مع الحجاج ففاضت من جفوني سوابق المبرات
لم أنل من منى النفس حتى خفت بالخياف أن تكون وفاتي^(٣)

(١) رفع الاصر ورقة ٨٥ ب .

(٢) يتيمة الدهر للشعالي ١/٣٠٥ .

(٣) دمية القصر للباخرزي ص ٨٨ وقيل بل من شعر أخيه محمد بن النعمان .

ومن شعره أيضاً :

صديق لي له أدب صداقة مثله نسب
رعى لي فوق ما يرعى وأوجب فوق ما يجب
فلو نقدت خلائقه لبهرج عندها الذهب^(١)

ومن هذه المقطوعات نستطيع أن ندرك أنه كان شاعراً رقيق الشعر عذب
الديباجة متلاعباً باللفظ ، وقد توصل الى مرتبة داعي الدعاء . وبعد وفاته
كتب الامام العزيز بالله الى أبي عبدالله محمد بن النعمان يقول : « إن القضاء لك
من بعد أخيك ولا نخرجه من هذا البيت »^(٢) .

محمد بن النعمان :

هو أبو عبدالله محمد بن النعمان ولد في المغرب سنة ٣٤٥ هـ . وقدم القاهرة مع
أفراد الأسرة ، وما زال بها حتى ولي القضاء ، وكان في حياة أخيه ينوب عنه
في القضاء .

اشتهر بتعمقه بمعرفة الأحكام ، وبتفننه في علوم كثيرة ، كان حسن الأدب
والدراية بالأخبار والشعر وأيام الناس^(٣) . وقد مدحه الشاعر عبدالله بن الحسن
الجعفري السمرقندي بقوله :

تمادلت القضاة عليّ ، أما أبو عبد الإله فلا عديل
وحيد في فضائله غريب خطير في مفاخره جليل
تألق بهجة ومضى اعتزاماً كما يتألق السيف الصقيل

(١) يتيمة الدرر ١/٣٠٥ ، وابن خلكان ٢/١٦٧ .

(٢) ابن خلكان ٢/١٦٧ .

(٣) رفع الإصر ص ١٢٩ .

ويقضي والسداد له حليف ويعطي والغمام له زميل
لو اجتبرت قضايه لقالوا يؤيده عليها جبريل
إذا رقي المنابر فهو قس وإن حضر المشاهد فالخليل

فلما قرأ محمد بن النعمان هذه القصيدة كتب الى الشاعر :

قرأنا من قريضك ما يروق بدائع حاكها طبع رقيق
كأن سطورها روض أنيق تزوع بينها مسك فتيق
إذا ما أنشدت أرجت وطابت منازلها بها حتى الطريق
وإنا نائقون إليك فاعلم وأنت إلى زيارتنا تتوق
فواصلنا بها في كل يوم فأنت بكل مكرمة حقيق^(١)

وفي سنة ٣٧٥ هـ. عقد لابنه عبد العزيز بن محمد بن النعمان على ابنة القائد جوهر الصقلي في مجلس العزيز ، ثم قرر ابنه هذا في نيابته عنه في الأحكام بالقاهرة ومصر ، وعلت منزلة محمد بن النعمان عند الإمام العزيز بالله حتى إنه كان يصعد معه على المنبر^(٢) وكان مهيباً محترماً ، حتى ان أحداً لم يكن يخاطبه إلا بسيدنا^(٣) ويرى ابن خلكان عن ابن زولاق : « ولم نشاهد صر لقاض من القضاة من الرياسة ما شاهدناه لمحمد بن النعمان ولا بلغنا ذلك عن قاض بالعراق ، ووافق ذلك استحقاقاً لما فيه من العلم والصيانة والتحفظ وإقامة الحق والهبة »^(٤) .

وفي عهد الإمام الحاكم زادت منزلته عنده ولكن تراجعت عليه العلل فتوفي ليلة الثلاثاء رابع صفر سنة ٣٩٩ هـ. وصلى عليه الحاكم ووقف على دفنه ، وحزن

(١) ابن خلكان ١٦٨/٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الكندي ص ٥٩٤ .

(٤) ابن خلكان ١٦٨/٢ .

الحاكم لوفاته ، فلم يول أحداً مرتبة القضاء إلا بعد شهر ، فقلد القضاء أبا عبد الله الحسين بن علي بن النعمان .

الحسين بن علي بن النعمان :

ولد أبو عبد الله الحسين بن علي بن النعمان بالمهدية سنة ٣٥٣ هجرية وقدم مع أسرته الى القاهرة ، ونسب في علوم الفقه حتى صار أحد أقطاب فقهاء المذهب الإسماعيلي ، وكان ينوب أحياناً عن عمه محمد بن النعمان في القضاء حتى وليه بعد وفاة عمه . وفي صفر سنة ٣٩١ هـ . بينما كان جالساً في الجامع بمصر يقرأ علوم الفقه أقيمت صلاة العصر ، فقام يؤدي الفريضة ، وبينما هو في الركوع إذ هجم عليه رجل مغربي وضربه بمنجل في رأسه ووجهه ، فحمل جريحاً الى داره ، وظل حتى اندمل جرحه ، فصار من ذلك اليوم يحرسه عشرون رجلاً بالسلح ، وكان إذا صلى وقف خلفه الحرس بالسيوف حتى يفرغ من الصلاة ثم يصلي حرسه . وزاد الحاكم في إكرامه حتى أمر أن يضاف له أرزاق عمه وصلاته وإقطاعاته . وفوض اليه الخطابة والإمامة بالمساجد الجامعة ، وولاه الدعوة وقراءة مجالس الحكمة التأويلية بالقصر وكتابتها^(١) .

ومن للسجل الذي كتبه له الإمام الحاكم نرى أن سلطته شملت رياسة القضاء^(٢) في مصر والحجاز وبلاد الشام والمغرب ، وأن عمله تعدى ذلك الى النظر في موظفي المساجد ، كما أصبح له الإشراف على دور الضرب . ورسم له الخطة التي يسير عليها ، فأمره بتقوى الله في السر والعلانية ، والمحافظة على شعائر الدين ومراعاة حدوده ، وأمره أن يجعل الحكم في المواضع الضاحية للمتعاكمين ، ويرفع عنهم حجابه ، ويفتح لهم أبوابه ، ويحسن لهم انتصابه ، وأمره أن

(١) الكندي ص ٥٩٦ .

(٢) راجع هذا السجل في القلقشندي : صبح الاعشى ٣٨٥/١٠ - ٣٨٨ .

يعمل بأمثلة أمير المؤمنين له فيمن يلي أموال الأيتام والوصايا ، وأولي الخلل في عقولهم ، حتى يجوز أمرها على ما يرضي الله ووليه .

وعزل في رمضان سنة ٣٩٤ هـ . بعد أن أصابته نقمة الإمام الحاكم فحبسه وضرب عنقه في أوائل سنة سنة ٣٩٥ هجرية .

عبد العزيز بن محمد بن النعمان :

ولد في المغرب في مطلع شهر ربيع الأول سنة ٣٥٥ هـ . وكان ينوب عن أبيه في القضاء ، وقد ولي القضاء بعد ابن عمه ، وكان عالماً من علماء الدعوة وهو الذي ينسب إليه كتاب (البلاغ الأكبر والناموس الأعظم في أصول الدين) .

ويعتبر أول من ولي النظر على دار العلم^(١) ، وكان يجلس في الجامع ويقرأ على الناس كتاب جده النعمان « اختلاف أصول المذاهب » . وكان يجالس الإمام الحاكم ويسايره ولكنه عزله عن القضاء سنة ٣٩٨ هجرية ، ثم اعتقله في السنة التالية ثم عفا عنه وأعاد إليه النظر في المظالم . وفي سنة ٤٠١ هـ . اضطرت إلى أن يهرب من وجه الحاكم هو وصهره الحسين بن جوهر الصقلي ، فصادر الحاكم بيوتها ، ثم كتب لها بالأمان وخلع عليها ، ولكنه أمر بقتلها في ثاني عشر من جمادى الآخرة سنة ٤٠١ هجرية .

وبعد هذه المأساة ضعف أمر بني النعمان وساءت حالهم ، ولم يبق لهم تلك السطوة ، ولا ذلك النفوذ . حتى ان القاسم بن عبد العزيز بن محمد بن النعمان ولي القضاء سنة ٤١٨ هـ . ولكنه لم يمكث في هذه المرتبة سوى عام وشهرين ، وأعيد مرة أخرى إلى القضاء سنة ٤٢٧ هـ . وأضيفت إليه الدعوة ، وعزل عن هذه المراتب سنة ٤٤١ هجرية ، واستمر ابنه محمد بن القاسم في الدعوة نائباً عن والده حتى سنة ٤٥٠ هـ .

(١) الكندي ص ٦٠٣ .

ومن هنا يتضح لنا أن هذه الأسرة قد قدمت خدمات عظيمة للأئمة الاسماعيلية طوال مدة قرن من الزمن ، كان لها أثرها في نشر العقائد الاسماعيلية في نفوس الناس بما ألفوه من كتب وما ألقوه من مجالس الدعوة ، وبما كانوا يحكمون به في القضايا بموجب الفقه الاسماعيلي ، الذي وضعه لهم مؤسس هذه الأسرة القاضي النعمان بن محمد .

ويأتي المستشرق الروسي ايفانوف في كتابه المرشد الى الأدب الاسماعيلي على ذكر كتب النعمان ، وقد عمد الى تقسيمها الى :

أ - كتب الفقه^(١) :

- (١) كتاب الايضاح . (٢) مختصر الايضاح . (٣) كتاب الاخبار في الفقه . (٤) مختصر الآثار فيما روى الأئمة الاطهار . (٥) الاقتصار . (٦) القصيدة المنتخبة . (٧) دعائم الاسلام في ذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام . (٨) كتاب منهاج الفرائض . (٩) كتاب الاتفاق والافتراق . (١٠) المقتصر . (١١) كتاب ينبوع .

ب - كتب الاخبار :

- (١) شرح الاخبار في فضائل الأئمة الاطهار في ستة عشر جزء .
- (٢) قصيدة ذات الحنة . (٣) قصيدة ذات المنن .

ج - كتب الحقائق :

- (١) تأويل دعائم الاسلام . (٢) تأويل الشريعة . (٣) أساس التأويل .
- (٤) شرح الخطب التي لأمر المؤمنين علي . (٥) كتاب التوحيد والامامة .
- (٦) اثبات الحقائق في معرفة توحيد الخالق . (٧) حدود المعرفة في تفسير

القرآن والتنبيه على التأويل . (٨) نهج السبيل الى معرفة علم التأويل .
(٩) الراحة والتسلي .

د - في الرد على المخالفين :

(١) كتاب اختلاف أصول المذاهب . (٢) الرسالة المصرية في الرد على
الشافعي . (٣) الرد على بن سريج البغدادي . (٤) ذات البيان في الرد على
ابن قتيبة . (٥) دافع الموجز في الرد على العتقي .

هـ - كتب في العقائد :

(١) قصيدة المختارة . (٢) كتاب الهمة في آداب اتباع الأئمة . (٣) كتاب
الطهارة . (٤) الارجوزة . (٥) مفاتيح النعمة . (٦) كتاب الدعاء .
(٧) كتاب عبادة يوم وليلة . (٨) كيفية الصلاة على النبي . (٩) التعقيب
والانتقاد . (١٠) كتاب الحلي والثياب . (١١) كتاب الشروط .
(١٢) منامات الأئمة . (١٣) تأويل الرؤيات . (١٤) التقرير والتعنيف .

و - كتب في الوعظ والتاريخ :

(١) رسالة إلى المرشد الداعي بمصر في تربية المؤمنين . (٢) المجالس
والمسائرات والمواقف والتوقيعات . (٣) معالم الهدى . (٤) المناقب لأهل
بيت رسول الله . (٥) افتتاح الدعوة .

وبنى ردوده على أسس مستمدة من القرآن ومن أحاديث الرسول ، وأكد
في شرحه وجوب الرد الى أولي الأمر والى استقصاء أحكام الأئمة من أهل البيت ،
كما أمر الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ، لأن الله تعالى لم يأمر بالقياس
ولا بالنظر ولا بالاستحسان ولا بالرأي ، ولا بالاجتهاد ولا بغير ذلك مما قالته
العامة وأمرت به .

ويكشف هذا الكتاب عن غزارة معلومات النعمان في المسائل الفقهية التي استمدها من الأئمة .

ويتألف الكتاب من ثلاثة عشر باباً ، تتضمن ذكر أسباب الاختلاف في أصول المذاهب والرد على المخالفين .

وصفوة القول ان هذا الكتاب مرآة صادقة للمقائد الاسماعيلية ولا يستغني عنه الباحثون .

ونحن ننشره عن نسختين خطيتين حصلنا على الأولى التي رمزنا اليها بالحرف (أ) من الجمعية الاسماعيلية في باكستان ، وتتألف من ١٤٨ صفحة قياس ٢٨/٢٢ سم والصفحة ١٧ سطراً ، كتبت بخط محمد مبار كنوري . ولم نعثر على تاريخ كتابتها بالضبط سوى الرقم (٤٩٠) الذي ورد في الصفحة الأولى . فيها بعض الأخطاء اللغوية والنحوية والاملائية .

والنسخة الثانية التي رمزنا اليها بالحرف (ب) وصلتنا من ايران من الداعي الاسماعيلي النذاري سليمان باي بدخشاني ، كتبت بخط جميل ومقروء وهي على ما يظهر أحدث من النسخة الأولى ، كتبت بخط الشيخ حسن علي البدخشاني سنة ١٣٢٣ هـ . فيها تقديم وتأخير عدد صفحاتها ١٣٥ صفحة من القطع الكبير في كل صفحة ٢٣ سطراً .

ولقد وردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كلتا النسختين مشوهة وناقصة مما اضطرنا الى اللجوء الى القرآن الكريم والى كتب الأحاديث النبوية . فأصلحنا ما أمكن إصلاحه .

وكتاب اختلاف أصول المذاهب الذي نضعه الآن بين أيدي الباحثين هو أحد مؤلفات القاضي النعمان بن محمد المعديدة ، وقد أتى على ذكره أكثر المؤرخين والجدير بالذكر أن الأئمة الاسماعيليين كانوا يخصصون الجوائز القيمة لكل من يحفظ هذا الكتاب ، كما وان أولاد النعمان وأحفاده كانوا يقرأونه على الناس في الجوامع .

ولقد أمدنا هذا الكتاب بوثيقة ذات قيمة تاريخية هامة ، وهي نص سجل تعيين القاضي النعمان (بالمنصورية) وأعمالها ، واطلاق النظر له فيمن تظلم اليه من أهل المدن التي فيها القضاة والحكام وغيرهم بجميع الكور وانفاذ الحق على من وجب عليه وإعطائه مستحقه^(١) . وفيه نقف على مدى اعتماد الإمام المعز على النعمان ، وعلى النصائح التي كان يسديها الإمام المعز للولاة والحكام والقضاة ، وعلى حرص الأئمة على تأمين العدل والمساواة بين كافة الطبقات فها هو الامام المعز يقول للنعمان « افتح للخصوم بابك ، رافعاً عنهم حجابك ، باسطاً لهم وجهك ، مواصلاً لهم جلوسك ، مصبراً نفسك على تنازعهم ، وقدافهم في الأمور عن غير تبرم في الخصام ، ولا ضجر في الأحكام ، مساوياً بين الرفيع والوضيع ، في حجابك وتقريبك وإبعادك ، ولحظك ولفظك ، واستفهامك وافهامك ، ليعمهم انصافك ، ويشملهم عدلك ، ويأمن الضعيف من حيفك ، ويبلغ قصده من انصافك ، ولا تنقطع حجته عندك ، وليأس القوي من تفضيلك إياه ، فلا يطمع في تناول ما لا يجب له ، وبعد أن يزوده بالارشادات والنصائح يأمره إذا أشكل عليه أمر أن يرده الى أمير المؤمنين . « وما التبس عليك فأشكل واشتبه الحكم وأعفى ما نهيته الى أمير المؤمنين ليوقفك على وجه الحكم فيه ، فتتمثله وتعمل عليه ، فإنه بقية خلفاء الله تعالى المهديين ، وسلالة الأئمة الراشدين الطاهرين ، الذين أمر الله جل اسمه بسؤالهم ، والاقْتباس من علمهم ، ورد الأمر اليهم »^(٢) .

وتاريخ كتابة هذا السجل هو يوم الاثنين لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول سنة ثلاثمائة وثلاث وأربعين هـ .

ولقد تصدى النعمان في هذا الكتاب للرد على خصوم المذهب الاسماعيلي .

أما وقد بلغنا نهاية المطاف ، لا يسعنا إلا أن نشير — بما يقرب من العتب —

(١) اختلاف أصول المذاهب ص ١٤ .

(٢) اختلاف أصول المذاهب ص ١٥ .

إلى أن بعضاً من المؤلفين والمحققين الذين عهدنا عنهم التصنع في ميادين التنقيب والتدقيق والبحث في المؤلفات والمخطوطات الاسماعيلية ، قد تكشفت لنا ، من خلال جولتنا بين المخطوطات والمصادر الأصلية ، أنهم اعتدوا بصراحة فاضحة ، وصفاقة صارخة على قدسية الكلمة ، وكرامة الحرف ، فخانوا الأمانة في النقل ، وأطلقوا أقلامهم وقرائحهم أن تبتكر المسميات ، وتدبج العناوين والفصول الطوال ، التي ليس لها وجود - قطعاً - في النسخ الأصلية ، ولم تراود خواطر المؤلفين الاسماعيليين القدامى ، فنسبوا اليهم كثيراً من الفصول والأبحاث الدخيلة ، وأسندوها الى مراجع وهمية لا وجود لها إلا في عالم الوهم والخيال .

ولعمري إنها لجناية تلك ، وأي جناية ، وتشويه للتاريخ في أقدس مقدساته . ولا نقصد من اثبات هذه البادرة الخطيرة أن ننتقص من منزلة أحد المحققين وتجريحه ، وإنما قصدنا أن نشير الى فداحة هذا الأمر وخطره على التراث الاسماعيلي العريق ، الذي هو عسارة أدمغة جبارة قضت أجيالاً طوالاً في أروقة معتمة تستلمهم الحقائق ، وتستكشف مغاليتك الكون وأسرار الحياة ، فمن التجني بمكان أن نهشم كنوز أولئك الفلاسفة والمفكرين العظام ، لارواء مطلب شخصي زائل أو تحقيق نفع مادي رخيص . وتكفيننا هذه الإلماحة البسيطة متمنين على حضرات المحققين والمؤلفين الدقة المتناهية في بحوثهم ، والحقيقة الصافية في تأليفهم ، كما يكونوا جديرين بتحمل أعباء مهامهم بشرف وعزة وكرامة .

وختاماً نتقدم بجزيل شكرنا وامتناننا الى جميع الأساتذة الأفاضل الذين قدموا لنا التسهيلات في إخراج هذا السفر الى حيز الوجود وميدان التداول . وبخاصة الذين أسهموا في مراجعة النسخ الأصلية وضبطها مع المقارنة . وخصوصاً الاستاذ حسين عاصي صاحب دار الاندلس للطباعة والنشر الذين التزم نشر وطبع هذا الكتاب وكثير من كتب الاسماعيلية .

ولا نفترض العصمة في الخطأ . غير أن القارىء - لا شك سيجد لنا العذر في بعض الهنات الاضطرارية التي جاءت عفواً . والله ولي التوفيق .

سلمية - مصطفى غالب

« فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »

كتاب اختلاف أصول المذاهب

« الكاتب الاقل محمد حسن مباركنوري »

(٤٩٠)

تصنيف سيدنا القاضي النعمان بن محمد

الله . محمد ، علي (صلى الله عليه وسلم)

فاطمة ، حسين

كتاب اختلاف أصول المذاهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أسبغ عليّ من عطائه ، حمد شاكر لا لآلته ، مستدع للمزيد من نعمائه ، وصلى الله على رسوله محمد ، خاتم النبيين ، عبده الشفيح^(١) لأمته^(٢) يوم القيامة ، وعلى عليّ أمير المؤمنين وصيّته ، والأئمة من آله وأصفيائه . قال قاضي القضاة النعمان عبد العزيز بن محمد بن النعمان^(٣) : رويت هذا الكتاب ،

(١) في (ب) المشفع .

(٢) في (٢) في لأمته يوم لقائه .

(٣) قاضي قضاة الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله (٣٨٦ - ٤١١ هـ) ولد سنة ٣٥٥ هـ في أرائل ربيع الأول ، وكان متزوجاً من ابنة القائد جوهر الصقلي ، عرف بأنه من كبار علماء الدعوة له كتاب (البلاغ الاكبر والناموس الاعظم في أصول الدين) . يعتبر أول من ولّسي النظر على دار العلم . قتل سنة ٤٠١ هـ في ١٢ جمادى الآخر .

وهو (إختلاف أصول المذاهب) والردّ على من خالف الحق فيها ، عن أبي ، القاضي محمد بن النعمان^(١) رضي الله عنه وأرضاه .

ورواه أبي عن أبيه ، القاضي النعمان بن محمد بن أحمد بن منصور بن حيّون التميمي ، رضي الله عنه ، وأرضاه ، وأكرم منقلبه ومثواه ، مصنف هذا الكتاب بعد عرضه إياه على مولانا وسيدنا الإمام المعز لدين الله^(٢) أمير المؤمنين عليه السلام وعلى آبائه الطاهرين ، وأبنائه الأكرمين ، وأجاز له ، ومكان تصنيفه وروايته له ولولده من بعده ، بعد عرض كل راوٍ منهم له على إمام زمانه واستثذانه إياه في روايته عنه ، فأجاز مولانا العزيز بالله لوالدي محمد بن النعمان قاضيه ، إجازة ثانية ، فعرضت ذلك على مولانا الإمام الحاكم بأمر الله إمام العصر فأجاز لي روايته ، وأطلق إليّ إيملاءه على عبيده ، ووقع على ظهره توقيعاً معظماً ، بخط يده الغالية^(٣) : « أجزنا سماع هذا الكتاب وإيملاءه لقاضينا عبد العزيز بن محمد بن النعمان والحمد لله رب العالمين » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده محمد^(٤) البشير النذير ، وجعله ، كما قال عز وجل ، شفاء لما في الصدور ، ونوراً أو ضياءً للمؤمنين ، وتبياناً لكل

(١) هو أبو عبدالله محمد بن النعمان ، قاضي قضاة الخليفة الفاطمي العزيز بالله (٣٦٥ - ٣٨٦ هـ) . ولد في الغرب سنة ٣٤٥ هـ ، ورحل إلى القاهرة مع أفراد الأسرة . كان عالماً بالأحكام ، متقناً في علوم كثيرة ، حسن الأدب والدراية بالأخبار والشعر وأيام الناس . علت منزلته عند الإمام ، وكان مهيباً محترماً . توفي ليلة الثلاثاء رابع صفر سنة ٣٩٩ هـ .

(٢) (٣٤١ - ٣٦٥ هـ) .

(٣) في (أ) العالية .

(٤) في (ب) محمده .

شيء ، وهدى ، ورحمة ، وبشرى للمؤمنين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين ، وعلى الأئمة من ذريته الأبرار الطيبين الطاهرين .

أما بعد ؛ فاني رأيت أهل القبلة بعد اتفاقهم على ظاهر نص القرآن ، وتصديق الرسول ، قد اختلفوا في الفتوى في كثير من الفروع ، وفي بعض الأصول ، وفيه وجوه كثيرة من التأويل وذهبوا في ذلك مذاهب ، وتفرقوا فرقا ، وتحزبوا أحزابا ، بعد أن سمعوا قول الله تعالى وتلوه :

« أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ »^(١) . وقوله : « وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ »^(٢) . وقوله : « إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ »^(٣) . وقوله : « أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا »^(٤) .

فدَمْ ، جل ثناؤه ، التفريق ، والاختلاف ، ودعا الى الاجتماع والائتلاف ، وأمر بذلك وحضّ عليه في إقامة الدين ، ونهى عن التفرق فيه ، وقد رأيت ، وبالله استعين ، وعليه أتوكل ، وعلى تأييد وليه وإرشاده ومواده أعول ، وإياه لفاقتي استرشد واستعدت ، ومن زواخر بحره أغترف وأستمد ، بأن أبسط في هذا الكتاب ، وأبدأ فيه بعلّة اختلافهم ، والذي دعاهم إليه وحملهم عليه ،

(١) سورة ٤٢/١٣ .

(٢) سورة ٩٨/٤ .

(٣) سورة ٣/١٩ .

(٤) سورة ٤/٨٢ .

وسببهم فيه ، وأتولوه بذكر^(١) جملة أقوالهم ، وما أحلّوه لنفسهم ، وبيان فسادهم عليهم ، وأشفعه بذكر أهل الحق فيما اختلفوا فيه ، وإيضاحه ، وبيانه ، والشواهد له ، والدلائل عليه ؛ ثم اذكر بعد ذلك قول كل فرقة واحتجاجها بما قالت ، والرد عليها فيما فارقت فيه الحق في ذلك ، بحسب^(٢) ما أخذناه عن أئمتنا عليهم الصلاة والسلام ، راجياً ثواب الخدمة في ذلك ، والعناية بأبوابه ، وأما البرهان فلأوليائه ، المفيدين له ، الفاتحين لأبوابه^(٣) .

المؤلف

(١) في (٢) القول .

(٢) سقطت من (٢) .

(٣) لم يذكر المؤلف في مقدمته أبواب الكتاب السبعة ، كما وردت في الفهرست الموجود في نهاية النسخة (ب) وكما ذكر في نهاية النسخة (أ) تسعة أجزاء .

الجزء الأول

الباب الأول

ذكر علّة الاختلاف :

قصدت في هذا الباب الاختصار ، فعذفت منه الأسانيد والتكرار ، ليخف على قارئه والمتأمل بما فيه ، واقتصرت من الأخبار على ما كان منها مشهوراً ومعروفاً ومأثوراً ؛ فمن ذلك ما يدخل في هذا الباب : الحديث المأثور عن علي صلعم أنه قال ، وقد رأى اختلاف الناس بعد رسول الله : « أما لو ثبت لي وسادة ، وجلست للناس ، لقضيت بين أهل القرآن بالقرآن ، وبين أهل التوراة بالتوراة ، وبين أهل الإنجيل بالإنجيل ، ولما اختلف اثنان في حكم من أحكام الدين » .

والحديث المأثور عن رسول الله : (أقضاكم علي) ، وانه بعثه الى اليمن فقال : « يا رسول الله بعثتني الى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، فضرب بيده على صدري وقال : اللهم فقهه في الدين ، وأهده الى الحق المبين ، فقال : « فما أشكل عليّ بعدها قضاء بين اثنين » .

والقضاء يجمع جميع ما يحتاج اليه الناس ، من علم حلال الله وحرامه ، وفرائضه وأحكامه ، فمن شهد له الرسول بعلمه ، ودلّته به ، وجب على الناس التسليم اليه فيه من تولاه من قبله ويسأله ، ولم يحتج هو في ذلك الى أحد قط بعد رسول الله ، ولا سأله ، وذلك بعض ما تَقَمَّه عليه من تعود أن يسأل ، ويردّ الناس اليه فيما اختلفوا فيه . ومن ذلك الحديث المأثور عنه : أنه كثيراً ما

كان يقول : « سلوني قبل أن تفقدوني »^(١) وقال عليه السلام : « لا دخل عيني غمض » ، ولا رأسي نوم أيام حياتي مع رسول الله يوماً من الأيام ، حتى علمت في ذلك اليوم ما نزل به جبرائيل ، من حلال وحرام ، أو سنة ، أو كتاب ، فاسألوني فإنكم لن تجدوا أعلم بما بين السّوحين مني ، وما في القرآن آية إلا وقد علمت متى نزلت ، وفيما نزلت . والأخبار بمثل هذا تخرج عن حدّ هذا الكتاب .

وقد سُئِلَ أبو عبد الله جعفر بن محمد ، عن علة اختلاف الناس بعد رسول الله ، وكيف يختلفون بعد رسول الله ؟ وما هي الأسباب ؟ فقال السائل : هل اختلفوا في حياة رسول الله ؟ قال : وكيف يختلفون ورسول الله معهم ؟ يبين لهم ما اختلفوا فيه ، فيرجعون اليه ، قال : صدقت ! وكذلك لولي الأمر من بعده من يعلم ما يسأل عنه ، فإذا سأله أجابهم عما اختلفوا فيه ، ولكن من^(٢) ولي الأمر بعده لا يعلم بكل ما^(٣) ورد عليه فيه ، فكان الاختلاف من أجل ذلك ، ولو سلموا لولي الأمر ، وأخذوا عنه لما اختلف منهم اثنان في دين الله تعالى ، كما لم يختلفوا في حياة رسول الله ، فهذا ما روي في الاختلاف ، في بدء الأمر . وأمّا ما كان بعد ذلك فإنه ولي أمور الناس من بني أمية ، وبني العباس ، من لا علم لهم بحلال الله وحرامه ، ولا لهم بغية في إقامة ذلك ، وإنما كانت ابتغاؤهم ومهتهم ، طلب حطام الدنيا . فلما ظفروا ، أقبلوا عليه ، وأعرضوا عما سواه ، وسلموا أمر الدين للمتفقين من العوام ، (بزعمهم) فكان ذلك بما أرضوهم به ، واستألوهم بسببه ، الى بغيتهم ، على ما لا يعلمونه فيهم ، وخلوا بأنفسهم ، وتنافسوا في رئاستهم ، وكثروا ، وتشعبت بهم الأهواء ، وخالفت

(١) ورد مثل هذا القول في كتاب نهج البلاغة ج ١/٤٠٢ وهو قوله « أهدأ الناس سلوني قبل أن تفقدوني مَلَأْنَا بطرق السماء أعلم مني بطرق الأرض قبل أن تشخر برجلها فتنة تطأ خطامها وتذهب بأحلام قورما » .

(٢) سقطت في (أ) .

(٣) في (ب) كلما .

بينهم الآراء^(١) لما أعرض عنهم الأمراء ، خلافاً لأصل الشريعة ، والقائمين بها ، وما تعبدوا الله ، من إقامة الدين^(٢) والذّبّ عن حرمة^(٣) ، والجهاد من خلفه ، وكان أول من ظاهر بذلك ، وقام به خطيباً من بني أمية ، بعد الذي أخذه الناس على عثمان بما أحدثه معاوية بن أبي سفيان ، قام به خطيباً في أول من بايع^(٤) واثني عليه ، وذكر رسول الله بما أكرمه الله به ، وذكر أبا بكر وعمر وعثمان ثم قال : ألا واني قد وليت الأمر من بعدهم على ما رأيتم من الاختلاف ، فلهذا لو^(٥) أصبت من الدنيا أكثر مما أصابت مني^(٦) وامكنتني من نفسها ؛ فبركت بكلكلي^(٧) عليها ، فأنا ابنها ، وهي أمي وستجدونني خيراً ممن يأتي من بعدي ، كما أنا أشرف من كان قبلي ، أحلم عن جاهلكم ، وأصفح عن زللکم ، وأترككم وما تختاروننه من أمور دينكم لأنفسكم ، فرحم الله امرأاً كفيته^(٨) نفسي فكفاني نفسه ، وطلب الأمر مني من وجهة فاني ممكنته ومنصفه ، ثم شكوا وجعاً يجده برجله واستأذنه بالجلوس ، فأذنوا له فجلس ، فخطبهم ، وكان أول من ابتدع الخطبة جالساً ، فكان كما قال وشهد على نفسه أنه من أشرف الناس ، وكان كما ذكر ، من أتى بعده من بني أمية شراً منه ، ثم صار الأمر إلى بني العباس ، فسلكوا في الإعراض عن المختلفين في الدين في أيامهم ، وإقبالهم على الدنيا بأجمعهم سبيل ما سلك^(٩) بنو أمية من قبلهم ، وخطب في ذلك أولهم ،

(١) في (ب) الأقوال .

(٢) في (آ) الدنيا .

(٣) في (ب) حرمة .

(٤) في (آ) بويع محمد الله .

(٥) في (ب) أن .

(٦) في (آ) ولم ان صابت مني .

(٧) (الكلكل ج كلاكل والكلكال) الصدر أو ما بين الترقوتين .

(٨) في (ب) كفيته .

(٩) في (آ) بعض .

وأمثلهم قبيهم ، فقال بما أشار عليه خاصته منهم : دعوا الناس وما قصدوه من أمر دينهم ، يدعو لكم ما قصدتم له من أمر دنياكم ، فانفرد المتغلبون الذين تعبدوا الله ومن جلسوا بحالسهم باقامة الدين إلى من بايع لهم ، وتسلم لأمرهم وتولاهم ، وتسموا بالعلماء والفقهاء ، وتنافسوا في المراتب وكثروا وترأسوا في الناس ، واختلفوا إذ عجزوا عن علم الكتاب والسنة ، فاستنبطوا أحكاماً من ذات أنفسهم للأمة عندما^(١) أنفوا من ردّ ما اختلفوا إلى الذي أمرهم الله بالرد إليه ، حرصاً على رئاستهم ، وحتى لا ينسب العجز عند من ترأسوا عليه إليهم ، فيعدلوا عنهم ، وفي هذه جملة^(٢) من القول في سبب اختلافهم ، إلى أن قام مهدي الأمة من أهل بيت^(٣) الرحمة ، الذي جاءت الأخبار عن رسول الله بالبشرى بقيامه وذكر ما يكون من إقامة دين الله على يديه وفي أيامه ، ما يطول شرحه^(٤) ويخرج عن حد هذا الكتاب ، منها قوله : « المهدي^(٥) من ولدي ، يحي سنتي ، ويتمّ أمري ، ويطالب بنار أهل بيتي ، ويملأ الأرض عدلاً وقسطاً ، كما ملئت ظلاماً وجوراً وخبطاً^(٦) » ، فقام المهدي فأحيى السنن ، وأمات البدع ، وأسكت المبطلين المختلفين في الدين ، فأقام مناره ، ونصب أعلامه ، وشرع شرائعه ، وقوم أحكامه ، وحمل الأمة للسير^(٧) على منهاجه وقطع الأحداث والبدع منه ، والاختلاف فيه والتغاير . ولقد دس إليه بعض الملحدين ، رقعة كالتنصح له ، من غير أن يظهر له نفسه ، يقول : « لو ان أمير المؤمنين

(١) في (ب) لما .

(٢) في (آ) لأن .

(٣) يقصد الخليفة الفاطمي عبيد الله المهدي مؤسس الدولة الفاطمية في المغرب

. (٢٩٧ - ٥٣٢٢) .

(٤) سقطت من (آ) .

(٥) عبيد الله المهدي الخليفة الفاطمي الاول .

(٦) خبطاً : ضربه ضرباً شديداً ، وطئه شديداً .

(٧) سقطت من (آ) .

أخذ العامة بمذهب زيد ، الذين أكثرهم يذهبون إليه في المواريث ، لدفع إلى بيت المال من ذلك مالاً عظيماً ، فلما وقف على قوله استشاط^(١) غيظاً ، وأمر بطلبه والفحص عنه ، ليعاقبه عقوبة من كان مثله^(٢) ، فلم يجده وخفي أمره ، إذ لم يكن يُبَدِّي نفسه ، وإنما دسّ رقعته ، فقال المهدي : أراد هذا الفاسق ، أن يرى الناس أننا خلقنا حكم الله بعرض من أعراض الدنيا ، إنما تعبدنا الله بإقامته ، والحكم بالحق بين عباده ، ولم يقمنا للجمع من حطام الدنيا من غير حلتة ووجهته وحقه ، ونحیی سنة جدنا نبيّه ، وأمر بأن لا يلتقي اثنان على مفاوضته ، لا في حلال ولا في حرام ، إلاّ ما أقامه من مذهب الحق على كتاب الله وسنة نبيّه محمدٍ . وتابعه على ذلك أمراء^(٣) المؤمنين من ولده ؛ فأخذ الناس به من بعده ؛ فعاد الدين على ابتدائه ، وانتظم في نظام أوليائه ، وظهر تأويل حديث الرسول وقد ذكرنا المهدي فقال : هو من ولد هذا ، وأوماً إلى الحسين^(٤) ، ثم قال : بنا فتح الله الدين ، وبنا يختمه ، كالذي روي عنه أنه قال : بدأ الدين غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى يومئذ للقرنبي ، في أخبار طويلة وأحاديث كثيرة من مثل هذا تركناها اختصاراً .

(١) شط : أفرط ، غالى ، جاوز القدر المحدود .

(٢) في (ب) له .

(٣) في (ب) أمير المؤمنين .

(٤) يقصد الحسين بن علي بن أبي طالب (ص) .

الباب الثاني

ذكر جملة قول المختلفين في أحكام الدين :

أجمع المنسوبون إلى الفقه من العامة ، إذا ما كان من الأحكام ، وعلم الحلال والحرام ظاهراً^(١) في نص القرآن ، وجب الحكم والعمل به ، وإن ما لم يوجد (بزعمهم) من ذلك في القرآن ، التمس في سنة الرسول ، فإذا وجد في السنة أخذ به ، ولم يُتعمد إلى غيره . وقال كثير منهم ؛ وما لم يكن من ذلك في كتاب الله جل ذكره ، ولا في سنة رسوله ، نظر في قول الصحابة ، فإن أصبناهم قد قالوه وأجمعوا عليه أخذنا به ، وإن أصبناهم اختلفوا فيه تخيرنا^(٢) قول من شئنا منهم ، فقلنا به . وقال بعضهم : ومن أصبناه قال به منهم لم نخرج عن قوله ، وما لم نجد في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، ولا في قول أحد من الصحابة ، نظرنا^(٣) فإن كان أجمع العلماء عليه قلنا به ، ولم نخرج عن إجماعهم فيه ، وسنذكر قول كل فريق منهم في هذا الكتاب عند ذكر مقالتهم والردّ عليهم . ثم اختلفوا فيما ليس في كتاب الله (بزعمهم)^(٤) ولا في سنة نبيّهم ، بقولهم ذلك بتقليد أسلافهم وطاعة ساداتهم وكبرائهم وقالوا : هم أعلم منا بوجه الحق ، فما قالوا به قلنا به ، واتبعناهم فيه ولم نخالفهم ، وقلّدتناهم ما تقلّدوه ، وسلّمنا

(١) في (آ) منظور .

(٢) في (ب) اخترنا .

(٣) في (آ) شهدنا .

(٤) سقطت من (آ) .

لهم فيما هم قالوه ، واختلفوا فيمن قلده ، فذهب كل فريق منهم إلى قول قائل من تقدمهم ، فقالوا بقوله ، وأحلّوا ما أحلّه لهم ، وحرّموا ما حرّمه عليهم ، وأقاموا قوله^(١) حجة عندهم ، وأعرضوا عن قول من خالفه من قلده واتّبعه غيرهم ، وخطأ^(٢) بعضهم بعضاً ، وكفّر قوم منهم قوماً من خالفهم وفارقهم ، وآخرون أنكروا التقليد ، وذهبوا فيما جهلوا مذاهب الذين قلدهم الآخرون في الاستنباط^(٣) ، وقالوا لنا أن نستنبط كما استنبطوا ولا نقلهم ، وقال بعضهم بالقياس ، وقال آخرون بالنظر ، وقال آخرون بالاستدلال ، وهذه الألقاب لقبوا بها مذاهبهم ، لينسبوا إلى الحق (بزعمهم)^(٤) وكلها يرجع إلى أصل واحد ويجمعها معنى فاسد ، وهو اتباع الهول والظن ، اللذين حذر الله منها وعاب من اتبعها ، فقال جل من قائل :

« وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ »^(٥) . وقال (ع ج) : « إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً »^(٦) . وقال تعالى :

« يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ

(١) في (ب) أقواله .

(٢) في (آ) وكذب .

(٣) استنبط الشيء : استخرجه ، أو أظهره بعد خفاء ، أنبسط الحكم ، استخرجه باجتهاده .

(٤) سقطت من (آ) .

(٥) سورة ٢٨ / ٥٠ .

(٦) سورة ٥٣ / ٢٨ .

سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ»^(١) . وقال: «وَأَنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ»^(٢) .

وقال رسول الله: «اتبعوا، ولا تبتدعوا فكل بدعة ضلالة، وكل
ضلالة في النار» فاتبع هؤلاء أهواءهم بغير هدى من الله، وأحدثوا أحكاماً
من قبل أنفسهم في دين الله، وخالفوا كتاب الله جل ذكره، وقول رسول
الله، وسوف أذكر القول في خطابهم والحجة عليهم إن شاء الله في الباب
الذي يتلوه بتمامه .

(١) سورة ٣٨/٢٦ .

(٢) سورة ٤٩/٥ .

الباب الثالث

ذكر الردّ على المختلفين في أحكام الدين ، القائلين فيما اختلفوا فيه
بآرائهم وأهوائهم :

أما ما زعموه من أن في حلال الله وحرامه ، وقضايا دينه وأحكامه ،
ما ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، وأنهم يستنبطونه حلالاً
وحراماً ، وقضايا وأحكاماً ، ليست في كتاب الله جل وتعالى ، ولا في سنة
رسول الله من قبل أنفسهم ، فيكون الحلال من ذلك ما أحلوه ، والحرام
ما حرّموه ، والقضاء والحكم ما حكوا به وقضوه ، فإن فساد قولهم هذا
في الأوهام والعقول ، وعند التمييز والتحصيل أوضح أن يحتاج عليه بحجة ،
أو يستدل عليه بدليل ، ولكن لا بد من أن نتكلم في ذلك ونقول : فأما
ما زعموه ، ان من حلال الله وحرامه ، وقضايا دينه وأحكامه ، ما ليس
في كتاب الله جل ذكره ، ولا في سنة رسوله ، فقول " يكذبه الكتاب
والسنة ، اللذان تعبد الله العباد باتباعهم ، ولقد نهام عن خلافها بقوله
تعالى عز من قائل :

« مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^(١) . وقال لرسوله :
« وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً
وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ »^(٢) .

(١) سورة ٦/٣٨ .

(٢) سورة ١٦/٨٩ .

فأخبر جل ثناءه أنه بيّن كل شيء في كتابه ، وانه لم يفرط فيه من من شيء جل ثناؤه ، فدل ذلك على أن كل ما يعبد^(١) خلقه بمعرفته من حرامه وحلاله ، وقضايا دينه وأحكامه ، قد اشتمل عليه كتابه وأبانه فيه^(٢) ولا يقع اسم البيان إلاّ على ما كان واضحاً مكشوفاً ، وبيناً معروفاً ، غير ذي قياس ، ولا رأي ، ولا اجتهاد ، ولا استحسان ، ولا نظر ، ولا استدلال ، كما زعم من قال بهذا المقال^(٣) فإن سألونا عن ذلك كيف هو ؟ وأين بيانه في القرآن ؟ قلنا في قول الله جل ذكره لمحمد (صلعم) :

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٤) .
 وقوله : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »^(٥) .
 وقوله : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »^(٦) . وقوله : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »^(٧) . وقوله : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا »^(٨) .

فما أبانه الله عز وجل ، فظاهر بكتابه واضح لمعباده ، فقد أغناهم به

(١) في (ب) شيء تعبد .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) في (أ) الرأي .

(٤) سورة ٤٤/١٦ .

(٥) سورة ٧/٥٩ .

(٦) سورة ١٣/٤ .

(٧) سورة ٥٩/٤ .

(٨) سورة ٣/٥ .

عن بيان غيره ، وما أحوجهم فيه إلى بيان الرسول ، وجب عليهم رده إليه ، كما أمر ، جل ذكره ، لذلك من كان في عصره وما أشكل على من بعده ، وجب عليهم رده إلى ولي الأمر كما أمرهم جل ذكره ، وسنذكر البيان على أولي الأمر منهم ، في الباب الذي يتلو هذا الباب ، كما شرطت في أول الكتاب ، وكان بيان الرسول ، وبيان أولي الأمر داخلا في حكم الكتاب ، إذ كان الكتاب أوجب ذلك ، ونطق به ، ودلّ عليه ، فصار جميع الحلال والحرام والقضايا والأحكام والفرائض ، وجميع ما تعبد الله العباد به ، وهذا القول مثبتا في الكتاب بهذا المعنى ، واضح بين ، غير مشكل ، ولا مقفل ، ولا محتاج إلى القياس عليه ، ولا الاستدلال فيه ، ولا الرأي ، ولا الاجتهاد ، ولا الاستحسان ، ولا النظر ، كما زعم هؤلاء ، المختلفون ، وأما ما أوجبوه لأنفسهم من الحكم في دين الله ، وأحكامه ، وحلاله ، وحرامه ، بقياسهم ، وآرائهم ، واجتهادهم ، واستحسانهم ، ونظرهم ، واستدلالهم ، بزعمهم ، فذلك يخالف قول الله تعالى جل ذكره لأنه يقول ، لا شريك له ، لنبيه محمد :

« إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » (١) .

ولم يقل بما رأيته ، ولا بما استحسنته ، ولا بما قست عليه ، ولا بما نظرت ، ولا بما اجتهدت فيه ، فأوجب هؤلاء لأنفسهم ، ما لم يوجبه الله لرسوله وقال :

« إِنِ اتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ » (٢) . وقال : « وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ

(١) سورة ٤/١٠٥ .

(٢) سورة ٦/٥٠ .

هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى . عَمَّهُ شَدِيدُ الْقُوَى ،^(١) . وقال : « قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي ،^(٢) .

ولم يقل بما رأته واستنبطته لنفسه ، وقال :

« إِنِّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ،^(٣) . وقال : « وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ،^(٤) . وقال : « وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ،^(٥) . وقال : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ،^(٦) . وقال : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ،^(٧) . وقال : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ،^(٨) . وقال : « وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا^(٩) .

(١) سورة ٥٣/١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

(٢) سورة ٣٤/٥٠ .

(٣) سورة ٧/٣ .

(٤) سورة ٦/١٥٥ .

(٥) سورة ٥/٤٩ .

(٦) سورة ٥/٤٧ .

(٧) سورة ٥/٤٥ .

(٨) سورة ٣٨/٢٦ .

(٩) سورة ١٠/٣٦ .

وسئل رسول الله عن كثير من الأشياء مما لم يكن الله (ع ج) قد أنزل عليه فيها شيئاً ، فتوقف^(١) عن الجواب فيها ، ولم يقل برأيه ، ولا بقياسه ، ولا بشيء مما قال هؤلاء ، حتى أنزل الله عليه جواب ما سئل عنه . فلو جاز الجواب لأحد بغير ما في الكتاب ، لجاز له ، لأنه أصح خلق الله تمييزاً ، وأصدق ظناً ، وأجود رأياً وقياساً ، واستحساناً واستدلالاً . قال الله جل ذكره .

« وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذىً فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ »^(٢) . وقال : « وَيَسْأَلُونَكَ مَا إِذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ »^(٣) . وقال : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ »^(٤) .

وفي كثير مما أخبر الله (ع ج) انهم سألوا عنه رسول الله ، فلم يجبهم فيه بشيء حتى أنزل الله عليه ، جواب ما سألوا عنه ، وقد أخبر الله (ع ج) بانه أكمل دينه ، فكيف يزعم هؤلاء ، انه لم يكمله ، حتى أكملوه ؟ وزعموا ان الله (ع ج) لم يبعث نبيته إلى الناس بكل ما يحتاجون إليه ، وان كتابه (ع ج) قد فرط فيه ، حتى أتوا لهم ذلك وأكملوه ، وأتوا الناس بما احتاجوا اليه ، ورسول الله (صلعم) يقول : « اتبعوا ولا تبتدعوا ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، هذا مع

(١) في (٢) امتنع .

(٢) سورة ٢٢/٢٢ .

(٣) سورة ٢١٩/٢ .

(٤) سورة ٢١٧/٢ .

الحديث المشهور الذي رواه^(١) عنه علي (صلعم) الذي يؤيد ما ذكرناه ان كتاب الله (ع ج) جامع لكل ما يحتاج اليه . رواه الحارث الأعور عنه قال الحارث : « دخلت المسجد فإذا الناس قد وقعوا في الأحاديث فأنتيت علياً (صلعم) وقلت : يا أمير المؤمنين ان الناس قد وقعوا في الأحاديث فقال : وقد فعلوها ؟ قلت : نعم . قال : أما اني سمعت رسول^(٢) الله (صلعم) قال : كتاب الله (ع ج) فيه أنباء من قبلكم . وخير من بعدكم ، وحكم ما^(٣) بينكم ، هو الفصل ، ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا ترفع عنه الاهواء ، ولا تلبس فيه الألسن ، ولا يشنع منه العلماء ، ولا يختلف على رد ، ولا تنقضي عجائبه ، وهو الذي لم تنته الجن إذا سمعته ، ان قالوا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشد^(٤) فاقمنا به من قال به صدقاً ، ومن عمل به أجراً ، ومن حكم به عدلاً ، ومن دعا اليه هدى إلى صراط مستقيم ، ومن اعتصم به عصمة : خذها يا أعور ، فأخبر رسول الله ان في القرآن انباء من مضى ومن يأتي ، والحكم والهدى ، والفصل والقضاء ، وكذلك سماه (تسع) حكماً ، وتبيناً وهدى وشفاء ، وأخبر أنه من ابتغى الهدى في غيره ، أضله الله ، فكيف يزعم في كتابه ، ولا بعث به رسوله ؟ وإذا كان ذلك كذلك ، فكيف لم يكن في كتاب ولا جاء على لسان رسوله ، وهو لم يعلم إلا الله جل ذكره .

« قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي »^(٥) . وقال :

(١) في (٢) قاله .

(٢) في (ب) رسوله .

(٣) سقطت من (٢) .

(٤) في (ب) الراشدين .

(٥) سورة ٧/٢٠٣ .

«وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» (١) .

وقالت الملائكة له جلّ جلاله :

«سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ» (٢) .

فادع هؤلاء الجهال بزعمهم ، انهم يستنبطون من الأحكام ، والحلال والحرام ، ما ليس في كتاب الله ، ولا في (٣) سنة رسوله منزلة فوق منازل الانبياء ، والملائكة ، وصدقوا عن أمر الله ، وخالفوا (٤) كتابه ، وادعوا انهم ينزلون من الأحكام مثل ما أنزله ، جرأة ، على الله واستخفافاً بدينه ، واستكباراً على أوليائه ، واستنكافاً من الردّ إلى من أمرهم جل ذكره برد ما لا يعطونه اليه (٥) وسؤال من أمر بسؤاله من أهل الذكر من عباده ، فردوه إلى أنفسهم ، وما جاهوه ، وسألوها عما لم يعلموه ، ردّاً لقول الله (ع ج) وخلافاً عليه (٦) .

(١) سورة ٤/١١٢ .

(٢) سورة ٢/٣٢ .

(٣) في (أ) من .

(٤) في (ب) رفضوا .

(٥) في (أ) منه .

(٦) في (أ) معهم .

الجزء الثاني

الباب الأول

ذكر مذهب أهل الحق ، فيما لم يعلم وجه الحق فيه :

أثبت ما اعتمد في هذا الباب ، واصلح ما احتج به ، لما قصدت اليه في هذا الكتاب ، بعد كتاب الله جل ذكره وسنة رسوله ، ما عهده إليّ الإمام المعز لدين الله ، أمير المؤمنين صلى الله عليه وعلى آبائه ، الهداة الراشدين ، في كتاب عهده ، كتبه لي في تأييد أمر القضاء ، رأيت إثبات نسخة منه ، في هذا الكتاب ، لما فيه من الحجّة ، لما قصدت اليه فيه ولكثرة^(١) فوائده ، وجزالة معانيه ، ولأنه مما ولي نفسه تأليفه ، وما علمت انه تقدم في عهود القضاة قبله مثله ، فرأيت مع ما فيه من الحجّة ، لما يدخل في هذا الكتاب ، ابقاء ذكره ، بتخليده في هذا الكتاب ، ولما في ذلك من ابقاء الذكر ، وتخليد الشرف ، بما ذكرني به فيه ، ولي الله ، وهذه صورة^(٢) ما فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا الكتاب من عبدالله ووليه معدّ أبي تميم الإمام المعز لدين الله أمير المؤمنين ، إن أمير المؤمنين للحل الذي اصطفاه^(٣) الله به ، من الخلافة ، السني قدرها ، والإمامة العلي خطرهما ، وان جعله سراجاً منيراً في أرضه ،

(١) في (ب) ولشدة .

(٢) سقطت من (أ) .

(٣) في (ب) اختاره .

يهتدى به ، ويستغاه بنوره ، ونصبه علماً لخلقهِ^(١) وقائمة بحقه ، وموطن دائماً للإسلام ، وموكداً لوثائق الإيمان ، منهاجه شرائع جدّه محمد رسول الله ، رأى أن يرفع من قدر القضاء حسبا رفعه الله (ع ج) ، ويبين حال^(٢) من نصبه له ، واستكفاه إياه ، بقدر استحقاقهم في ورعهم ، وحسن سياستهم ، ونزاهتهم ، ليزداد المحسن منهم لنفسه ، والموفق لرشده ، والساعي فيما أحصاه عند ربه ، ولدى^(٣) أمير المؤمنين ، امامه احساناً ، وفيما عاد لحسن الثناء ، وطيب الخبر اجتهاداً ، والله موفق أمير المؤمنين ومسدد خطاه ومعينه^(٤) ومؤيده ، وقد كان أمير المؤمنين الذي وقف عليه ، من ورعك ، وديانتك ، وأمانتك ، ونزاهتك ، وحميد طريقتك ، استكفاك القضاء (بالمصورية) ، واعمالها ، وأطلق لك النظر فيمن تظلم اليك ، من أهل المدن التي فيها ، القضاة ، والحكام وغيرهم يجمع^(٥) الكور^(٦) ، وانفاذ الحق على من وجب عليه واعطائه مستحقه ، ثم رأى عندما وفق عليه من صدق موالاتك ، وتوخيك الحق في أحكامك ، وما كشف عنك الامتحان ، ونخضك^(٧) به الاختبار ، وحسنت منك فيه الآثار ، توكيد ذلك لك ، وادعاهم وتسديده ، وتقويته ، والزيادة فيه ، بكتاب منشور

(١) في (٢) مخلوقاته .

(٢) في (ب) صفات .

(٣) في (٢) بين .

(٤) في (٢) ومسدده ومعينه .

(٥) يذكر التاريخ ان الخلفاء الفاطميين كانوا يكتبون لقاضي القضاة سجلاً يقرأ في القصر يشتمل على السلطة التي تمنح لقاضي القضاة ، وتحدد فيه البلدان المشمولة بسلطته ، وكان عملهم في اغلب الأحيان يتعدى الصلاحية الممنوحة للقاضي إلى النظر في مواظفي المساجد والمؤذنين وغيرهم والاشراف على دور الضرب .

(٦) الكور : البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى ج كور .

(٧) في (٢) ومخضك .

لك بذلك ، لتقوى به آمال الطالبين عندك ، وترهب به نفوس من تفسد عليه أحكامك ، ولا تنقطع أبداً ، أطباع من أرادوا إبطال الحق وإبعاده عنك ، والقصد إلى غيرك ، وليكن أمرك جارياً ، وحكمك نافذاً ، في كل من تظلم إليك ، أو تظلم منه عندك ، من كافة أهل مدائن أمير المؤمنين وعامة كُورَه الدينية^(١) منه ، والشاسعة من أهل البوادي ، التي حولها ، إلى أنفسهم ، إذ كان أمير المؤمنين انما به أطلق لكل قاض فيها النظر في المدينة التي هو فيها ، وما أحاط به قطرها ، وليس له أن يتمدى إلى النظر فيما خرج عنها ، وأطلق لغيرهم من القضاة النظر في بوادي مدنها ، وأن لا يقيم أحداً منهم حاكماً ولا أميناً^(٢) يجمع الأكوار التي لا قضاة فيها ، ولا ينظر بين أحد من أولياء أمير المؤمنين ، وطبقات عبيده ، وسائر جنده المقيمين بحضرته ، وأن يكون النظر في جميع ذلك كله لك ، مطلقة فيه يدك لا ينازعك فيه أحد من القضاة ، والحكام ، وإن تشاجر خصمان ، فدعى أحدهما صاحبه إليك ، ودعى آخر الى قاضي أو حاكم غيرك^(٣) كان على الداعي إلى سواك أن يرتفع مع خصمه إليك طائماً ، أو مكرهاً ، فاعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين وأمره ، وامثله ، وقدم فيه ، وآمرك أن تقرأ كتاب أمير المؤمنين هذا على المنبر ليزدح بين الناس ، وينتشر في حاضرهم ، وباديهم ، ودانيهم ، وقاصيهم ، وامض على ما قلده أمير المؤمنين من ذلك ، جارياً على ما تقدم به ، توفيق الله لك ، وتسديده إياك من أنفذ الحقوق وأقومها ، وإقامة الحدود على أهلها ، وشدة الرطاة على الظلوم ، ونصرة الحق ، ومعوونة المظلوم ، وإغاثة اللسيف ، وتقوية

(١) كُورَه الدينية : الامكنة التي تجتمع فيها الجماعة الدينية .

(٢) في (٢) آمناً .

(٣) بعد أن تم الفاطميين فتح مصر قلدوا القضاة لاثنتين والموظفين ، أحدهما سني والآخر شيعي ، وظلت الحال على ذلك إلى شهر صفر سنة ٣٦٦ هـ . وفيه اضطلع علي بن النعمان بالقضاء عامة ، وقرى ، سجل تقليده القضاء على مصر وأعمالها على منبر الجامع العتيق .

الضعيف ، مقتدياً في أحكامك ، وقضائك بكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد . فإن الله جل ثناؤه قد بين في حلاله وحرامه ، وأوضح أحكامه ، وأثار معالمه^(١) وما لم تجد منه ولا في سنة جد أمير المؤمنين محمد رسول الله رب العالمين حكمة التمسها في مذاهب الأئمة من ذريته الطاهرين البررة الراشدين ، آباء مولانا أمير المؤمنين الذين استحفظهم الله أمر دينه ، وأودعهم خزائن علمه ، ومكنون وحيه ، وجعلهم هداة العباد ، وأنوار البلاد ، ومصابيح الدجى من حيرة العمى ، وغياهب الردى ، والطريق المثلى ، والمقتدي بهم في أمر الدين والدنيا ، وما التبس عليك فأشكل واشتبه الحكم ، وأعضل ما نهيته إلى أمير المؤمنين ليوقفك على وجه الحكم فيه ، فتتمثله وتعمل عليه ، فإنه بقية خلفاء الله تعالى المهديين ، وسلالة الأئمة الراشدين الطاهرين الذين أمر الله جل اسمه بسؤالهم ، والافتباس من علمهم ، ورد الأمر إليهم ، فقال جل ذكره وتبارك اسمه : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى ولي الأمر منهم محمد صلى الله عليه وعلى آله لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » وقال تعالى :

« فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(٢) .

وقال النبي الناطق ، والرسول الصادق : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الخوض ، فمن اهتدى بأولياء الله (ع ج) في أرضه فقد اهتدى ، واستمسك بالروة الوثقى ، وفاز بالخط الأوفى ، خير الآخرة والأولى ، وافتح للخصوم بابك ، رافعاً

(١) في (٢) مشاهده .

(٢) سورة ١٦/٤٣ .

عنهم حجابك ، باسطاً لهم وجهك ، مواصلاً لهم^(١) جلوسك ، مصبراً^(٢) نفاك على تنازعهم ، وتدافعهم في الأمور عن غير تبرم في الخصام ، ولا ضجر في الأحكام ، مساوياً بين الرقيق والوضيع ، في حجابك وتقريبك وأبعادك ، ولحظك ولفظك ، واستفهامك وافهامك ، ليعمهم انصافك ، ويشملهم عدلك ، ويأمن الضعيف من حيفك ، ويبلغ قصده من إنصافك ، ولا تنقطع حجته عندك ، وليأس القوي من تفضيلك إياه ، فلا يطمع في تناول ما لا يجب له ، وتثبت في قولك وفعلك ، وتأن في أمرك ، ولا تتمجل ، وتمهل ولا تغفل ، وراع حال نفسك ، وتصفح عملك بما يعود عليك بأحكامه ، ويؤمن معه عدم وقوع أي خلل في إبرامه ، وليكن من نقضت الحكم بشهادتهم مشهورين^(٣) بالأمانة ، معروفين بالصدق والصيانة ، ومن تنتخبهم للاستعانة بهم في أمورك ، والقيام بمهاتك مرسومين بالورع والعفة ، مذكورين بالعدالة والفقه ، وتفقد أعمالهم ، وما تجري عليه أحوالهم ، في كل وقت ، وافحص أمورهم ، فحسباً تقف به على حقيقة كل امرئ منهم ، من الاقتداء برأيك ، والعمل بمذهبك ، والمخالفة لأمرك ، ومتهاناً^(٤) لنهيك ، فتجازه بما يستحقه فيما حمدته منه أو ذمته ، ليزداد ذو الثقة والأمانة بصيرة في أمره ، واغتيالاً بحاله ، وليتعظ بعقوبة غيره^(٥) من نقض دينه ، وخان أمانته ، وجهل حظه ، وأضاع رشده ، وأحسن النظر في أمور المواريث التي يتخاصم^(٦) إليك فيها ، وحفظ ما يرد عليك من أموال اليتامى ، ووضعها مواضعها الواجبة ، وحفظها ، وإحرازها من الاحترام ،

(١) في (ب) متقرباً لهم .

(٢) في (آ) مثبتاً .

(٣) في (آ) معروفين .

(٤) في (آ) اعتداء .

(٥) في (ب) سواء .

(٦) في (آ) يتحاكم .

والضياح ، مسترشداً الله في جميع أسبابك ، مستعيناً به من اقباله ، مفوضاً إليه أمرك ، في كل ما تعرفت عليه أحوالك ، وأمير المؤمنين يسأل الله جميل العون والإرشاد ، إنه المنان الجواد . كتب يوم الاثنين لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول سنة ثلاثمائة وثلاث وأربعين ، وصلى الله على محمد ذبيه وصفوته ، وعلى ابرار عترته ، وسلم تسليماً^(١) والذي ذكره أمير المؤمنين ، من أن الله (ع ج) قد أبان في كتابه ، حلاله وحرامه ، وأحكامه ، فهو ما تقدم القول به ، وشهد كتاب الله وقول رسول الله (صلم) كذلك ما أمر به ، أدام الله علو أمره ، من رد ما أشكل والتبس عليّ ، فذلك أيضاً هو الذي نطق به كتاب الله ، وتقدم قول رسول الله ، وكذلك أمر الأئمة المهديين من أهل بيت رسول الله في القديم ، والمهدي بالله^(٢) ومن بعده الأئمة ، كل من ولّوه القضاء ، وكذلك من عهدوا إليهم . وكذلك كان في عصر المنصور^(٣) . واقتداء بكتاب الله فيما أمر به ، ونهى عنه ، وأحله وحرمه ، وما لم تجد فيه حكماً منصوصاً ، فامتثل سنة محمد (صلم) ومذاهب الأئمة الهداة ، أهل بيته ، وان أشكل عليك أمر لم تعرف وجهه ، فارفعنا إلينا لنأمرك ، واستعن بالله يعنك ، واستسره يهديك ، واستكفه يكفك ، فإنه والي من والاه ، ومن توكل عليه استكفاه ، ولا يضيع لديه أجر من عمل فأرضاه . فبالعمل بكتاب الله جل ذكره ، وسنة رسوله محمد (صلم) فيما وضع للعالمين ، وتبين لهم ، والرد إليهم ، فيما التبس عليهم ، وقد أمرونا عليهم السلام ، كما أمر الله بذلك جل ذكره في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، ولم يأمرُوا بقياس ولا بنظر ، ولا باستحسان ،

(١) هذا هو نص كتاب تعيين القاضي النعمان أمر القضاء (بالمتنصورية) التي بناها الخليفة المنصور الفاطمي سنة ٣٢٧ هجرية جعلها عاصمة للدولة الفاطمية في المغرب وتقع على مقربة من القيروان .

(٢) الخليفة الفاطمي الأول مؤسس الدولة الفاطمية بالمغرب (٢٩٧ - ٣٣٢ هـ) .

(٣) الخليفة الفاطمي الثالث (٣٣٤ - ٣٤١ هـ) .

ولا برأي ، ولا باجتهاد ، ولا بغير ذلك مما قالته العامة ، وأمرت به ،
 وذهبت إليه ، ولا اختلاف بينهم في من جهل شيئاً من أمر دينه ، وعلم
 أن غيره يعلمه ، إن عليه أن يسأله ، ويتعلم منه ما جهله . وبمثل هذا
 تعلموا العلم ، بزعمهم وأخذوه ، عمن هو أعلم به منهم عندهم ، لأنه لا
 يسمهم ، ولا يحل لهم أن يسألوا عن ذلك ولا يأخذوه عن يملون أنه
 جاهل . أفليس من لا يعلم أمراً نزل به كمن هو جاهل به ؟ وكيف يجوز
 له أن يردده إلى نفسه ؟ فيجحد^(١) كما قالوا فيه رأيه ، أو يقيس ، أو
 يستحسن منه ما استحسنته ، فيتبعه وهو جاهل قبل ذلك به ، وقد منعوا
 من سؤال الجاهل ، والرد إليه ، ولو جاز أن يكون ما استحسنته المرء
 ورواه وأجهر رأيه فيه . هو الحق ، لجاز أن يكون ذلك في أصل الدين ،
 وإلا فمن أين جاز أن يكون في فروعه ، ولا يجوز أن يكون في أصوله ؟
 فلو جاز ذلك ، لكان أهل نحلته ، ودينه ، وملته على الحق ، لأنهم كلهم قد
 استحسنا ما دانوا به^(٢) واجتهدوا في إصابة الحق فيه ، ورأوا رأياً .
 قال الله وهو أصدق القائلين :

« وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَافِرُونَ »^(٣) .

وقد أنزل الله جل ذكره في كتابه ، وجمع فيه كلما تعبد العباد به ،
 فأوضح في ذلك ما رأى (ع ج) إيضاحه ، وأغمض فيه ما رأى إغماضه ،
 ليفطر للعباد بذلك إلى الحاجة إلى من فضلهم عليهم ، وتعبدتهم بطاعتهم ،
 وليدل بذلك عليهم ، وعلمهم (ع ج) علم ذلك دونهم ، وأحوجهم فيه
 إليهم ، ولولا ذلك لاستوى الناس بالعلم كلهم ، ولم يكن منهم فاضل ، ولا
 مفضول ، فقال وهو أصدق القائلين :

(١) في (٢) فيجحد .

(٢) في (ب) ما دلوا به .

(٣) سورة ٥٨ / ١٨ .

« وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ » (١).

وقال : « فاستلوا أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم ، أو أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم » فقال قوم منهم : هم الفقهاء ويعنون أصحابهم ، فيقال لهم : إن هؤلاء الذين تعنونهم فيما تسألون عنه ، فهم أنفسهم مختلفون ، يجلل بعضهم ، ما حرمة الآخرون ، فهل يجوز أن يأمر الله بسؤال من يعلم أنهم مختلفون ، فإذا سئلوا فاختلّفوا ، فيقول من منهم (٢) يأخذ السائل ، وهل يجوز أن يكون الحق في قولهم كلهم ؟ أو في قول بعضهم ؟ وفي هذا كلام يطول ، وليس هذا الباب موضعه ، وسوف نذكر إن شاء الله ما يتبها ذكره منه عند الرد على من قال بالاجتهاد ، وقد ذكرنا من قول الله جل ذكره فيما تقدم ما ذم به الاختلاف ، ونهى عنه ، فكيف يجوز أن يأمر (ع ج) عباده بالأخذ عن المختلفين في دينه ، وهو يميهم في كتابه ؟ وقال آخرون (أولوا الأمر) الذين أمر الله (ع ج) بطاعتهم هم أمراء السرايا ، فيقال لهم : طاعة أمراء السرايا واجبة إذا أقامهم من تجب طاعته ، وأمر من أمروهم عليهم بالسمع والطاعة لهم في الحق على من قدموا عليه ، لا يدعوم ذلك إلى غيرهم ممن لم يؤمروهم عليهم ، وهذا القول من الله عام شامل (٣) لجميع المؤمنين . قال الله وهو أصدق القائلين :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ » (٤) .

فعم الأمر بطاعة أولي الأمر وشمل جميع المؤمنين ، فكيف يجوز أن

(١) سورة ٢٩/٤٣ .

(٢) سقطت في (أ) .

(٣) سقطت في (ب) .

(٤) سورة ٤/٥٩ .

يخص بذلك بعضهم ، وهم أمراء السرايا كما زعمتم ؟ أوليست طاعة الإمام الذي يخرج السرية ، ويؤمر عليها ، أحق وأولى من طاعة الذي يؤمره ؟ وهل يجوز أن يسمى أولوا الأمر في الحقيقة إلا من يكون الأمر له ؟ وصاحب السرية إنما له من الأمر ما يجعله الإمام له ، والقول في تثبيت الإمامة يخرج عن حد هذا الكتاب ، وإنما قصدنا في هذا الباب الى البيان عن مذهب أهل الحق ، فيما اختلفت العامة فيه ، بما لم يجدوا نصه في ظاهر القرآن ، ولا في سنة الرسول ، فقال أهل الحق فيه نرد إلى أولى الأمر ، كما أمر الله فيه ، ونسأل أهل الذكر عنه ، وقالت العامة نستنبطه^(١) من قبل أنفسنا ، وقد ذكرنا خلافهم في ذلك بكتاب الله وسنة رسوله ، وبيننا أن الله تعالى قد أكمل دينه ، وجمع كل شيء تعبد به خلقه في كتابه ، عرف ذلك من عرفه ، وجهله من جهله . تم الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني .

(١) في (آ) نستخرجه .

الباب الثاني

ذكر أصحاب التقليد ، والرد عليهم في انتحالم إياه :

قد تلونا فيما تقدم من أبواب هذا الكتاب من قول الله جل ذكره باتباع كتابه وسنة رسوله (صلعم) والرد الى^(١) أولي الأمر ، وسؤال أهل الذكر ما لو^(٢) كررناه في هذا الباب وفيما بعده من الأبواب ما يحتاج فيها إلى الاحتجاج به لطال بذلك الكتاب ، وفيما تقدم ذكره من ذلك ، حجة وبلاغ لذوي الألباب ، فلم يأمر الله بتقليد أحد بعد رسول الله والأخذ عنه فيما جهله من جهله ، غير أولي الأمر الذين أقامهم بعد الرسول في السمع والطاعة ، ونصّبهم لبيان ما أشكل على الأمة من فرائض دينه^(٣) وأحكامه ، واحدٍ بعد واحد ، في كل زمان وعصر ، قائم منهم وشاهد ، فمن رد إلى من لم يأمر الله جل ذكره بالرد إليه ، وقلّد من لم يأذن الله بتقليده ، فاتبعه ، وقال بقوله ، وتدّين به ، ولم يأمر الله جل ذكره به ، فقد اتخذ إلهاً من دونه ، وأشرك به ، تبارك اسمه ، قال الله :

« اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ »^(٤) .

وهم يروون أن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي لما أسامت ، فرأى

(١) في (ب) على .

(٢) سقطت في (ت) .

(٣) في (ت) دنياه .

(٤) سورة ٣١/٩ .

في عنقي صليبا من ذهب ، فقال لي : أتعبد هذا الوثن الذي في عنقك ؟
ثم افتتح بسورة البراءة حتى إذا انتهى إلى قوله :

« اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ »^(١) .

فقلت : يا رسول الله ، ما كنا نعبدهم . فقال : ألم يكونوا يجللون لكم ويحرمون عليكم ، فتحلون ما أحلوه لكم ، وتحرمون ما حرموه عليكم ؟ فقلت : بلا يا رسول الله^(٢) قال : فتلك عبادة لهم . وتلى هذه الآية جعفر ابن محمد (ص) فقال^(٣) : (والله ما صاموا لهم ، ولا صلوا إليهم ، ولكنهم أحلّوا لهم حراماً فاستحلّوه ، وحرّقوا عليهم حلالاً فحرموه ، فكانوا لهم بذلك أرباباً . ومن هذا ونحوه قول النبي (صلعم) : (لتسلكن سبل الأمم من كان قبلكم ، حذو النعل بالنعل والنمّل بالقذّة^(٤)) بالقذّة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه) .

وروينا^(٥) عن علي أنه قال : أدنى ما يكون به المرء مشركاً ، أن يتدين بشيء يزعم أن الله أمر به ، ولم يأمر الله ، وإنما يزعم أنه أمر بذلك من هو دونه ، وهو غير الله جل ذكره فيشرك به . ثم قال : إن من الشرك ما هو أخفى من الذرة السوداء ، على المسح الأسود ، في الليلة الظلماء . وتلا قوله تعالى :

(١) سورة ٣١/٩ .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (آ) ثم قال .

(٤) القذّة بالذال ريش السهم وجمعها القنذ ، من الضياء حذو القذّة بالقذّة ، أي مقابلة كل واحدة على صاحبها .

(٥) في (آ) وروي .

« وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ »^(١) .

وقد أبان (ع ج) عن ذم التقليد في غير موضع من كتابه ، وعلى لسان رسوله ، لغير من افترض طاعته ، وأمر بالأخذ عنه ، والقبول منه ، فقال جل من قائل :

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا »^(٢) . وقال : « مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ »^(٣) . وقال : « وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا . يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا . لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا »^(٤) . وقال : « إِذَا تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ »^(٥) . وقال : « وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَمَتَّعْنَا بِهِمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا »

(١) سورة ١٢ / ١٠٦ .

(٢) سورة ٥ / ١٠٤ .

(٣) سورة ١٧ / ١٥ .

(٤) سورة ٢٥ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ .

(٥) سورة ٢ / ١٦٦ .

كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ
مِنَ النَّارِ،^(١).

وقال نخبراً عن المقلدين :

وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَّرْنَا فَأَضَلُّونَا
السَّبِيلَ،^(٢).

وفي آيات كثيرة يذم فيها (ع ج) من قلَّد من لم يؤمر بتقليده ،
ويؤمر باتباع من لم يؤمر بتقليده ، ويأمر باتباع من أمر الله باتباعه ؛ وقد
رويناه^(٣) عن ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله يقول العلي في ثلاثة :
آية محكمة ، وفريضة عادلة ، وسنة قائمة ، وما سوى ذلك ، فهو ضلال .
وقال : تركت فيهم أمرين لن يضلوا ما أن تمسكوا بهما ، كتاب الله
وسنتي ، وإني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة : من حكم جائر ،
وزلة عالم ، وهوى متبع .

وهذه هي^(٤) روايتهم ، وفيها أكبر الحجة ، على من قلد أسلافهم منهم ،
وأما الثابت من الرواية الصحيحة أن النبي قال : إني تارك فيكم الثقلين ،
كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فإنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ،
كهاطين ، وجمع بين اصبعيه المُسَبَّحَتَيْنِ من يديه وقرنها وساوى بينهما ،
وقال : ولا أقول كهاتين ، وقرن بين اصبعيه الوسطى والمُسَبَّحَةَ من يده

(١) سورة ٢ / ١٦٧ .

(٢) سورة ٣٣ / ٦٧ .

(٣) في (٢) رورا .

(٤) سقطت في (ب) .

اليمنى، لأنَّ إحداهما تسبق الأخرى ، ألا وإن مثلها فيكم مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا ومن تركها غرق .

وروينا^(١) عن رسول الله أنه قال : بثس مطبة الرجل . زعم ؛ وفي أخبار كثيرة ، وفيما ذكرناه منها مع نص الكتاب ، بلاغ لذوي الألباب ؛ وقد ذكرنا فيما تقدم قولهم إلى غيرهم ، وإن كان بعضهم تقليد عليهم مما يتعاضمه عامتهم ويروونه عنهم^(٢) ، كالخروج عن الملة عندهم جهلا منهم ، حتى ان بعض من يأتهم عن التقليد منهم لم يصرح بالرد في إنكارهم تقليدهم عليهم ، إلا بالإشارات ، والكنائيات ، ولو عقلوا لكان في تقليدهم من لم يأمر الله (ع ج) بتقليده أعظم النكير عليهم ، ولكنهم احتجوا بما سبق إليهم ، وعظم في صدورهم ، قائماً مقام الحق عندهم ، وأكثر ما احتجوا في تقليدهم بحديث روه بزعمهم عن رسول الله قال : أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم ، اهتديتم . فزعموا أن كل أصحاب رسول الله يقتدى بهم ، في كل ما يقولونه ، ويفعلونه ، ويأمرون به ، وينهون عنه ، وأوجبوا^(٣) بذلك تقليدهم جميعاً ، والأخذ عنهم ، وما أتوا^(٤) به ، مما ليس في كتاب الله بزعمهم ، ولا في سنة نبيهم . وقد أصبنا هؤلاء الذين زعموا أنهم أصحاب رسول الله ، قد تفرقوا ، واختلفوا من بعده ، وتحاجزوا واقتتلوا ، فقتل بعضهم بعضاً ، والحديث الذي احتجوا به يمنع نصه من ذلك ، فيما بينهم ، ويبيح قتلهم لغيرهم ، ويهدر دماءهم لهم ، ويتفاحش إن حملت عليه أحكامهم ؛ وأما ما يمنع من ذلك ، اختلافهم مع ما ذكرناه من ذم الله الاختلاف وأهله ، مما أثبتناه^(٥) فيما قدمنا ذكره ، فإنه لم يكن ينبغي لمن

(١) في (ت) ورووا .

(٢) سقطت في (آ) .

(٣) في (ت) وأجابوا .

(٤) في (ب) جاءوا .

(٥) في (ب) قلناه .

فعل فعلا منهم أن يخالفه فيه غيره منهم ولأمر غيرهم . إذ كان رسول الله قد أمر بالإقتداء به ، فخالفوا في هذا الأمر . أمر رسول الله ، ولو ذهبنا إلى ذكر اختلافهم ، وما اختلفوا فيه ، لخرج عن حد هذا الكتاب ، لكثرت ، واتساع القول فيه . ومنها إختلافهم أولاً في الإمامة . وإن الأنصار أول من قام بها ، وأرادوا عقدها لبعضهم . وإن المهاجرين أبوا ذلك عليهم ، وخاصموهم ، وكان ينبغي لهم على ظاهر الحديث أن لا يخالفوه ، وأن يقتدوا بهم ، لاسيما وإن إختلافهم فيه يطول ، ومن ذلك ما اختلفوا فيه من الأحكام ، والحلال ، والحرام^(١) فأحل بعضهم ، ما حرّمه الآخرون . وكان الواجب على ظاهر الحديث أن لا يخالفوه ، وأن يقتدوا بن سبق في ذلك إلى قولهم ، فلم يفعلوا ، بل تبادوا على اختلافهم فيه ، وذلك كثير^(٢) يطول ذكره ، ومعلوم لا يدفعه المخالف ، ولا ينكره ؛ ومن ذلك ما أنكره بعضهم على بعض ؛ فمنهم من رجع إلى قول من أنكر عليه ؛ ومنهم من تمادى على أمره ، ولم يرجع عنه ، نظير ما روى عن عمر أنه قال لأبي بكر لما أراد قتال أهل اليمامة : ليس لك ذلك ، اني سمعت رسول الله يقول : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، فقد عصموا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله . فقال له أبو بكر : من حقها الزكاة ، وقد منعوها ، وتمادى على^(٣) قتلهم . فلا عمر اقتدى بابي بكر ، ولا ترك الاعتراض عليه ، ولا أبو بكر اقتدى بعمر فيما ذكره له ، وأشار به عليه .

وأمر عمر برجم حامل اعترفت بالزنا ، فخلصها علي من يد رسله وقال : ليس لك سبيل على ما في بطنها . ولم يقتد به علي فيما أمر به وفعله^(٤) .

(١) في (٢) الحرمات .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (٢) في .

(٤) في (ب) قاله .

وروي أن عبد الله بن مسعود قال : يوم لا يقولن أحد منكم إني مؤمن ، فإنه إن قال ، إنه مؤمن . قال : إنه في الجنة ، وإذا قال : إنه في الجنة . فهو في النار . فقال له يزيد بن عمير : من مثلك حذرنا مُعَاذُ ، قال ابن مسعود : وما قال معاذٌ ؟ قال : إن الشيطان ليلقي^(١) الكلمة على لسان الحكيم ، فتكلم بها ، فلا يحملها ، فأياك وزيغة الحكم . قال : فكيف لي بعلم ذلك^(٢) . قال : إن على الحق لنوراً . فلم يحبه عبد الله بن مسعود ، وكان بعد ذلك ، إذا أتاه أكرمه ، فلم يكن على ظاهر الحديث ينبغي ليزيد أن يرد على ابن مسعود ، بل كان يجب عليه أن يقتدي به^(٣) .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لا يقلدن أحدٌ أحداً ، إن آمن آمن ، وإن كفر كفر .

وروي عنه أنه قال : اغد عالماً ومتعلماً ولا تغد (إمعةً)^(٤) بين ذلك ، والأمعة فيكم من يحقب دينه الرجاء .

وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال : أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض ، أقول لكم ما قال رسول الله . فتقولون ما قال أبو بكر وعمر ؛ وهؤلاء الصحابة ينكرون التقليد . فكيف يجوز لأحد أن يقلدهم وهم ينكرون ذلك ؟ ولو كان تقليدهم يجب . لقلد بعضهم بعضاً . وقد نراهم يرد بعضهم على بعض ، ويخالف بعضهم بعضاً . ولو كان الاقتداء بهم هدى كما جاء في الحديث ، لوجب قتالهم ، وقتلهم هدى ، لأنهم قد حارب بعضهم بعضاً ، وقتل بعضهم بعضاً ، بعد رسول الله ، وافترقوا^(٥) .

(١) في (ب) يجد .

(٢) في (آ) هذا .

(٣) في (ب) فيهم .

(٤) (الإمعة والأمة) التابع لكل واحد على رأيه . يقال : « رجل إمعة وإمعة »

ج إمعون .

(٥) في (آ) تخالفوا .

وتحاجزوا^(١)، وصاروا أحزاباً، فكان يجوز على ظاهر الحديث، ان من يقتدي بحزب واحد منهم قتل الآخرين، وقاتلمهم لأنه على هدى. وكذلك من اقتدى بالحزب الآخر ففعل مثل ذلك وكان كذلك على هدى، وهو التضاد، والتغاير الذين لا يشبهه فيه، ولا ستر عليه، وتكون دماؤهم على هذا، حلال مباحة، إذ كان من قتلهم على هدى من الله، فيكون الحق في شيء وخلافه، والأمر وضده، فيستوي القاتل والمقتول. وتستحل دماء أصحاب رسول الله. وكذلك ما اختلفوا فيه، فحرّمه بعضهم، وأحلّه بعضهم، ان اقتدى بهم فيه كلهم، وكان المقتدي بهم على هدى من الله كما جاء في ظاهر الحديث. وصار الحلال حراماً، والحرام حلالاً، وكان للمقتدي بالواحد منهم أن يحرّم ما حرّمه، فيكون ذلك الشيء حراماً عند الله لأن الذي حرّمه على هدى من الله، ولو جهل المشركون على أن يدخلوا مثل هذا النقص على دين الإسلام، لما قدروا عليه، فكيف بمن ينتحله، ويذهب إليه؛ وسوف أستقصي ما يحضرنى من الحجج في هذا المعنى في باب الاجتهاد إن شاء الله. فإذا كان الحديث الذي يقول: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم). ثابتاً عن رسول الله. فقد أخطأ فيه أهل التأويل، بأن جعلوا أصحاب النبي ههنا، كل من صحبه في حياته^(٢)، وقد يصحب البر الفاجر، والمؤمن الكافر.

وذكر الله في كتابه الكريم فقال في صاحبين، أحدهما مؤمن، والآخر كافر.

« وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا، »^(٣).

(١) في (ب) تحاجزوا.

(٢) سقطت في (أ).

(٣) سورة ١٨/٣٢.

إلى قوله في الكافر :

« وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا »^(١) . وقال : « وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلِبًا »^(٢) .

وقال صاحبه يعني المؤمن وهو يحاوره :

« أَكْفَرْتَنِي بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّأَكَ رَجُلًا »^(٣) . وقال : « لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا »^(٤) .

فسماه صاحبه وهو على خلاف دينه ، فليس كل من صاحب أحداً نسب إليه في دينه ، ومذهبه ، وحاله ، وطبقته ، وطويته ، وطريقته . ومن هذا قول رسول الله لبعض نسائه : « انكن صويحبات يوسف » . يعني النساء اللاتي كان من أمرهن وأمره ما قصه الله في كتابه ، ولم يكن من صحبن يوسف ، ولا كن من كان على أمره ، وفي ظاهر القرآن ما يدل على ان الصحاب قد يكون على غير المذهب الذي عليه صاحبه ، ويكون ممن يصحبه ببذنه ، كصحبة المتصاحبين في السفر وغيره ، وقد قال الله تعالى :

« وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ »^(٥) .

(١) سورة ١٨/٣٥ .

(٢) سورة ١٨/٣٦ .

(٣) سورة ١٨/٣٧ .

(٤) سورة ١٨/٣٨ .

(٥) سورة ٣٦/١٣ .

وقال : أصحاب الرأس ، وأصحاب السفينة ، وأصحاب مدين ، يعني أهل ذلك المكان وسكانه .

وإن كان الصاحب مشتقاً من الصحبة في السفر وأشباهه ، فقد يقال لكل من لازم شيئاً ، أو ملكه ، أو ألفه ، صاحب . كما يقال : صاحب العبد ، وصاحب الدار ، وصاحب الأرض ، وصاحب الأمر ، وفلان صاحب سنة ، وفلان صاحب بدعة ، وفلان صاحب حق ، وفلان صاحب باطل ، وصاحب مال ، أي ذو مال ، ويكون الصاحب في ذلك نعمتاً ، ويجري مجرى الإسم ، فيكون على هذا قوله : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . يعني به (١) الأئمة من أهل بيته ، فهم القدوة (٢) ، الذين يهتدي بهم المهتدون ، الذين خبر عنهم بأنهم وكتاب الله ، الثقلان لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ، والذين صحت لهم الشهادة عن رسول الله أحق بالهداية والتفضل (٣) وقال : ناصرهم لي ناصر ، وخاذلهم لي خاذل ، ووليهم ولي ، وعدوهم لي عدو . وقال الله تعالى جل من قائل لرسوله :

« قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ، (٤) . »

يعني على أمر الله ونهيه ، والافتداء به ، واعتقاد النية في ذلك ، ولم يقل من صحبني ، لأن الاتباع لا يكون إلا عن بينة وقد تكون الصحبة على الجواز ، كما بينا آنفاً ، وكذلك قوله في قصة نوح ، وابنه ، ونفيه إياد ، أن يكون من أهله ما دل به ، عز اسمه ، على حاحة العباد إليه ، فاختار من

(١) في (ب) يقصد .

(٢) في (آ) القدرة .

(٣) في (آ) الفضل .

(٤) سورة ١٢ / ١٠٨ .

قبله ، من يؤيدهم ، ويرشدهم ، ويبين لهم معالم دينهم ، ولو كان ذلك يمكن أن يكون في جميع الصحابة لأمكن أن يكون في كافة آل محمد وعامتهم ، واحد منهم في الصحابة ، ولكننا لا نجد ذلك فيهم إلا في الواحد بعد الواحد ، والزمن بعد الزمن ، بنصر أوليائه المختارين ، بعضهم على بعض ، ولو كان ذلك مصدوقاً إلى اختيار الناس ، واجتهادهم ، كما زعم من قال بذلك ، جرت الحال فيه على ما جرت مع طواغيت بني أمية ، وآل عباس ، ومن أسس من ذلك لهم ، ولا ندرس معالم الدين ، وهلك^(١) كافة المؤمنين ، ولكن الله أرحم بخلقه وأعلم ، حيث جعل رسالته ، فأما المختلفون بعد الرسول ممن صحبه ، ومن غيرهم ، فقد ذكرنا فساد الإقتداء بهم ، لاختلافهم .

وهذه جملة من القول ذكرناها في إبطال تقليد الصحابة ، إلا من أوجب الكتاب تقليده منهم ، وكل من ذهب من العامة إلى إبطال التقليد ، فيقول بذلك وإن لم يصرح به مثل هذا التصريح لاتقاء شناعة الجهال ، والعوام ، والطغام ، ذلك لخوفهم إياهم على أنفسهم ، في دول من قدمنا ذكرهم ، لما طلبوا حطام الدين فأدركوه . وسلموا الدين لمن سلموا الدنيا لهم ، ورفضوه^(٢) ، واسترضوا بذلك العوام .

فضعف الدين ، وتغيرت الأحكام ، وكثر الجهال ، واستطال الطغام ؛ وقلنا بحمد الله ما قلنا من الحق آمنين ، لما أظهر الله الحق ، وأقام مناهج الدين على أيدي أولياء الأئمة^(٣) المهديين ، ولم نقصد بما ذكرناه النقص بأصحاب رسول الله ولا الزرارية عليهم ، إذ فيهم أهل الفضل والسابقة والدين ، والثقل^(٤) والعدالة ، وإن كان بين من صحب النبي ، وأظهر الإسلام

(١) في (ب) نوثر .

(٢) في (أ) رفعوه .

(٣) في (أ) الأمة ،

(٤) في (ب) الثقافة .

في عصره ، وبعد عصره ، منافقون ، كما وصف الله في كتابه ، ولكننا إنما قصدنا^(١) الرد على من قلدهم ، مع^(٢) إنيهم ينيهون عن التقليد كما بينا عنهم ، ثم نقول لمن قلد من بعدهم من التابعين ، واللاحقين ، والمثقفين في الدين ، مثل ما قلناه ، لمن قلد الأولين ، ونحتج له في اختلافهم عليهم ، بما احتججنا به في اختلاف من تقدمهم ، إذ القول في هؤلاء أوكد في الحجة عليهم ، لتقصيرهم عن تقدمهم . وإن كان القول عندنا واحداً في جميعهم ، فيما استنبطوه لأنفسهم ، واخترعوه من آرائهم ، بغير نص من كتاب الله جل ذكره ، وأخذوا عنه ، قد شهد لهم على نفسه بما ينبغي عنه تقليدهم إياه ، فاشتهر^(٣) من قلدوه ، وقالوا برأيه ، واستحسانه ، وقياسه ، واجتهاده ، ونظيره . مثل النعمان بن ثابت الكوفي ، ومالك بن أنس المدني ، ومحمد بن إدريس الشافعي . فعلى هؤلاء الثلاثة مدار أكثر القوم ، ومن أخذ عنهم ، وجرى مجراهم ، من أصحابهم ، فأما أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، فقد روى عنه صاحبه ، الحسين بن زياد اللؤلؤي ، ما أثبتته في صدر كتابه المعروف به الذي سماه (المجرد) وحكاه عنه فقال : قال أبو حنيفة : علمنا هذا الرأي ، وهذا أحسن ما رأينا . فمن أتانا بخير منه ، رجعنا إليه فيه ، وقلنا منه . وقال أبو حنيفة بقول كثير من آرائه ثم رجع عنها . وقال بخلافها ، وكان يقول بالقياس ، ويزعم ان الحق فيه ، ثم يقول في غير شيء : والقياس هذا كذا ، ولكنني أدع وأستحسن فيه كذا ، بخلاف ما قاله أولاً . وأما مالك بن أنس ، فروى عنه أشهب صاحبه ، وكان من جملة أصحابه : ان سائلاً سأله وهو بمحضرتة عن (البسّنة)^(٤) فقال مالك : هي ثلاثة تطبيقات .

(١) في (ب) إنما فقدنا .

(٢) سقطت في (آ) .

(٣) في (ب) عرف .

(٤) البسّنة : الطلاق الذي لا عودة ولا خيار فيه .

قال أشهب : فأخذت لأكتب ذلك عنه ، فقال : ما تصنع ، قلت : أكتب عنك ، قال : وما يدريك اني أقول بالعسيّ إنها واحدة .

فكيف ينبغي أن يقلد من لم يأمره بتقليده ، وقد^(١) أبان عن نفسه ، بأن يقول القول ثم يرجع الى خلافه ؟ فهل يرجع من قلد مثل هؤلاء إلى مثل ما رجع إليه رجل من أهل خراسان ، وقد^(٢) لقيَ أبا حنيفة في مكة ، فكتب عنه مسائل وانصرف إلى بلده ، فرواها ، وأفتى بها في موضعه ، ثم انصرف بعد ذلك إلى مكة فلقيَ أيضاً أبا حنيفة ، فعرض تلك المسائل عليه ، فرجع عنها كلها إلى خلافها ، فضرب الرجل وجهه وأعول . فاجتمع الناس عليه فقيل : مالك ؟ قال : سألت هذا الرجل ، عن هذه المسائل ، فأجابني فيها ، وأخذتها عنه ، وصرت إلى بلدي ، فأفتيت بها ، وحللت وحرمت ، ثم انصرفت الآن إليه ، فرجع لي عنها كلها . فقال أبو حنيفة : رأيت فيها رأياً أولاً ما رأيت ، فأفتيتك به ، ورأيت الآن خلافه ، فرجعت عنه ؛ قال له : فإن أنا أخذت عنك هذا الذي رجعت إليه ، هل ترجع بعد هذا عنه إلى غيره ؟ قال أبو حنيفة : لا أدري ، فقال : ولكني أنا أدري ، أن عليك لعنة الله . ومزق الكتاب ورمى به إليه وانصرف ؟ فهذا الذي يوجهه من قلد مثل هؤلاء ، وأخذ عنهم^(٣) .

وأما الشافعي فأخذ أولاً عن مالك وغيره من أهل المدينة ومكة وقال هناك بأشياء . فلما صار إلى العراق ، ولقيَ محمد بن الحسين ، رجع عن كثير مما كان قال به إلى خلافه . ثم صار إلى مصر ، فرجع أيضاً عن الكثير مما كان قد قاله بالعراق والحجاز ، وكان ينهى عن التقليد أشد

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) في (ب) اقتدى بهم .

النهي ، ويعيب أهله ، ويرد على ما قاله به ، واتبعه على ذلك بعض أصحابه ، وقال بعضهم : نتبعه في كل شيء ، ونقول بقوله فيه ، إلا في نهيه عن التقليد ، فإننا^(١) نخالفة فيه ، ونقلده ؛ فلا أدري من أضل من اتبع هؤلاء ، وقلدوا من نهاهم عن تقليده ، أو من ينهاهم عن التقليد ويفتيهم برأيه ، واستحسانه . وأما الرسل والأئمة فما أخذ الناس عنهم إلا ما أمروا هم بأخذه . وأما إبليس فما أطاعه من أطاعه إلا بعد أن دعاه إلى منازل^(٢) زينها له ، وأمره بها . ولولا ذلك لما اتبعوه عليها . ولا باتباع الأنبياء والأئمة اهتدوا ، ولا باتباع الشيطان تأسسوا ، واقتدوا ، والقول في^(٣) الرد على المقلدين يتسع ، ويطول ، وفيما ذكر منه بلاغ لذوي الألباب .

(١) في (آ) فلنا أن .

(٢) في (ب) منزلة .

(٣) في (آ) على .

الباب الثالث

ذكر البيان على الفرق ما بين التقليد، والرد إلى أولي الامر :

قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب ، قول أصحاب التقليد ، والرد عليهم فيه ، بكتاب الله (ع ج) وقول رسول الله ، وقول من قلده من^(١) أصحاب التقليد ، ومن أسلافهم في إنكاره ودفعه ، والقول بخلافه ، وفيما جاء في ذلك عن الله (ع ج) في كتابه ، وعن محمد رسول الله ، (صلعم) ما يغني عن الاحتجاج بغيره . بأن من أحل ، وحرّم شيئاً برأيه ، ومن ذاته ، وارتكب ما نهى الله لا شريك له في قوله جل ثناؤه :

« وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ »^(٢) . وقال : « مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »^(٣) .

فالتحليل والتحریم لا يكونان إلا بنص الكتاب ، أو بقول الرسول ، فمن أحل وحرّم ما لم يأت تحليته في^(٤) الكتاب ، ولا جاء به الرسول ، فهل يكون إلا كمن قال : سأنزل مثل ما أنزل الله ، ومن اتبعه على ذلك ،

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سورة ١٦ / ١١٦ .

(٣) سورة ١٦ / ١١٧ .

(٤) سقطت في (٢) .

وقلده فيه؟ فهل هو إلا أسوأ حالاً منه، وقد ذكرنا مثل هذا فيما قدمناه في الباب، وبيننا الحجة فيه في ظاهر كتاب الله (ع ج) وعن رسول الله .

فإن قال قائل: أنتم تأخذون عن أئمتكم ما لا تجدون في كتاب الله (ع ج) نصه، ولا في سنة رسوله بيانه، وأخذكم عنهم تقليداً منكم لهم، فلم تنكروا التقليد على غيركم؟ قلنا لهم بنس ما تأولتم ومثلتم، تهتم؛ اننا لم نقلد أئمتنا من قبل أنفسنا، كما قلتم أنتم من اتبعتموه، وقلدتموه من أسلافكم، قبل أنفسكم.

وهم يدفعون تقليدكم، ولكن امتثلنا في الرد إليهم، فيما جهلناه، ولم نعلمه، لقول الله:

« فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(١). وقوله:
« أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »^(٢).

وقول رسول الله: (إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسكتن بها لن تضلوا). وقد تقدم القول في هذا الكتاب، بالبيان عن أولي الأمر، وعن أهل الذكر. أنهم الأئمة من أهل بيت رسول الله، وفساد ما تأولتموه انهم غيرهم، ممن اتبعتموه، فأغنانا عن إعادة ذكره في هذا الباب، وأئمتنا يدعوننا إلى طاعتهم وبرد الأمر إليهم، بحسب ما افترض الله (ع ج) من ذلك عليهم، والذين اتبعتموهم أنتم، وقلدتموهم، ينكروا تقليدكم إياهم، ويدفعون ذلك عن أنفسهم، وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب بعض ما رأيتموه من ذلك عنهم،

(١) سورة ١٦ / ٤٣ .

(٢) سورة ٤ / ٥٩ .

وهم مقرون^(١) معترفون أن الذي اقتديتم بهم اهتديتم ، وقلدتوهم إياه رأي رووه من قبل أنفسهم ، لأنهم^(٢) لم يحدوه في كتاب الله جل ذكره ، ولا رووه عن رسول الله بعينه ، وأخبرناكم انكم قد خالفتم في اتباعكم إياهم على ذلك ، وتقليدكم لهم ، في اتباع النبيين ، ومن استغوا إبليس اللعين ، فاستهوته الشياطين ، لأن كل من ذكرناه ، لم يتبع من اتبعه منهم ، واستجاب إليه ، إلا بعد أن دعاه إلى ذلك وقرره لديه ، وأنتم اتبعتم من نهاكم عن اتباعه ، وقلدتم من أنكر لكم تقليده ، وتقليد غيره ، وأخبركم ان الذي قلدتوه إياه ، واتبعتموه فيه ، رأي رآه من قبل نفسه ، وعفاكم عن تقليده ، فما لكم عليهم من حجة في تقليدكم إياهم يوم الحساب ، إذا تراء الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب^(٣) وتقطعت بهم الأسباب ، وأنتم في اتباعكم وتقليدكم ما هم مقرون لكم أنه ليس في كتاب الله وسنة رسوله يستشهدون^(٤) ، وتقليدكم ما هم مقرون فيه ، مع أنهم بمخالفة الكتاب والسنة مقرون . انكم أحدثتم ديناً ، واستنبطتم حلالاً او حراماً من قبلكم ، وكفاكم بهذا مخالفة^(٥) لكتاب الله إذ يقول جل وعز من قائل :

« اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ
أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ »^(٦) . وقوله : « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ
أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) في (٢) التعذيب .

(٤) في (ب) يشهدون .

(٥) في (٢) اختلاف .

(٦) سورة ٣/٧ .

الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ» (١) .
وقال : « مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (٢) .

مع ما تلوناه من مثل هذا فيما تقدم من كتاب الله جل ذكره ، واثرناه من قول رسول الله ، فنحن لم نقلد أئمتنا في (٣) شيء جهلوه ، ثم استنبطوه ، كما قلديتم في مثل ذلك أنتم من قلديتموه ، فإنما نسألهم عما لا نعلمه ، كما أمر الله جل ذكره بسؤالهم عنه ، وأطعناهم كما افترض (ع ج) طاعتهم ، وأجابونا بما آثروه ، ورووه ، وأودعوه من علم الكتاب والسنة ، الذين جمع الله فيهم كما بينا ذلك فيما تقدم ، كل ما تحتاج إليه الأمة ، وقد أوضحنا ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ، فأخذنا عن أئمتنا من نقل موصول ، وسماع منقول بعضهم عن بعض ، وكانت روايته عن الرسول ليس من باب التقليد الذي أنكراه ، ولا الرأي الذي رفضنا ، ولا القياس الذي بيناه ، ولا الاستحسان الذي استشنعناه ، ولا الاجتهاد الذي كرهناه ، ولا الاستدلال الذي دفعناه ؛ ومن ذلك ما اثرناه عن الصادق جعفر بن محمد ، أن سائلاً سأله عما تقوله للشيعة ، وما يولون ، فقال : يقول بعضهم ان الإمام يوحى إليه ، ويقول آخرون انه ينكت في اذنه ، ويقول آخرون انه يرى في منامه ويقول آخرون انه يلهم ما يفق به ، ويقول آخرون أن روح القدس تأتيه ، فبأي من أقوالهم نأخذ جعلني الله تعالى عن قول المبطلين ، وعما يصفه به الجاهلون ؟ قال : لا تأخذ بشيء مما يقولون ، بل حلالنا من كتاب الله ، وحرماننا منه . فإن زعمتم ان ولاية الأمر ، وأهل الذكر هم الفقهاء عندكم الذين قلديتموهم ، وانكم امثلتم امر (ع ج) أيضاً فيهم ، فقد تقدم القول في هذا الكتاب في

(١) سورة ١٦/١١٦ .

(٢) سورة ١٦/١١٧ .

(٣) سقطت في (ب) .

فساد ذلك عليكم ، ونؤكدُه فنقول : إن الذين قلدتموهم لم يدعوا ذلك لكم ، ولا تجرأوا عليه لأنفسهم ، كما تجرأتم أنتم على ذلك لهم ، وإلا فأخبرونا عن توثرون عنه منهم ، أنه قال لكم : أنا ولي الأمر الذي أمركم الله بطاعتي . وأنا واحد من أهل الذكر الذي أمركم الله بالرد إلي . فإنكم لن تجدوا واحداً قال ذلك لكم منهم ، بتحقيق هذا القول . ولا قال أحد منهم ، ولا من تقدمهم بعد النبي (صلعم) كقول علي : (سلوني قبل أن تفقدوني فلم تجدوا أعلم مني بما بين اللوحين) مع ما ذكرناه عنه من نحو هذا فيما تقدم في هذا الكتاب . وقد ذكرنا فيه تخلف أئمتكم ، وإقرارهم بالجهل على أنفسهم وشهادتهم به عليهم ، وكثيراً مما نذكره من ذلك . كقول أبي بكر : ولتكم ولست بخيركم ، وإذا جهلت فقوموني . وقول عمر وقد أنكرت عليه امرأة قوله على المنبر : (ولا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ، فانه ما تصدى لامرأة من نسائه أكثر من خمائة درهم) فقالت له امرأة من وراء الناس : يا أمير المؤمنين . لم تمنعنا حقنا وقد^(٢) جعله الله لنا لأنه يقول : لا شريك له :

« وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَ
بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مِيبِنَا »^(٣) .

فقال : أسمعوني أخطأت . فقال : كل الناس أعلم من عمر . ثم نظر الى من بين يديه فقال : أسمعوني أخطأت ثم تنكرون علي حتى لا تنكر علي امرأة . وقوله : لولا علي لهلك عمر . فيما يطول ذكره من ذلك الخبر ،

(١) في (٢) وغير .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) سورة ٢٠/٤ .

وقد ذكرنا بعض قول علي من دعاء الناس إلى سؤاله وإلى الردّ إليه وإخبارهم عن عمله وما لديه من فضل، ونحن نخبر بمثل ذلك عن بعده من الأئمة. فمن ذلك ما روينا^(١) عن جعفر بن محمد أنه سُئِلَ عن قول الله:

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٢).

من أولي الأمر؟ فافتتح فقراً:

«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ
وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ
آمَنُوا سَبِيلًا»^(٣).

وعطف على السائل وقال: يقولون أئمة الضلال والرعا^(٤) إلى النار، هؤلاء أهدى من أئمة آل محمد سبيلاً، ثم تلا:

«أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ
نَصِيرًا»^(٥). وقال: «أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ
النَّاسَ نَصِيرًا»^(٦).

(١) في (٢) قلناه .

(٢) سورة ٤/٥٩ .

(٣) سورة ٤/٥١ .

(٤) في (٢) الرعاة .

(٥) سورة ٤/٥٢ .

(٦) سورة ٤/٥٣ .

ثم عطف على السائل فقال له : يعني نصيباً من الإمامة والخلافة ،
والنقير النقطة التي تكون وسط النواة ، ثم تلا :

« أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا
آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا » (١) .

ثم عطف على السائل فقال : نحن المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة ،
وهي الملك العظيم . ثم تلا بعد ذلك قوله :

« إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » (٢) .

ثم عطف على السائل فقال : أيانا عني بهذا ، أن يؤدي الأول منا إلى
الإمام الذي يكون بعده ، العلم الذي استودعه ، والكتب ، والسلاح ، ثم تلا :

« وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » (٣) .

ثم عطف على السائل فقال : أمر الله إذا ظهرنا أن نحكم بالعدل
الذي في أيدينا . ثم قال :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ » (٤) .

فنحن أولي الأمر الذين عني . وسئل عن قول الله :

(١) سورة ٥٤/٤ .

(٢) سورة ٥٨/٤ .

(٣) سورة ٥٨/٤ .

(٤) سورة ٥٩/٤ في (ت) (الجميع المؤمنين إلى يوم القيامة) .

« إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ »^(١) .

فقال : أيانا عنى بقوله هذا ، وعلي أولنا وأفضلنا بعد رسول الله .
وسئِل عن قول الله :

« بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ »^(٢) .

قال : أيانا عنى بهذه . وسئِل عن قول الله :

« إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ »^(٣) .

فقال المنذر رسول الله ، ونحن الهداة في كل عصر منا إمام يهدي الناس إلى ما جاء به رسول الله ، مما جهلوه ، وأول الهداة علي . وسئِل عن قوله تعالى :

« وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ »^(٤) .

فقال : رسول الله أفضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل ، والتأويل ، وما كان ينزل عليه شيء إلا ويعلم تأويله ، والأوصياء بعده الراسخون في العلم ، يعلمون تأويله كله ، وسأله بعض العامة من الشيعة ، عن قول الله تعالى :

(١) سورة ٥/٥٥ .

(٢) سورة ٢٩/٤٩ .

(٣) سورة ١٣/٨ .

(٤) سورة ٣/٧ .

« أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »^(١) .

من هم أولوا الأمر الذين أمرنا الله بطاعتهم؟ فقال لهم : هم العلماء فلما خرجوا من عنده قال بعضهم لبعض : ما صنعنا شيئاً ، فلو كنا سألناه عن العلماء من هم؟ فرجعوا إليه وسألوه ، فلم يجد بداً من الجواب فقال : نحن أهل البيت . وسُئِلَ عن قول الله (ع ج) :

« وَكَوْنُوا رِثْوَةً إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »^(٢) .

فقال : نحن أولوا الأمر الذين أمر الله بالرد إلينا . وسُئِلَ عن قوله :

« فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(٣) .

فقال : نحن أهل الذكر ، وأيانا أمرتم أن تسألوا عما لا تعلمون . وفي ذلك أخبار طويلة وكثيرة من مثل هذا ، تؤثر عنه ، وعن غيره من الأئمة . فهل قال مثل هذا القول ، وادعى مثل هذه المنزلة أحد من علمائكم الذين قلدتموهم ؟ أو هل أمركم بتقليدهم^(٤) ؟ وقد بينا في ذلك قولهم ، ومذهبيهم ، فنحن لم نقلد من لم يأمر الله بتقليده ، كما قلدتم أنتم من قلدتموه ولا أخذنا عن أئمتنا أمراً كانوا يحلوه ، فاستنبطوه ، كما فعل من أخذتم أنتم ذلك عنه ، وإنما قلنا عنهم ما آثروه لنا ورووه ، وحملوه .

(١) سورة ٤/٥٩ .

(٢) سورة ٤/٨٣ .

(٣) سورة ١٦/٤٣ .

(٤) في (٢) تقليدكم .

ولم يبتدعوه ، ولا تقولوه كما فعل ذلك من أخذتم أنتم عنهم ، وقلدتموهم ، فهذا فرق ما بين الرد إلى أولي الأمر ، وسؤال أهل الذكر الذين أمر الله به فامتثلناه . وبين التقليد الذي ذمه الله في كتابه فيما بيناه لكم فيما تقدم وتلوناه ، وقد بينا لكم القول فيه واختصرناه بقدر ما رسمنا عليه هذا الكتاب ، وقدرناه ، ولو وسعنا القول في ذلك وأطلناه ، لطال واتسع ، وفيما ذكرناه من ذلك بلاغ لمن عقل واتبع . فإن قالوا لنا قول جاهلين متفقين ، وعن حقيقة السؤال ناكبين . وأنتم قلدتم أئمتكم فيما أوردوه إليكم ونقلوه ، وصدقتموهم في ذلك وقبلتموه ، وهذا هو التقليد الذي أنكروتموه ، قيل لهم ليس القول كما قلتموه . ولا التأويل في ذلك ما تأولتموه . والتقليد غير التصديق . والتقليد أن يتبع المقلد من قلده ، على ما ذهب إليه ، وقال به بما لا حقيقة عند المقلد فيه ، أكثر من تقليده واتباعه على ما هو عليه ، كائناً ما كان . ولا علم لديه فيه ، كقول الله أخباراً عن تقليد المتقدمين :

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ » (١) .

وقال الله وهو أصدق القائلين :

« إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ » (٢) .

(١) سورة ١٠٤/٥ .

(٢) سورة ٢٣/٤٣ .

وقال : « قَالَ أَوْلَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءُكُمْ قَالُوا
 إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ كَافِرُونَ »^(١) .

فهذا شأن المقلدين في تقليدهم من يقلدونه ، أن يقولوا بقوله ولا
 يتمقبون ويحتجون فيه بأكثر من أن يقال من قلدهناه هو أعلم منا ، فلذلك
 اتبعناه ، والتصديقي لأخبار الخبرين عن تقليد المقلدين . لأن الأخبار واجب
 قبولها عن الصائقين . بذلك ثبت النقل ، وصحت الروايات ، وقامت
 الشهادات ، فبين التصديق والتقليد ، في المعنى بون بعيد ، ونحن لا ننكر
 عليكم تصديق من قلدهتموه^(٢) ، لو كان ينقل إليكم أخباره عن أهل
 الصدق فصدقمتموه ، وإنما أنكرنا عليكم تقليد من قلدهتموه ممن جاءكم برأي
 نفسه ، فاتبعتموه ، فيما لم تكونوا من قول الله سمعتموه ، ولا عن رسوله
 آثره لكم ، ولا آثرتموه . ولو روى لكم ذلك أهل البيت عن الرسول
 لقلنا يجب عليكم الأخذ عنهم ، والقبول ، كما أوجبنا ذلك على أنفسنا
 فيما نقله لنا أئمتنا ، فليس سبيل التقليد الذي أنكرناه عليكم ، واستملمتموه
 كسبيل التصديق الذي ذهبنا إليه ، وجهلتم الوجه فيه ، وأنتم لا تدفعون
 قبول صحيح الأخبار إذا جاءتكم ، كما دفعنا نحن التقليد وأنكرناه
 عليكم ، فلا تدفع الأخبار إذا ثبتت عنكم ، ولو دفع الثابت من الأخبار
 دافع لبطلت على قوله في الدين ، وفسدت الشرائع . لأن ذلك إنما ثبت
 وصح أن ينقل عن أهل الصدق من الخبرين ، فلو فسد ذلك ، لانحل^(٣)
 نظام الدين ، وليس يجوز في النقل تقليد الخبرين إذا كانوا مجهولين ، غير
 معروفين ، بالكذب متهمين أو موصوفين ، أو بالأخبار التي جاءوا بها

(١) سورة ٤٣/٤٤ .

(٢) في (٢) قلدهتموه .

(٣) في (٢) البطل .

جاهلين ، او فيها شاكين ، ولها غير مثبتين . كان كذلك من قلدتموه في الدين ، ولو ثبت ان الناقل استنبط الخبر من نفسه ، كما استنبط^(١) لكم من قلدتموه أنتم من رأيه ، لسقط خبره ، وبطل نقله ، ونسب الى الكذب الذي افتعله . وبحسب ذلك يكون من ابتدع حكماً برأيه ليس من كتابه (ع ج) ولا في سنة نبيه ، ومحسبه يكون من اقتدى به وقلده ، واتبعه ؛ ففيما ذكرناه - والله ولي التوفيق . فعرّف^(٢) ما بين التأكيد ، والتصديق ، وبيان صحة الرد الى أولي الأمر وسؤال من لا يعلم من أمر الله بسؤاله أهل الذكر . تم الجزء الثاني يتلوه الجزء الثالث .

(١) في (ب) استنبطه .

(٢) في (٢) فوق .

الجزء الثالث

الباب الأول

ذكر أصحاب الاجماع والرد عليهم في انتحالم إياه :

قد ذكرنا فيما تقدم قول العامة فيما لم يجدوا فيه بزعمهم نصاً من كتاب الله جل ذكره ، ولا في سنة رسوله ، وما ذهب كل فريق منهم في ذلك اليه ، وقول من قال منهم بالاجماع ، وانه حجة عندهم يجب الرجوع اليه وترك الخروج عنه ، وقد^(١) شرطت فيما قدمت ان أذكر قول كل فرقة فيما قالته^(٢) من ذلك ، والرد عليها ، فيما فارقت الحق فيه ، وقول القائلين بالاجماع داخل في قول أصحاب التقليد ، وقد ذكرت قولهم ، والرد عليهم فيه ، وذلك انهم قلدوا الجماعة عندهم ، ولم يرووا ، او يخرجوا عن قولهم ، واختلفوا في صيغة الإجماع ، فرأيت أفراد قولهم في هذا^(٣) الباب وذكر أصل ما ذهبوا اليه واختلفهم فيه ، والرد عليهم فيما فارقوا الحق فيه ، وبالله استعين .

قال القائلون بحجة الإجماع : ان الإجماع أصل من أصول الدين يجب إتباعه والانتقياد له ، ولا يحل مخالفته ، وكفر بعضهم من خرج عنه ، واحتجوا في ذلك بحجج منها قول الله جل ذكره :

(١) سقطت في (أ) .

(٢) في (أ) قلته .

(٣) سقطت في (ب) .

« وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا »^(١). وقوله: « هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ »^(٢). وقوله: « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ »^(٣). وقوله: « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ »^(٤). وقوله: « وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ »^(٥). وقوله: « وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ »^(٦). إلى قوله: « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا »^(٧).

فزعوا أن الأمة التي ذكرها الله (ع ج) هنا في كتابه ، والمسلمين الذين

(١) سورة ١٤٣/٢ .

(٢) سورة ٧٨/٢٢ .

(٣) سورة ١٩/٥٧ .

(٤) سورة ١١٠/٣ .

(٥) سورة ١٨١/٧ .

(٦) سورة ١٥/٣١ .

(٧) سورة ١١٥/٤ .

جعلهم شهداء على عباده ، وهداة لخلقهم ؛ جميع أمة محمد ومن أسلم له .
وان المؤمنين الذين ذكرهم الله في هذه الآيات ، وأمر باتباع سيدهم ،
وجعلهم صديقين ، وشهداء عنده . فجميعهم آمنوا به وبرسوله .
وأوجبوا اتباعهم فيما اجتمعوا عليه ، مما لم يأت به^(١) بزعمهم الله في كتابه
ولا على لسان رسوله . واختلفوا في اجتماع من اذا اجتمع منهم ،
ووجب ان يكونوا جماعة عندهم ، يجب تقليدهم لهم ، ولا يسعهم
مفارقتهم . وسنذكر اختلافهم في ذلك والرد فيه عليهم . بعد البيان
عليهم ، في فساد أصلهم هذا الذي أصلوه لأنفسهم . فإن من فسد أصله
عليهم ، فسدت فروعه لديهم ، وأما احتجاجهم لما ذهبوا اليه بقوله :

« وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا »^(٢) . وقوله : « هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَبَلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ
وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ »^(٣) . وقوله : « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ
وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ »^(٤) .

وقولهم ان ذلك المراد به جميع الأمة ، وجميع المؤمنين . فقول لا يثبت
في العقول ، ولا يصح عند التحصيل . لأن الله سبحانه لا يذكر بمثل
التفضيل ، وينسب الى مثل هذا الحسن الجميل ، جميع الأمة ، ولا كل

(١) سقطت في (ب) .

(٢) سورة ١٤٣/٢ .

(٣) سورة ٧٨/٢٢ .

(٤) سورة ١٩/٥٧ .

من أسلم وآمن به وبالرسول . وفيهم الهمج ، والجهال ، وأهل المعاصي والضلال . فيسأل من قال بهذا القول بمثل هذا السؤال . فإن دفع أن يكون مثل هؤلاء في الأمة . فقد دفع العيان ، ولجأ الى البهتان . وان أقر بذلك ، لزمه أن يوجب الفضل من الله جل ذكره ، والاجتباء لهمج الأمة ورعاها ، وجهاً لها ، وفساقها ، وعصاتها ، ومذنبها ، وأضلتها ؛ وان زعم كما زعم بعضهم أنه ليس في أمة محمد الكثيرون من الفساق كما قالوا ، وذهبوا اليه من قبل . وانه شائع اطلاق الوصف على أمته بذلك . بمعنى إنا جعلنا فيكم قوماً اختياراً متمسكين بالحق ، شهداء على الناس ، على مجاز قول القائل : بنوهاشم ، شجعان وعلماء ، وحكام ، وحلماء ؛ وهو يريد أن^(١) يقول ذلك فيهم موجود . على خلاف ما هو في غيرهم من الناس . قال : وهذا كلام سائر غير مدفوع في مثل هذا . والعرب يذهبون فيه مذهباً معروفاً . ويستعملونه في مفاخرهم ، وفي معائبهم ، وهو انهم اذا وجدوا في قبيلة من قبائلهم شيئاً تقش^(٢) أكثر منه في غيرها .

وأضافوا ذلك الوصف الى القبيلة بأسرها ، ان كان ذلك فخراً لهجت به ، وان كان بما يعاب مثله ، اكتفوا بمعرفة السامع لوجه المقصد في ذلك ، والمراد به . فلم يوجبوا إطلاق لفظهم في ذلك على عموم القبيلة . فعلى نحو هذا أجرى الله اطلاقه إضافة العدالة^(٣) الى جملة الأمة . فقال :

« وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ مَعْشَرَ أُمَّةٍ مَحْمَدٍ وَسَطًا »^(٤) .

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (٢) تمشى .

(٣) في (ب) الملاة .

(٤) سورة ١٤٣/٢ أصل الآية هكذا « جعلناكم أمةً وسطاً » .

وهو يريد أن ذلك فيكم الآن معلوماً . لأن الله لا يريد بهذا الوصف استكمال العدالة على جميعهم ، مع وجود الفسق المضاد للعدالة في بعضهم . هذا قول أحمد بن علي بن الاخشاء البغدادي . ثم قال بعد هذا : فإن كنتم تذهبون الى ان الأمة اسم قد يقع على جماعة كائن من كانت ، وان لم يكونوا أمة محمد بأسرهم . قلنا ان هذا وان كان جائزاً في اللغة ، فإنه لا يجوز ان يراد به ذلك ههنا ، لأن الأمة اسم مبهم لجماعة ، وطائفة ، وفرقة ، يجوز ذلك ، وقد يستعمل في بعض المواضع للرجل الواحد ، كقول الله (ع ج) :

« إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ »^(١) .

ويستعمل على معان شتى في اللغة ، هذا وان كان هكذا فليس المعروف التام ، واللفظ المستعمل في المسلمين إلا أن يكونوا . إلا ان ذلك اذا أفرد بقرنه بغيره ، فهو اسم جماعة محمد ، وغير جائز لأحد العدول^(٢) عن الألفاظ المبهمة في الأصل ، عما وقع عليه الاستعمال وفشى في الكلام .

فيقال لمن قال بهذا القول : أما^(٣) ما احتج به صاحبكم من أن مجاز القول فيما ذهب اليه من مخاطبة الأمة في هذه الآية . قول القائل : بنو هاشم علماء ، وشجعان ، وحكماء ، وان ذلك مذهب العرب . فمذهب الرب في ذلك معروف ، وان موته به . فليس يجوز تمويه على ذوي المعرفة بذلك . والعرب لا تكاد تقول ذلك ومثله ، إلا فيمن فشى ذلك فيهم وكثر ، حتى يكون الغالب عليهم . فأما اذا كان

(١) سورة ١٦/١٢٠ .

(٢) في (ت) التعديل .

(٣) في (ب) أما الأمة فهي .

قليلاً ، وغيره أغلب . نفت القليل ، وحكمت بحكم النفي . فيقولون :
بنو فلان أجبن العرب ، وأجهل الناس ، وأحق البرية ، وأسفه الخليقة .

إذا كان ذلك هو الأغلب فيهم . وإن كان فيهم شجاعة وعلم ،
وعقل ، وحلم ، فينسبونهم إلى الأكثر فيهم ، والأغلب عليهم . فإن
قلت : أو قال^(١) هذا القائل الذي قلت بقوله : إن الأكثر والأغلب ،
والأشهر في أمة محمد عن آخرها (العدل) الذي يجوز أن يكون مثلهم
شهداء الله على عباده . فقد يكذبك العيان . إذ أكثرهم لا تجوز
شهادته بحكم الله الذي تعبد عباده ، بأن تحكموا به . والذين يجوز أن
يكون مثلهم شهداء الله على عباده ، فأقل عدداً وأعدم وجوداً من ذلك .
وقد وصف الله (ع ج) من هو دونهم بالقلّة في هذه^(٢) الحالة ، فقال :

« إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ »^(٣) .
وقال : « وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ »^(٤) .

ولكن أكثرهم لا يعقلون وما يشعرون . وما أكثر الناس الذين لا
يعقلون ولا يشعرون وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين . وقال :

« وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ »^(٥) .

وفي آيات كثيرة من كتاب الله شاهد على ما قلناه . والعيان ،
والاختبار ، اللذان يؤكدان ما ذكرناه . وإذا ثبت ذلك ، بطل ما

(١) في (آ) قالوا .

(٢) سقطت في (آ) .

(٣) سورة ٢٤/٣٨ .

(٤) سورة ١١١/٦ .

(٥) سورة ١٠٦/١٢ .

اعتقد به هذا القائل . ولم يبق إلا أن يقول : إن الله أراد بذلك كل الأمة . وهو قد نفى ذلك عندما^(١) لم يجد سبيلاً إلى إيجابه . أو يقول : إن المراد بالأمة ههنا بعض هذه الأمة ، كما ذكر أن ذلك جائز في اللغة ، ويدع ما عارض به من المحال ، أن ذلك لم يجوز أن يخص به البعض ، وإن كان جائزاً في اللغة . وقوله : لا يجوز ، وإن كان جائزاً الإدعاء منه ، فيحتاج إلى البيان ، وبيانه على قوله بزعمه ، هو حجة عليه ، لو تدبره . لأن قوله أن لنا في أن يكون المراد بذلك كل الأمة على ما فيها من الفساق قليل له . وذلك ما ينبغي أن تكون هي بأسرها المخاطبة بهذا الخطاب . لأن الخطاب إنما جرى مجرى التفضيل للمخاطبين ، ولا يكون ذلك للفاستين . وأصل الأمة جماعة من الناس ، أو الدواب ، أو غير ذلك . والمتعارف عليه^(٢) في الكلام الجاري بين الناس ، أنهم يقولون حضر من كذا أمة من الناس ، واجتمع على أمر كذا أمة من الناس ، يعنون من المسلمين الذين هم أمة محمد . وفي هذا نقض القائل ، المتعارف عليه من الكلام ، أن الأمة لا تكون إلا أمة محمد كلها ، إذا لم تنسب إلى غيره . هذا الذي ذكرناه معروف لا ينكره فاشئ ولا يتستره . وكذلك يقال أمة من الناس يراد بها^(٣) من المسلمين . ويقال أمة من الدواب ، وأمة من الطير ، وكذلك قال أصحاب التفسير في قوله تعالى :

«وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أُمَّثَلَكُمْ» (٤)

-
- (١) في (ب) إذا .
 (٢) سقطت في (ب) .
 (٣) سقطت في (أ) .
 (٤) سورة ٣٨/٦ .

قال أبو عبيدة : يعني أصنافاً ، مثل بني آدم في طلب الرزق والغذاء ، وتوفي المهالك ، والتاس النسل . وقال غيره : أمثالكم في الدين . وتلوا قول الله (ع ج) :

« وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ »^(١) . الى قوله : « وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ »^(٢) .

والأمة أيضاً الصنف من الناس لقول الله (ع ج) :

« كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً »^(٣) .

أي صنفاً واحداً في الضلالة ، وأمة لحين . ومن ذلك قوله : « واذكر بعد أمة » وقد يسمى النبي أمة ، وكذلك الإمام الواحد ، والأئمة الجماعة . وهم الذين عني الله تعالى بالأمة ههنا لقول الله تعالى :

« إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ »^(٤) .

أي إماماً يقتدي به الناس ، لأنه ومن اتبعه أمة ، فسمى أمتي بسبب اجتماع من اتبعه ، هذا قول بعض أصحاب التفسير . وقال آخرون منهم : سمي أمة لأنه اجتمع فيه من خلال الخير ما يكون مثله في أمته . قالوا : ومن هذا يقال فلان أمة وحده ، لأنه يقوم مقام الأمة . وقال الآخر : الأمة جماعة العلماء . وتلوا قول الله :

(١) سورة ٤٤/١٧ .

(٢) سورة ٤٩/١٦ .

(٣) سورة ٢١٣/٢ .

(٤) سورة ١٢٠/١٦ .

«وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ» (١) .

وقال آخرون في قول الله (ع ج) :

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً» (٢) .

قالوا : يعلم الناس الخير . وقال آخرون : أمة يأثم الناس به . وقال رسول الله في زيد بن عمر : تقبل يبعث يوم القيامة أمة واحدة ، وتتصرف الأمة على وجوه كثيرة غير ما ذكرناه . فإذا كان هذا معروفاً في لسان العرب موجوداً في ظاهر الكتاب . فمن أين يدفعه هذا القائل ؟ وإنما أراد بما ذهب إليه أن يجعل الجماعة ، وان يجعل هذه الجماعة كما ذهب إليه من سائر الناس . ولو تدبر كتاب الله حق تدبره ، وسمع عن أولياء الله بيانهم له ، لوضح لهم الحق الذي جهله ، ونحن نذكر من ذلك ما ينتفع به ، انشاء الله من وفق الى رشده واهتدى ، الى ألحاظه . فأما الظاهر في كتاب الله الذي ذكر فيه هذه الأمة ، فقد تقدم قبل ذكرها فيه ما يبين مراد الله عن الأمة منهم . وذلك في قوله لا شريك له يتلو بعضه بعضاً في ذكر الأمة . وفي هذه الأمة التي جرى في ذكرها ما جرى من الكلام قال :

«وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (٣) .

يعني من ذريته الذي سأل لهم الإمامة . ثم قال تعالى :

(١) سورة ١٠٤/٣

(٢) سورة ١٢٠/١٦

(٣) سورة ١٢٤/٢

«وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ
لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»^(١).

وقال : «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا
وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ
الْمَصِيرُ»^(٢).

فلما سمع إبراهيم منع الله الإمامة عن ظلم من ذريته ، خاف أن
يسأل لهم عاجل الدنيا من الثمرات ، فلا يجاب في ذلك . فسأل ذلك
لمن آمن منهم . فأجابه (ع ج) في ذلك للمؤمن منهم والكافر . إذ
الدنيا كما قال رسول الله عرض حاضر ، يأكل منها البار والفاجر .

وقال : «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ
رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٣) . وقال : «رَبَّنَا
وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا
وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(٤).

(١) سورة ١٢٥/٢ .

(٢) سورة ١٢٦/٢ .

(٣) سورة ١٢٧/٢ .

(٤) سورة ١٢٨/٢ .

فلما أخبره الله انه يكون من ذريته ظالمين ، نسأل أن ينقذ من ذلك هذه الأمة ، وان يجعلها من ذريته ، ثم من ذرية اسماعيل دون غيره من ولده ، وهي التي ذكرها الله جل ذكره بالفضل واجتباها ، وارتضاها ، وجعلهم شهداء ، ولم يجعل عليهم في الدين من حرج ، وأخبرهم أن ملة أبيهم ابراهيم الذي سماهم مسلمين من قبل لقول ابراهيم واسماعيل هنا :

« رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (١) .
 « رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » (٢) .

يعني محمداً رسول الله من هذه الأمة الموصوفة المأمومة . ولذلك قال رسول الله : أنا دعوة أبي ابراهيم . ثم قال تعالى :

« وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لِمِنَ الصَّالِحِينَ » (٣) . وقال :
 « إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » (٤) .

ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقال :

(١) سورة ١٢٨/٢ .

(٢) سورة ١٢٩/٢ .

(٣) سورة ١٣٠/٢ .

(٤) سورة ١٣١/٢ .

« إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ »^(١) .

ثم خاطب الأمة التي فضلها وقص من قبل هذا ، بيانا فقال :

« أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ »^(٢) .

وقال : « تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ »^(٣) . « وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »^(٤) . « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ »^(٥) .

يعني كما دعاهم بذلك ابراهيم واسماعيل ثم قال :

(١) سورة ١٣٢/٢ .

(٢) سورة ١٣٣/٢ .

(٣) سورة ١٣٤/٢ .

(٤) سورة ١٣٥/٢ .

(٥) سورة ١٣٦/٢ .

فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(١). وقال: «صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ»^(٢). وقال: «قُلْ أَنَحَاجُونَكَ فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ»^(٣). «أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ: ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»^(٤). «تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٥). «سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلِيَهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٦). «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٧).

(١) سورة ١٣٧/٢

(٢) سورة ١٣٨/٢

(٣) سورة ١٣٩/٢

(٤) سورة ١٤٠/٢

(٥) سورة ١٤١/٢

(٦) سورة ١٤٢/٢

(٧) سورة ١٤٣/٢

ونستقي الخطاب من أوله الى هذه الأمة التي اختارها واجتباها من ذرية ابراهيم واسماعيل كما ترى وجعلها أمة وسطاً ، أي عدلاً لقوله (ع ج) :

« قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ » (١) .

يعني أعدلهم ، وكذلك قال المفسرون . وأقامهم شهداء على الناس ، وجعل الرسول ، وهو محمد عليهم شهيداً ، بما بلغ اليهم عن الله من علمه ، وأودعهم من حكيمته ، وهم الأئمة من أهل بيته ، وجعل في كل أمة منهم شهيداً عليهم بالبلاغ عن الرسول اليها ، وكذلك قوله جل من قائل لمحمد رسول الله :

« وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلَاءِ » (٢) .

يعني أولئك الذين هم في عصره . وأشار إليهم بقوله إلى هؤلاء في وقته . وقد روى عنه أنه أمر عبدالله بن مسعود أن يقرأ عليه ؛ فقرأ سورة المائدة حتى انتهى إلى قول الله :

« وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيْ إلهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » (٣) .

(١) سورة ٢٨/٦٨ .

(٢) سورة ٨٩/١٦ .

(٣) سورة ١١٦/٥ .

« مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ
وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ
الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » (١) .

فالشهداء لله أنبياءه والأئمة الذين هم المخاطبون بالآية التي قدمنا ذكرها .
لا كما زعم القائل الذي حكينا قوله . ان الشهداء لله على خلقه يكونوا
من سائر الأمة . بلا توقيف عليهم من الله ، ولا من رسوله ، ولا من أحد مما
علمناه قد ادعى ذلك لنفسه ولا لغيره بمن ذكره بعينه . فقال : أنا شاهد
الله عليكم ؛ أو فلان . فما لم يدعه أحداً ، ولم يدع له بعينه فكيف يجوز
أن ينسب ويدعي للمجهول ، غير معروف ، ولا معلوم ، وأما قوله :

« وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَادَةُ
عِنْدَ رَبِّهِمْ » (٢) .

فالمؤمنون ها هنا هم الأئمة ، فهم رؤوس المؤمنين . والإيمان يكون
بالتصديق لقول الله وحكاية أخوة يوسف :

« وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ » (٣) .

أي مصدق . فالأئمة المصدقون بالله وبرسوله وآياته وهم في ذلك رؤوس
أهل الإيمان . ومن ذلك قيل كل آية في القرآن يذكر فيها المؤمنون ، فعلى
رأسها الإمام ، لأنه أول المؤمنين إيماناً . ويكون الإيمان للأمان . ومن ذلك
قول الله تعالى فيما وصف به نفسه :

(١) سورة ١١٧/٥ .

(٢) سورة ١٩/٥٧ .

(٣) سورة ١٧/١٢ .

«السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ»^(١).

جاء في التفسير أصله من الإيمان لأنه من خلقه ، من أن يظلمهم ، ومن ذلك قول رسول الله : المؤمن من آمن الناس ووثقوا به . فالأئمة على هذا أحق الناس بهذا الإسم . لأن الناس قد آمنوا ظلمهم وعدوانهم عليهم . وهذا من العام الذي يراد به الخاص ، أعني قوله :

«وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ»^(٢).

أراد به الأئمة دون سائر من آمن . إذ كان كل من آمن بالله وبرسوله لا يصح أن يكون صديقاً ولا شهيداً . وهذا مثل قوله للذين قال لهم الناس :

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا»^(٣).

يعني بعض الناس . قال ذلك وبعضهم المراد بالجمع لهم لا كلهم . وكذلك أراد بذكر المؤمنين هنا وبذكر الأمة . وقد قطع بعض المفسرين من العامة من هذا ما وصله الله جل ذكره وقال :

«وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ»^(٤).

وَأتم الكلام ثم ابتداء فقال :

«وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ»^(٥).

(١) سورة ٥٩ / ٢٣ .

(٢) سورة ٥٧ / ١٩ .

(٣) سورة ٣ / ١٧٣ .

(٤) سورة ٥٧ / ١٩ .

(٥) المصدر نفسه .

وكأنه رأى أن الصديقين الشهداء . وقطع هذا الكلام بلا حجة ، ولا دليل وفساد إعراب . تقولاً منه على كتاب الله والمراد فيه بداية ، وإنما قصد الله بهذا مدح المؤمنين . فليس يجب قطع ما وصفهم ومدحهم به بغير حجة ولا برهان ، وخالف هذا القائل أكثر المفسرين الذين قالوا : إن الشهداء نعت للمؤمنين ، والشاهدين . وفي كتاب الله من هذا كثير وفيما ذكرنا منه ما فيه أكثر الكفاية لمن تدبره ووقفه الله لفهمه . وأمامنا شرطنا ذكره عن الأئمة . فقد روينا عن جعفر بن محمد أنه سُئِلَ عن قول الله :

« إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » (١) .

فقال : أياها عني بهذا . فقوله : يقيمون الصلاة . يعني اقامتهم حدودها للناس ، وتعريفهم الواجب فيها ، وقوله : ويؤتون الزكاة . لأن الله تعبد الخلق بدفعها عليهم وائتمانهم عليها ، وحرّمها عليهم وأمر بايئانها أهلها . فذلك قوله : ويؤتون الزكاة . وقوله : وهم راكعون . أي متواضعون لله ، مطيعون له ، وقد جاء ان هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب وذلك أن سائلاً مر به وهو راكع فرمى اليه بخاتمه ، والآية فيه كما قال جعفر بن محمد ، وفي الأئمة من ولّاه . وسُئِلَ عن قول الله :

« وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » (٢) .

قال : أياها عني بالمؤمنين . وسُئِلَ عن قوله :

(١) سورة ٥/٥٥ .

(٢) سورة ٩/١٠٥ .

« وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
وَيَكُونَ الرُّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا »^(١) .

قال : نحن الأمة الوسط ، ونحن شهداء الله على خلقه ، وحججه على عباده . وسئِل عن قول الله :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »^(٢) . وقال : « وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ
حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ
أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ
الرُّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ »^(٣) .

فقال : ايانا عنى ، بهذا نحن المجتوبون من ملة أبينا ابراهيم ، والله سمانا بالمسلمين من قبل في الكتاب ، وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم . فرسول الله الشهيد علينا بما بلغنا عن الله ، ونحن الشهداء على الناس . فمن صدق يوم القيامة ، صدقناه . ومن كذب كذبناه . وسئِل عن أمة محمد من هم ؟ قال : نحن أمة محمد . قال السائل : أوليس كل من آمن بمحمد ، واتبعه من كافة الناس أمة ؟ قال : نحن أمته ، ومن توالانا ممن آمن به وصدق قوله ، فهو منا . لقول الله تعالى :

« وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ »^(٤) .

(١) سورة ١٤٣/٢ .

(٢) سورة ٧٧/٢٢ .

(٣) سورة ٧٨/٢٢ .

(٤) سورة ٥٤/٥ .

وقوله : حكاية عن ابراهيم :

« فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (١).

فمن توالانا فهو من أمة محمد جدنا ، بالتولي لنا ، والدخول في جملتنا .
قال السائل : وما الحجة في ذلك يا ابن رسول الله ؟ قال : قولنا
قول الله :

« وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا
تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ
وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ
أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (٢).

فلما أجاز الله دعوة ابراهيم واسماعيل عليها السلام . أن يعمل من
ذريتها أمة مسلمة ، وأن يبعث فيهم رسولا منهم ، يعني من تلك الأمة .
يتلو عليها آياته ويزكياها ، ويعلمها الكتاب والحكمة ، أراد فيها ابراهيم
ودعوته الأولى لتلك الأمة . التي سأل لها من ذريته بدعوة أخرى يسأل
لهم التطهر من الشرك بالله ، ومن عبادة الأصنام فقال :

« وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ » (٣).

يعني الذين دعوتك لهم ، واجبتني فيهم ، ووعدتني فيهم ، أن تجعلهم
أئمة ، وأمة مسلمة ، وأن تبعث رسولا فيها منها ، وان تجنبهم عبادة
الأصنام .

(١) سورة ٣٦/١٤ .

(٢) سورة ١٢٧/٢ - ١٢٨ .

(٣) سورة ٣٥/١٤ .

« رَبُّ إِنْهُمْ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي
وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »^(١).

فذلك دلالة على أن لا يكون الأئمة ، ولا الأمة المسلمة التي يبعث فيها
محمد إلا من ذرية ابراهيم واسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير
الله قط . لقوله :

« وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ »^(٢).

والحجة في المسكن قول ابراهيم :

« رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ
بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ
تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّجَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ »^(٣).

ولم يقل ليعبدوا الأصنام ، فهذه الآية تدل على الأئمة وعلى الأمة
المسلمة التي دعا لها ابراهيم من ذريته الذين لم يعبدوا غير الله قط ثم قال :

« فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ »^(٤).

ولقد خص ابراهيم بدعائه هذا الأئمة من ذريته ، والأمة التي آمنت
بهم ، ثم دعا لمن شايعهم ، كما دعا لهم أنفسهم^(٥) فأصحاب دعوة ابراهيم

(١) سورة ٣٦/١٤

(٢) سورة ٣٥/١٤

(٣) سورة ٣٧/١٤

(٤) سورة ٣٧/١٤

(٥) سقطت في (أ) .

واسماعيل هم : محمد رسول الله ، وعلي ، وفاطمة ، والحسن والحسين ، ومن والاهم وناصرهم من ولد ابراهيم واسماعيل ، وكان من أهل دعوتهم . لأن جميع ولد اسماعيل كانوا من عبدة الأصنام . إلا رسول الله ، وعلي وفاطمة والحسن والحسين . فقد كانت دعوة ابراهيم واسماعيل لهم ، ومن كان تابعا لهم . وهؤلاء هم الأمة التي وصفها الله تعالى في كتابه ، ومن والاهم فهو منها ، ومن خالفهم ، ولم ير لهم عليه فضلا ، من الأمة التي بعث اليها محمد ، لا يقبل إيمانه . وقد ذكر الله هذه الأمة التي فرضت عليها دعوة ابراهيم واسماعيل في غير موضع من الكتاب فقال :

« وَاتَّكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (١) .

فإن كان زعم العامة ، ان جميع المسلمين هم أمة محمد . وقد وصف الله هذه الأمة بالدعاء الى الله ، ولم يوجب ذلك فيهم . فكيف يكونون منهم ؟ وقال في موضع آخر يعني فيه (٢) تلك الأمة :

« وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » (٣) .

فإن ظننت ان الله جل ثناؤه قصد (٤) بهذه الأمة جميع أهل القبلة . أفترى ان كل من لم تجوز شهادته في الدنيا على صاع من تمر ، يطلب

(١) سورة ٣/١٠٤ .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) سورة ٢/١٤٣ .

(٤) في (آ) عيّن .

أن تكون له شهادة يوم القيامة ، وقابله على الأمم السالفة ؟ كلا لا يعني الله بقوله هذا مثل هؤلاء من خلقه . وقال أيضاً^(١) في موضع آخر يعني فيه تلك الأمة ، التي عنها ابراهيم في دعائه :

« كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ »^(٢) .

فلو كان عني الله بقوله جميع المسلمين أنهم خير أمة أخرجت للناس ، لما عرف الله الناس الذين أخرج المسلمون منهم ؟ كلا لن يعني الله من تظنون من هج ، ورعاع^(٣) هذا الخلق ، ولكنه عني الأمة التي بعث فيها محمد . قال السائل : انه لم يكن معه غير علي وحده . فقال أبو عبد الله : ان مع علي فاطمة والحسن والحسين ، وهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . وهم أصحاب الكساء الذين شهد لهم الكتاب بالطهارة . وقد كان رسول الله وحده أمة . لأن الله قال لابراهيم :

« كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا »^(٤) .

فكان بهذا ابراهيم وحده أمة . ثم رفده الله بعد كبره باسماعيل واسحق ، وجعل في ذريتها النبوة ، والكتاب ، كذلك رسول الله كان وحده أمة . ثم رفده الله بعلي وفاطمة والحسن والحسين ، كما كثر ابراهيم باسماعيل واسحق ، وجعل الإمامة التي هي خليفة النبوة فيها . ثم في ذرية الحسين من بعدهم ، كما جعل النبوة في ذرية اسحق ، ثم ختمها

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سورة ١١٠/٣ .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) سورة ١٢٠/١٦ .

بذرية اسماعيل . والحديث في هذا يطول شرحه ، وذلك ما شرطناه في بيان فساد أصل من ذهب بهذا القول بالإجماع . وزعم انه اجماع من قال برأيه ، وهواه ، واستحسانه وقياسه ، وغير ذلك مما ذكرنا أنهم قالوا فيه ، وقد بيناه وأوضحناه ، وأتينا عليه ، وعلى الذين ادعوه في كتاب الله الذي هو الحجة عليهم فيما انتحلوه ، وقالوا فيه . فإن قال قائل متجاسراً على الله بالرد على أوليائه في^(١) قول من حكيت قوله ، من أمتك الذين دعوا لأنفسهم . لأثنت له فيه إلا بحجة . قلنا وأية حجة أكبر من كتاب الله جل ذكره ، الذي ذكره واحتج به ، وانعكس عليه هذا القول ؟ فنقول : كذلك وأنت وأمثالك ادعيت ذلك لأنفسكم ، وان نهيتهم عن^(٢) التصريح به ، فإنه مرادكم . فلن يثبت ذلك مرة أخرى ، ولا يثبت لكم ، ولا لغيركم ممن لم يدعه . ومن ادعاه ، فيثبت الحجة فيه ، فهو أحق به .

واحتجوا أيضاً بأخبار رووها عن رسول الله قالوا : قال رسول الله : لن يجمع الله أمتي على ضلال . وقال : لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، لا يضرهم من نأوهم حتى يأتي أمر الله . فنقول لهؤلاء في هذا القول : اننا قد بينا لكم معنى الأمة ، وان الله لن يجمعها على ضلال ، وان كانت من عنيتم من جميع الأمة ، فالحق لا شك فيه مع بعضهم فيما اختلفوا فيه . وان قلتم بقول أهل الحق منهم^(٣) . فأنتم عليه وان خالفتموه ، فارقتم الأمة التي وصفها الله تعالى بالعدالة . ورووا أيضاً ان من سره أن يسكن مجبوحة الجنة ، فليأزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين . وثلاثة لا يحقد عليهم قلب مسلم . الإخلاص

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (٢) منكم .

بالعمل لله ، والنصح لأئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن^(١) دعوتهم تحيط من ورائهم ، ويد الله على الجماعة ، ومن فارق الجماعة ، مات ميتة جاهلية . فيقال لهم : أرايتم انه لو قامت جماعة فاجتمعت على باطل ، أيجب عليكم لزومهم ، والكون معهم على باطلهم ؟ فمن قولهم لا يكون إلا مع جماعة الحق . فنقول لهم صدقتم . أوليس هذا المراد بهذه الأخبار ؟ فلا بد من نعم . ولا يسعهم أن يقولوا هي جماعة أهل الباطل . قلنا لهم : فلا فرق بيننا وبينكم في هذا . ولكن علينا وعليكم طلب الحق والكون مع أهله ، حيث كانوا . لقول الله وهو أصدق القائلين :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ^(٢) » .

وأنتم أفلم تجدوا جميع الأمة تجتمع على مذهب واحد . وقد^(٣) دل على ذلك ان الجماعة التي رويت فيها ما رويتهم . جماعة أهل الحق منهم دون من فارقتهم . إذ كان اسم الجماعة يقع عليهم كلهم . ويقع على بعضهم كما بينت ذلك في الأمة ، والمؤمنين ، والناس في غير ذلك من العام الذي يراد به الخاص . وسنذكر بعد هذا قولهم في الجماعة والإجماع ، وكيف الوجه فيه ؟ وما تعلق به كل فريق منهم في ذلك وقال به ، والرد على من فارق الحق منهم ان شاء الله تعالى .

(١) في (ب) لان .

(٢) سورة ١١٩/٩ .

(٣) سقطت في (آ) .

الجزء الرابع

واختلف الناس في وجوه الحججة باجماع الأمة ومذهب الجماعة .

رأى بعضهم ان الحججة لا تجب إلا بالكتاب والسنة . وان الله تعالى لم يأذن في اتباع الجماعة غيرها ولا أوجب حجة إلاّ بها ، وان من اتبع سواهما فقد عدل عنها ، وفارقها . ورأوا ان اتباع الجماعة تقليد . ودفعوه ، واحتجوا في دفعه نحو ما ذكرناه من الحجج في ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وقال آخرون : الإجماع أصل من أصول الدين لا يحل مخالفته ، ولا الخروج عنه ، واحتجوا في ذلك بحجج من آي القرآن . مثل ما ذكرناه عنهم في أول هذا الباب من قوله (ع ج) :

« وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا »^(١) .

الآية ، وما بعدها مما ذكرناه ، وقد بينا المراد في ذلك وأوضحناه . ثم اختلف هؤلاء في صفة الإجماع الذي يكون حجة . فقال بعضهم : إنما ذلك إجماع الصحابة لسابقتهم وفضلهم ، وشهادة القرآن بعدالتهم . وذكروا الآية التي ذكرناها . وما بعدها ذهبوا الى ان الصحابة هم المراد بذلك . وانهم هم المراد بالشهداء على الناس ، والصديقين ، والأمة الوسط المجتبيين ، والذين يهدون بالحق ، وبه يعدلون . قالوا : لأنهم هم الذين خوطبوا بذلك في وقف التنزيل فيما أجمعوا عليه ، فهو حجة ، لا يسع ان يخالفوا فيها^(٢) . وقد ذكرنا الحججة على من قال بهذا القول في

(١) سورة ١٤٣/٢ .

(٢) في (ب) فيه .

باب التقليد . وفارق هؤلاء آخرون وأنكروا قولهم . وقالوا : سبيل الصحابة في هذا الباب كسبيل غيرهم ، ممن يأتي من بعدهم . فإذا أجمع المسلمون في وقت من الزمان^(١) على شيء لم يسمع خلافه . وثبتت الحجة به ، ووجب على من يأتي بعد ذلك الزمان القول به ، وترك مخالفته . قالوا : لأن الله قد أمر باتباع سبيل من أناب إليه ، ونهى عن مخالفته سبيل المؤمنين . وقالوا : الخطاب الذي زعمتم ان الصحابة خوطبوا به ، وذهبتهم الى أنهم هم المخصوصون به . خطاب لسائر الفرق من أمة محمد ، ولا يجوز أن يخص بذلك أحد دون أحد ، من المسلمين ، إلاً بدليل . لأن الله أنزل القرآن بياناً للناس كافة وهدى للعالمين . فليس أحد أحق بالخطاب فيه ، إلاً من قام له الدليل بأنه المقصود بالمخاطبة به . فقالوا : ولو جاز أن يكون الخطاب بذلك للصحابة دون من يأتي من بعدهم ، لجاز أن تكون الفرائض التي افترضها الله في كتابه ، وخاطب بها عباده على الصحابة^(٢) الذين كانوا في وقت التنزيل دون غيرهم ممن لم يكن في وقت ذلك . وهذا ابطال الفرائض عن المتأخرين . وهذا ما لا يقول به أحد من المسلمين . وزعم هؤلاء ان الإجماع ينعقد وان لم يعلم قول كل واحد من المسلمين في نفسه . اذا كان القول قد اشتهر وفشى وظهر ، ولم يظهر منه خلاف من أحد . وهذا قول واضح الفساد . لأن الإجماع لا يكون على القول ، ولا يجوز أن يكون بغير قول ، ولا إشارة ، ولا دليل ، ولا عبارة ممن بعد في الإجماع عليه ، ولم يدخل في جملة القائلين به .

ثم اختلف هؤلاء القائلون بهذا القول في صفة الاجماع . فهل يكون الإجماع ، إجماع جميع أهل القبلة ، أو إجماع بعضهم دون بعض ؟ فقال

(١) في (آ) من الأوقات .

(٢) في (ب) الصحبة .

فريق منهم : لا تجب حجة الإجماع إلا بعد ان يجمع على القول الذي يكون حجة جميع أهل القبلة ، من الفرق المختلفة المهديّة باتباع الحق ، والضالة ببعض البدع . ومتى لم يجمعوا كذلك ، وشذ منهم أحد^(١) الإجماع فيهم غير منعقد . ولو أجمعوا كلهم ، لا طائفة منهم . واحتجوا على ذلك بالحديث الذي رواه عن رسول الله أنه قال : لا يزال قوم من أمي متمسكين بالحق وداعين اليه . قالوا : فلم تكن الدلالة بهذا القول على أقوام بأعيانهم . وإنما هو دلالة على قوم من جملة الأمة لم يعرفوا . فأوجب الخير بذلك^(٢) . لأن الأمة كلها لا تجمع على ضلالة . ولم يكن لفرقة من فرقها منفردة عن غيرها بانئية في ذلك من سواها . فلم يجوز لنا أن نجعل قول بعض الفرقة حجة دون ان نستدل على ذلك ، بما يدل على صحة من حجج القول والتوقيفات . وقول هذه الطائفة هو إلهي الإجماع ، أقرب منه الى إثباته ، والقول بحجته ، لأن شيئاً مما يقع من الأحكام قل من يجتمع عليه ممن يعزى الى دين الإسلام . واذا اجتمعوا ، ولم يشذ أحد منهم ، لم يكن اختلاف فيما بينهم . واذا لم يكن ذلك ، لم تقم حجة على أحد منهم ، حتى يشذ عنهم . واذا شذ عنهم بطل الإجماع على قولهم في الوجهين . وسيبطل الإجماع في كلا الحالين^(٣) . ولا يقع اسم الإجماع على قولهم مع اختلاف وابتلاف في الوجهين . وهذه من حاجتنا على المحتجين به ، ولا ينفذ منها من اعتمد عليه . وقال آخرون : الإجماع ينعقد وتجب حجته ، باجماع المؤمنين من فرق الأمة دون سواهم . لأن من لم يكن من المؤمنين لا يجوز أن يكون من شهداء الله على عباده المنكورين ، بذلك في كتابه . الذين أوجب اتباعهم ، ونهى عن التنكب عن سيئهم . قالوا : أوليس يضرنا أن لا يكون هؤلاء الشهداء معروفين

(١) سقطت من (ب) .

(٢) في (٢) فيهم .

(٣) في (٢) الوجهين .

بأعيانهم ، اذا كنا قد علمنا أنهم ليسوا من جملة الضالين الذين اعتزلناهم ، وأنهم في جملة من أوجبنا القول باجتماعهم . فيقال لهؤلاء : فما حجتكم على من اعتزلتموه من فرق الأمة ، ونسبتم أنفسكم الى الإيمان ؟ واذا أدخلتموهم في جملة أهل الضلال لأنهم أقروا بذلك لكم ، وسلموا فيه اليكم ، واعترفوا^(١) لكم بأنكم مؤمنون ؟ وهم ضالون ! أم يدعون مثل ما تدعون ؟ وينسبون اليكم مثل ما أنتم اليهم^(٢) تنسبون ؟ فلما كانوا كذلك ، وأنتم مقرون لهم ان اسم الأمة يجمعهم واياكم في الدليل على أنكم أولى باسم الإيمان منهم ؟ وكيف لكم بأن تكون الفرقة التي شهد لها الرسول بالهدى منكم دونكم ، والشهداء لله على عباده من جماعتكم ، دون جماعتهم ؟ حتى يكون إجماعكم حجة عليهم ، بلا دليل . غير الدعوى التي^(٣) ادعيتموها ، وهم يدعون مثلها ، فأنتم الى خصومتهم في أصل الدين ، وما يوجب اسم الإيمان للمؤمنين أحوج منكم اليكم ، إلى إقامة الحججة لأنفسكم بالجماعة . إذ لا تصح دعواكم فيما ادعيتموه إلا بعد قطعهم عما ادعوه بتسليم منهم لكم^(٤) ، أو بحكم من يجوز له الحكم فيما بينكم . ثم اختلف القائلون بحجة^(٥) الإجماع أيضاً في اثبات الإجماع . حجة بالعدد القليل دون الكثير ممن اجتمعوا ، وان اجماعهم حجة . فقال قوم منهم : لا يجوز ان تكون الجماعة المحقة ممن تجوز الحججة بأجماعهم أقل عدداً من فرقة منهم تخالفهم . ولا يجوز عند اختلاف الأمة أن يكون الحق إلا مع الجمهور الأكثر ، والسواد الأعظم ، واحتجوا في ذلك بالحديث الذي رواه بقولهم : يد الله على الجماعة . وعليكم

(١) في (٢) وقالوا .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (٢) فيما .

(٤) سقطت في (٢) .

(٥) في (ب) حجج .

بالجماعة . فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد . وعلى هذا قول أكثر الحشوية ، والنواصب . وقال آخرون ممن خالفهم : بل قد يكون الحق مع الكثير وقد^(١) يكون مع القليل ، بحسب ما يتفق من الأحوال . واحتجوا على قولهم هذا ، في دفع ما قاله الآخرون . من أن الحق لا يكون إلا مع الكثير لقول الله :

« وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »^(٢) .

وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين . وقوله :

« فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ »^(٣) . وقوله : « إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا »^(٤) .

وقالوا : قد مدح الله تعالى القليل في غير موضع من كتابه ، وأخبرنا رسول الله ، بأن الفتن ستكثر ، وإن البدع في أمته ستنتشى ، وإن الإسلام بدء غريباً ، وسيعود غريباً كما بدء غريباً . قالوا : ولا يكون هذا إلا عند قلة المتمسكين بالحق ، ولولا ذلك لم يكن لهذا^(٥) القول معنى ، وهذا قول^(٦) أهل النظر بزعمهم . وكلا الفريقين على غير صواب من دعوى كل فريق منهم ، إن الحق دليله الكثرة من الناس . أو القلة ، ولو كان كما زعم القائلون بالكثرة إنها علامة أهل الحق لكان قيام^(٧)

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سورة ١٨٧/٧ .

(٣) سورة ٨٣/١٠ .

(٤) سورة ١١٦/١١ .

(٥) سقطت في (٢) .

(٦) في (ب) رأي .

(٧) في (٢) قوم .

المؤمنين النبيين بالرسالة ، والقليل ممن اتبعهم من الأمة على غير حق .
 إذا كان المبعوث اليهم أكثر أعداداً بما لا ينتهي الى علم . ولوجب ان
 لا يدعي^(١) أحداً منهم الى خلاف ما هم عليه ، الى ما عليه القليل .
 إذا كانت حجة الحق معهم . ولو كانت الحجة بالقلة لوجب^(٢) على كافة
 الأمة ان يرجعوا الى من شذ منهم وفارقهم . فإذا فعلوا ذلك وكثروا
 ونظروا أيضاً الى من بقي منهم ، ممن لم يتبعهم على رأيهم ، فإن كانوا
 أقل منهم رجعوا اليهم ، وهذا فساد الدين بالذي لا ستر عليه ، ولا
 إشارة فيه ، وفي ذلك البيان على أن الحق لا يثبت بالكثرة ممن اتبعه
 ولا لقلته منهم . وإنما يثبت بالحجة . ويجب على كافة الخلق اتباع الحق ،
 لا اتباع الكثرة من الناس ، ولا القلة إلا من كان الحق معه منهم . وهذا
 بين وواضح ، من أن يشك فيه المختلفون ، والأطفال ، فضلاً عن ذوي
 التكليف والرجال .

واختلفوا أيضاً في الإجماع فقال فريق منهم : إن الإجماع الذي تجب
 حجته ، لا يكون إلا عن وصف قرآن وسنة . وقالوا : التوقيف على
 وجهين : أحدهما نص ظاهر . والثاني دلالة لا تكاد أن تخفى . فأما
 التوقيف على نص الظاهر . فكقول الله تعالى :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ » (٣) الآية .

وأما الدلالة فكقوله :

« وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » (٤) .

(١) في (ب) يدعون .

(٢) في (أ) لكان .

(٣) سورة ٢٣/٤ .

(٤) سورة ١١/٤ .

فدل ذلك على أن الثلثين للأب . لقوله :

«وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ»^(١) .

قالوا : فلا يقع الإجماع أبداً إلا من جهة التوقيف على النحو الذي وصفناه ، فمتى وقع علمنا الجهة التي أجمعوا فيها . وان لم نعلم بغيتها . فالإجماع حجة لأنه لم يقع إلا من جهة ، هي حجة وان لم نعرفها ولم تبلفنا . هذا قول قوم نفوا بزعمهم القياس في الأحكام ، ولم يتهموا بالإجماع ، وهذا قول بعض البغداديين . وهو قول اذا حصل كان أوله بمعنى ، وآخره بضده . لأن قولهم : ان الإجماع الذي تجب حجته ، لا يكون إلا عن وصف كتاب الله والسنة . او بأحدهما ، استغنى بذلك عن الإجماع ، لأن الكتاب والسنة حجة الإجماع ، وغير الإجماع . والإجماع لا يقال إنه حجة الكتاب ولا السنة . فليس لذكره مع الكتاب والسنة ، ولا مع أحدهما له^(٢) معنى . بل ذكره مع ذلك والاحتجاج به هو جهل من المحتج ، ودليل على تخلفه ، والذي ذكر هؤلاء على أنه دلالة من قول الله :

«وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ»^(٣) .

فهذا هو النص ، فلا دلالة لأنه قال وورثه أبواه ، وميراث الأم عنه الثلث . وأما رجوعهم إلى القول بالإجماع فيها^(٤) لم يبلغهم ولم يعلموه ، بعد قولهم ان الحجة لا تثبت إلا بنص . فإقرارهم

(١) سورة ١١/٤ .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) سورة ١١/٤ .

(٤) سقطت في (٢) .

منهم ، بأنهم رجعوا إليه ، وقالوا به بلا حجة . ومذهبيهم مع ذلك انكار التقليد ، فحصلوا على تناقض القول^(١) ، واتباع ما لا حجة لمن اتبعه^(٢) على اتباعه اياه بإقراره ، وهذا غاية الجهل ، نعوذ بالله منه ، وقال بعض البغداديين في الإجماع إن وقع من جهة النقل ، فهو حجة ، وإن وقع من جهة الرأي والاجتهاد فليس بحجة . وكذلك قال بعضهم ممن يرى القياس في الأحكام ، ويوجب حجة الإجماع : إن كان الإجماع من قبل القياس فليس بحجة ، لأنه لا يجوز عنده أن تتفق الأمة على شيء من قبل القياس ، لاختلاف فهمهم . قال : ولا يجوز أن يكون الإجماع حجة في الاحكام إلا^(٣) عن توقيف^(٤) . فجعل هؤلاء الرأي والاجتهاد والقياس حجة في الاحكام . وهذا التغاير من القول الذي لا شك فيه ، ولا ستر عليه ، فإن كان ذلك لا يجوز أن يكون شيء فيه حجة ، فهو أحرى أن لا يكون حجة ، لأنه ما لم تتم ، لم يكن في ذاته حجة . فأما قولهم : إن الإجماع لا يكون حجة إلا^(٥) عن توقيف^(٤) فهو كالقول الذي قدمنا حكايته عن غيرهم . إن الإجماع الذي تجب فيه حجة ؛ لا يكون إلا^(٥) عن وصف الكتاب أو السنة . وقد بينا إغفال من تعلق بهذا القول ، والتوقيف^(٥) من الله ، أو من رسوله يعني عن ذكر الإجماع وغيره ، وقد خالف هؤلاء آخرون من أصحابهم فقالوا : قد يكون الإجماع عن توقيف ، ويكون عن اجتهاد في الرأي . واتباع خبر يسوغ تقليده وحسبما يتفق من الأسباب ، وقالوا : غير مستحيل إجتماع ذي الهمم المختلفة ، والعدد الكثير على مذهب واحد ، ورأي واحد ، حقاً كان أو باطلاً لعلهم يذهبون إليه ، وسبب

(١) في (ب) اقوالهم .

(٢) في (أ) تبعوه .

(٣) في (أ) توفيق .

(٤) في (أ) توفيق .

(٥) في (أ) توفيق .

يثبتة كل فريق منهم لصاحبه ، ويوقفه عليه ، فيتفق أن يوافقه على ذلك السبب الواقع من حجة ، أو من شبهة ، فمؤلاء وإن خالفوا من ذكرنا قوله قبلهم في اجتماع الأمة على أمر واحد من قبل الرأي والقياس والاجتهاد . فقائلون بما يتنافى في القول . ولا يثبت منه شيء على التحصيل ، والله يقول :

« وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ . إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ » (١) .

فإن زعم من يذهب إلى قول هذا القائل : إن ذلك يكون فيوجد شيئاً من ذلك اجتمعت عليه الأمة من قبل الرأي والاجتهاد ، والقياس ، كما ذكرنا ولن تجد ذلك على حال ، واختلف القائلون بحجة الاجماع أيضاً في صفة الاجماع ، فقال بعضهم : لا يكون الاجماع إجماعاً حتى يجتمع عليه جميع أهل القبلة . فإن خالفهم واحد منهم بطل إجماعهم ، لأن الإجماع إنما يثبت لمة أن شهداء الله على خلقه فيهم ، فإذا خالفهم واحد ، فقد يجوز أن يكون ذلك المخالف أحد شهداء الله ، وإذا جاز ذلك بطل أن يكون إجماعاً . هذا قول بعض البغداديين . وهو قول يثبت على من قال بحجة الإجماع ، لأنه متى كان الاختلاف ، لم يكن في الحقيقة إجماع . ولكن جهلهم بشهداء الله على خلقه ، يوجب جهلهم بدين الله وأحكامه . لأن الله تعالى إنما أقام الشهداء على عباده ليقيموا فيهم معالم دينه ، وأحكامه ، ويشهدوا على من خالف ذلك عنده ، فمن لم يعرفهم فيأخذ عنهم ، ويأتمر بأمرهم ويرد ما جهله ، كما أمره الله (ع ج) اليهم ، فقد جهل ما لا يسمعه جهله ، ولا ينفعه علم ولا عمل ، إلا بعد معرفته ، وخالف هؤلاء آخرون فقالوا : ان خلاف الواحد والجماعة القليلة ، لا يعد خلافاً ولو أجبنا ذلك لجاز لنا ان نتوهم على كل إجماع وقع ، إنه لم

(١) سورة ١١/١١٨ ، ١١٩ .

ينعقد . لتجوزنا أن يكون ثمة إنسان يعتقد خلاف ذلك . وهذا قول بعض البغداديين أيضاً ؛ وهو قول يستحيل ، ولا يلزم حجة الإجماع مع الاختلاف ، والذي يشترطه من أهل القبلة في ذلك ، بلا توقيف^(١) عدد ، ولا حجة فيه ، لأنه لو قال : إن خالف الجماعة عشرون أو عدد ما يذكره . لم يكن خلاف حتى يبلغوا عدد كذا . (العدد يذكره) . كان لغيره أن يخالفهم في ذلك العدد ، فيزيد عليه ، أو ينقص منه ، ويخالف ذلك الآخر إلى ما لا نهاية له من المخالفين ، فلا تقوم لأحد منهم حجة على من خالفه ، إذ ليس في توقيف^(٢) العدد في ذلك حجة من كتاب الله ولا من السنة ، ولا إجماع على ما يذهبون إليه ، فإما أن يكون الإجماع بما يصح به لفظه وأن لا يكون معه مخالف . أو يفسد من أصله . وهذه علة فساده الموجودة فيه ، غير المدفوعة ، لثبوت المشاهدة ، والعيان إياها . فأما ما أعقل به أنه إذا ثبت خلاف الواحد ، لم يصح له إجماع ، فذلك هو الحجة عليه ، وهي التي لا يجد الخروج منها ولا الميل عنها . فموه بأن جعلها حجة له . وهي عليه . وسبيله فيما اعتل به في هذا ، سبيل من دفع النبوة ، واعتل في دفعه إياها بأنه إن ثبتت نبوة النبي لزمته طاعته . وقال آخرون : إذا اجتمع من أهل القبلة ، أهل الحق منهم ، كان إجماعهم حجة . وإن خالفهم من يجري عليه اسم الكفر والفسوق من أهل القبلة . فيقال لهؤلاء . قد صدقتم في قولكم ، إن قول أهل الحق حجة ، ولكن الحق أن يدعي أهل كل فرقة منهم ، مدعي هذا^(٣) الإجماع . فإن كان ذلك ينال بالدعوة ، فلا حجة فيه ، لأحد على غيره . وإن كان لا ينال إلا بالحجة ، فخاصم مدعي ذلك معك حتى تظفر ، فحينئذ يصح لك من الإجماع ما

(١) في (٢) توفيق .

(٢) في (٢) توفيق .

(٣) سقطت في (ب) .

ادعيته . وقول هؤلاء ومن قدمنا ذكره من خالفهم ، يدخل في جملة قول الذين بدأنا بذكرهم . وان كان أولئك استثنوا الفرقة ، واستثنى هؤلاء الواحد . واختلف القائلون بحجة الجماعة أيضاً في الوقت الذي ينعقد فيه الإجماع ، حتى يذهب القرن^(١) الذي أجمعوا فيه عليه . لأنه لا يدري لعل أن يرجع بعضهم عما كان إجماعاً منهم ، إذ فرضهم النظر والاجتهاد ، فلا يثبت عليه القول الذي قاله حتى يموت عليه . وهذا كالذي حكيناه عن أسلافهم . مثل أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم من اثباتهم ما يزعمون انه من فرائض الله وأحكامه ، ورجوعهم عن ذلك الى غيره . وقد بينا فساد ذلك عليهم ، وانهم اتخذوا لذلك كما قال الله :

« دِينَهُمْ لَعِبَاءٌ وَهَوًى »^(٢) .

ويقال لهذا القائل : وكذلك ينبغي على قولك هذا ألا تشد لنفسك ، ولا لأحد من أهل^(٣) عصرك بالإسلام . لأنك لا تدرك لملك وإياهم تموتون على الكفر . وهذا الذي أنكروتموه من قول ابن مسعود ، وقلتم^(٤) : إن الشيطان ألقاه على لسانه إذ قال : لا يقولن أحد إني مؤمن ؛ فإنه ان قال انه^(٥) مؤمن من أهل الجنة ، فهو من أهل النار ؛ وقد ذكرناه من قولكم فيما تقدم فقد جئتم أنتم بما يوجب ، وان كنا لم نرد بالرد^(٦) عليكم في هذا وغيره بما ذكرناه ، ونذكره في مثل هذا الباب ،

(١) في (أ) الفرق .

(٢) سورة ٧٠/٦ في الأصل دينهم لعباء وهواً .

(٣) سقطت في (أ) .

(٤) في (ب) ذكرتم .

(٥) سقطت في (ب) .

(٦) سقطت في (أ) .

إثبات الجماعة ولكننا رددنا عليكم سوابق حججكم واحتجاجكم^(١) ومن فسد مذهبه ، وفسدت حجته^(٢) ، وعدم توقيفه ، ويلزمكم بذلك أيضاً ألا تكونوا جماعة . إذ أنتم لا تدرون ، لعل بعضكم يرجع عما هو ممكّم عليه الى غيره ، فأنتم على ذلك من قولكم لستم من أهل الجماعة التي أوجبتم حجتها ، وقال آخرون ممن دفع قول هؤلاء من جملتهم : قد ينعقد الإجماع ، وتجب حجته ، قبل انقراض القرن الذي أجمعوا عليه ، وذلك عند انتشاره وظهوره وتأخي الزمان به ، والعلم بأنه لو كان ثمة خلاف بما ينطوي عليه فريق من الناس ويمتقده ، لظهر وفشا ، ولم يستتر على ما توجبه المعاديات في ذلك . قالوا : ومن الحجة في ذلك أنهم اذا أجمعوا هكذا على أمر ، فقد علم إجماعهم عليه . فان حدث بعد ذلك قول يخالفه ، من بعضهم . فهو قول قد خالف الإجماع ؛ فيقال لهؤلاء : أما ما ذكرتم من انتشار القول بالإجماع وتراخي الزمان لذلك بلا توقيت ، وقستموه . أو بتوقيف^(٣) فذلك غير حجة . لأن لغيركم ان لا يوقت^(٤) في ذلك ، اذا وقتتم ؛ فيخالف توقيتكم في ذلك ، ان لم توقتوا كما ذكرنا فيما تقدم في توقيت عدد الجماعة ، وعدد المخالفين لها^(٥) . واذا اختلف القول في ذلك . بطل الإجماع ، اذا كان الاختلاف في أصله ، وما يوجبه ، وأنتم لا تدرون متى يرجع الراجع منكم عن قوله . كما حكينا^(٦) عن مالك من قوله لأشهب ، لما أفتى بحضرته في (البتة) : انها ثلاثة ، فأراد أشهب أن يثبت ذلك عنه في الواحدة فنهاء فقال :

(١) في (ب) حججكم .

(٢) في (ب) حججكم .

(٣) في (أ) بتوفيق .

(٤) في (أ) يوقف .

(٥) في (ب) لهم .

(٦) في (ب) قلنا .

وما يدريك انني أقول بالعشي أنها واحدة . فمن كان هذا شأنه فيما يقوله ، كيف ينبغي^(١) القطع بالقول به ، وإلزامه إياه ، وكيف يصح الإجماع مع هذا لمن تدبره . وأما قولكم إنه اذا ثبت عندكم إجماعهم ، ورجوع بعضهم بعد ذلك عن قولهم ، أنزلتم قول من رجع منهم على خلاف الإجماع . وخلاف الإجماع عندكم باطل إذ أوجبتم ان الحق في الإجماع . وأنتم قبل هذا لا تنكرون عليهم الرجوع عما قالوا . وتثبتون لهم انه من الفرض عليهم ، النظر والاجتهاد . وانه متى ظهر لهم في النظر والاجتهاد ، خلاف ما ظهر اليهم قبل ذلك ، رجعوا الى ما ظهر لهم في النظر والاجتهاد خلاف . وما ظهر اليهم قبل ذلك ، ورجعوا الى ما ظهر لهم ، وكان الحق القول عندكم^(٢) الثابت عنهم ما رجعوا اليه ، والمنفي عنهم ما رجعوا عنه ، فكيف خالفتم هذا الأصل ، فجعلتم الآن ما رجعوا عنه ، هو الثابت . لإثباتكم به الإجماع . والذي رجعوا اليه باطلاً ؛ إذ جعلتموه خارجاً عن الإجماع ، وهم عندكم في رجوعهم مصيبون لحكم الله وفرضه الذي افترضه عليهم . فأبي فساد تناقض من القول يكون أبين من تناقض قولكم هذا^(٣) . وأي فساد يكون أوضح من فساده ، ولا بدّ لكم من أحد القولين : إمّا أن تقولوا : إنه لا يجب رجوعهم عما قالوا فثبتوا الإجماع بقولهم الذي رجعوا عنه ، وتبطلوا ما زعتم ان الله افترضه وأوجبه من النظر والاجتهاد ، والرجوع عن الباطل الى الحق . أو ان تثبتوا ذلك فتبطلوا أقوالهم التي^(٤) رجعوا عنها ، وتبطلوا الإجماع الذي انعمد به بإبطاله ، وأما ان أثبتتم الأمرين ، وصححتهم الوجهين . فقد حسبتم بحكين مختلفين . وقتلتم بقولين متناقضين .

(١) في (أ) يكون .

(٢) في (ب) لكم .

(٣) سقطت في (ب) .

(٤) سقطت في (أ) .

ولهم في مثل هذا^(١) قول طويل عريض ، وكلام كثير . وهذا الذي حكيناه هو في جماعة ، وأصل القول فيه اختصرناه ، وبيننا فساده ، بقدر ما رتبنا عليه هذا الكتاب . ولو استقصينا ما قالوا من تفريع^(٢) هذه الأصول ، لخرج الكتاب عن حدّه ، وإذا فسد أصل الشيء فسدت فروعه . وذهب الآخرون منهم إلى الاختصار^(٣) في الاجماع على قوم سموهم ، وأهل بلدان ذكروهم . وزعم كل فريق منهم أن الجماعة التي تقوم بالحجة بقولها هي التي ذكروها وأوجبوا ذلك بدعواهم لها . وفساد هذا الأصل في ذاته ، يفسد دعوى جميع من تعلق به . وإذا أوجب ذلك من أوجبه باختياره ، ورأيه ، وهواه ، بلا حجة من كتاب^(٤) الله جل ذكره ، ولا من سنة رسوله ، فيما إذا لزم قول من قال بخلافه ، وتجب حجته على من ادعى خلاف دعواه ، فان جاز ذلك عنده فلفيره أن يدعي ذلك لدى الجماعة غير الجماعة التي ادعى هو ذلك لها . ولأهل بلد سوى البلد الذي يوجب ذلك لأهله . وإذا انصاع لاتباع ذلك وأوجبه ، قامت الدعوى مقام البيعة ، وسقط القياس عن القائلين بتكلف الحجة . وكان لكل قائل أن يتبع هواه ويقول بما رآه ، واشتهاه وادعاه ، ويكون في ذلك مصيباً للحق ، قائلاً به ، وفي هذا إباحته للفرقة^(٥) التي نهى الله عنها . وإبطال حجة الجماعة التي أراد هؤلاء اثباتها . وقالوا بها ، لأنهم متى^(٦) أوجبوا ان الجماعة توجب الحجة بقولها : من رواه بلا حجة . لم يعدموا من رأى خلاف رأيهم ، ويقول ينقض أقوالهم^(٧) ، ويوجب ذلك بغير من أوجبوه

(١) في (ب) ذلك .

(٢) في (ب) تفرع .

(٣) في (أ) الاختصار .

(٤) سقطت في (أ) .

(٥) في (أ) التفرقة .

(٦) سقطت في (ب) .

(٧) في (أ) قولهم .

له ، ويخالف أولئك آخرون ، ويخالف قوماً غيرهم ممن خالفهم إلى نهاية في العدد . ولا يقوم في ذلك حجة لاحد منهم على أحد ، فيعود الاجماع افتراقاً . والقول في الدين اختلاطاً^(١) واختلاقاً . ومن هؤلاء القائلين بهذا القول المدينون بمذهب بن أيسر ومن قال بقوله من أهل المدينة ، وزعموا ان الجماعة التي يجب اتباعها وتلزم الحجة في قولها . جماعة أهل المدينة . واحتجوا لذلك بأنها دار هجرة رسول الله ، وفيها أقام بعد هجرته إلى ان قبض . فاهلها فيما زعموا أعلم الناس بسنته . والذي هم عليه فانما أخذوه عنه شفاهاً وعياناً . فقالوا بها^(٢) . وفيها^(٣) عمل عمل الأئمة الراشدون بعده ، وأكبر جمهور الصحابة الذين كانوا يشاهدون رسول الله وبينهم عاش ستين سنة ، يقض قضاياه فيهم في ذلك على خاصة الناس . وذهب بعضهم إلى ان قولهم كله وان لم يسندوه ، فلم يقولوا منه إلا ما سمعوا ورووا . وقال آخرون منهم : أما ما أسندوه . فهو مسند . وأما ما رووه هم وغيرهم من أهل البلدان فهم فيه سواء . فيقال للذين احتجوا لكون^(٤) النبي كان فيهم . ان كون النبيين في المواضع التي يكونون بها ليس مما يقضي به بالفضل لجميع أهلها . وإنما يقضي بذلك لمن اتبعهم واهتدى بهديهم من أهل موضعهم ومن غيره . ومن لم يتبعهم من أهل مواضعهم فهو وغيره ممن هو في مثل هذه الحالة بالسوية . لا اختلاف بذلك بين الأمة . وإذا كان ذلك كذلك ، فليس موضع حجة في الفضل ، وإنما الحجة في أهله ، فهم يوجبون فضل البلد ، لا البلد يوجب فضلهم . وهذا مما يسقط ذكر البلد في حجة الفضل^(٥) . ويثبت

(١) سقطت من (٢) .

(٢) في (ب) به .

(٣) في (ب) فيه .

(٤) في (ب) لأن .

(٥) في (٢) التفضيل .

حجة أهل . وإذا كان ذلك كذلك بطل احتجاجهم بالبلد . وإن ادعيتهم
الفضل لأهل المدينة كلهم ، كذبكم كتاب الله إذ يقول فيه جل ثناؤه :

« وَيَمِّنُ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
مَرَدُّوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ » (١) .

فاذا كان الله (ع ج) قد أخبر أن أهل المدينة منافقون ، وأن
رسول الله لا يعلمهم ، فما يدريكم أنتم أن بعض من وصفتموه بالصحة من
جملتهم وانتم لا تعرفونهم . فإن زعمتم أن في أهل المدينة جمهور
الصحابة الفاضلين ، فقد أخبركم الله أن فيهم من لا تعلمونه من المنافقين .
وقد كان فيها اليهود ، فلم تقدمهم ؟ والمنافقون فلم تزكهم ؟ فما هو (٢)
فضلهم في هذا الباب على غيرهم ؟ ومن أين أوجبتم الفضل لجميع أهلها ؟
والله يخبر أن المنافقين فيها ؟ وأما ما زعمتم من أن قوله وإن كانوا (٣) لم
يسندوه فهو مسند . فهذا اعتراف بالجهل ، وغلو في القول ، وكذب على
الرسول . وقد قال رسول الله (صلم) : من كذب علي متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار . فكيف تنسبون من القول إلى رسول الله ما لم يثبت
لكم عنه ، ألا بؤس توهمتموه على قائله ؟ وهذا نحو قول الذين غلوا في
مالك لما أخذ عليهم قوله فيما يحكيه ويرويه عن رسول الله ، ويخالفه
ويقول : ليس العمل ببلدنا عليه . فيشهد على أهل (٤) المدينة الذين زعمتم
أن قوله وقولهم حجة بخلاف رسول الله . والله يقول وهو أصدق القائلين :

(١) سورة ١٠١/٩ .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) في (ب) أهل .

« فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (١) .

فقال من احتج في قول مالك من غلوا فيه : إنما قال ذلك لأن الحديث لم يصح عنده ، فيقال لهم هذا تقول (٢) منكم عليه ، وهو لم يقل إن الحديث لم يصح (٣) ، وكيف عنده ؟ فكان ينبغي أن يقول ذلك ، وهو يرويه ويسنده ، فإن كان كما زعمتم لا يصح عنده ؛ فكان ينبغي له أن لا يرويه . وإذا كان (٤) قد رواه وذكره . فيجب عليه أن يذكر أنه لم يثبت عنده ، ولا يجعل العمل ببلده حجة على خلاف قول رسول الله .

وكذلك من غلا في أبي حنيفة من اتبعه وقال بقوله لما أخذ عليهم ما يقوله في كثير من كتبه في ترك القياس الذي هو أصل مذهبه (٥) وعليه بناء قوله في كثير من المسائل ، وأخذه (٦) بالاستحسان في كثير من أقواله ، بعد ذلك . وان يقول القياس في هذه المسألة كذا (٧) ولكنني أدع القياس فيها وأخذ بالاستحسان فأقول فيها كذا . ويأتي بقول يخالف الذي قال إنه القياس عنده . فقليل لهم : إن كان القياس حقاً كما قال صاحبكم وبني مذهبه عليه ؛ فخلاف الحق فيما استحسنته . والقياس يأخذ بخلافه ، وان كان باطلاً . فقالوا يعتذرون له : إن القياس إنما يكون فيما لم يثبت فيه جزء ، وإنما استحسنت أبو حنيفة ما استحسنته ، نجبر عن الرسول ثبت

(١) سورة ٦٧/٢٤ .

(٢) في (أ) قول .

(٣) في (ب) عندما كان ينبغي .

(٤) سقطت في (أ) .

(٥) في (ب) مذاهبه .

(٦) في (أ) قوله .

(٧) في (أ) هذه .

فيه عنده . فيقال لهم : هذه دعوة منكم وتقولُ على رسول الله وهو يقول : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ^(١) مقعده من النار . فإن كانت الأخبار في ذلك كله جاءت عن رسول الله كما زعمتم فأوقفونا عليها . ولن تجدوها . ولو كان ذلك كما زعموا في الأخبار . ثبت عنده . وهو كما زعمتم ، انما يقيس ما لم يثبت فيه خبر . فمن أين وجب عنده أن يقيس ذلك ؟ ويذكر أن القياس فيه كذا ، ولكنه خلاف ؟ فإذا كان ذلك الخبر كما زعموا قد رواه . فلا معنى لذكر^(٢) القياس فيه . إلا أن يكون أراد الدلالة على^(٣) فساد القياس ، لأنه يخالف السنة . ولم يرد بذلك لأن مذهبه القياس ، وهو يحتاج لإثباته . فكيف يأتي بما يسقطه ؟ وإذا كان في المسألة خبر عن رسول الله فما معنى حمله إياها على القياس . ولو كان فيها خبر ، لذكره واحتج به ، لما ذهب إليه ، كما احتج بذلك فيما جاءت الأخبار فيه ، بما قال به وذهب إليه . كما احتج بذلك فيما ذهب إليه . ولكن أصحابه لما أخذوا بالحجة عليه تقولوا في ذلك ما لم يقله . واحتجوا له^(٤) بما لا حجة فيه . كأنهم أوهموا^(٥) انه لم يقلط في شيء . وهم يروون^(٦) عندما ذكرنا من قوله بالشيء ورجوعه عنه ، وان أكابر أصحابه كأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسين بن زياد اللؤلؤي ، وزفر ، وغيرهم ، خالفوه في كثير مما قال به . قال هؤلاء القائلون بالإجماع من أهل المدينة : فعلى سائر أهل البلدان اتباع أهل المدينة ، فيما أجمعوا عليه . فإذا اختلفوا صاروا إلى أحسن أقوالهم . وأقر بها شهما بالأصول . وقد بينا فساد أقوالهم ، مع ان الذي ادعوه من صحبة النبي قد يدعيه غيرهم من أهل

(١) في (ب) يجعل .

(٢) سقطت في (ت)

(٣) في (ت) الى .

(٤) في (ت) به .

(٥) في (ت) توهموا .

(٦) في (ب) يرون .

البلدان ، كالذي حكى عن مالك أنه وقع مرة في أهل العراق فقال : من أين لأهل العراق علم . فقال بعضهم لبعض من سمعه : وكيف لا يكون لهم علم وكان بين ظهرائهم علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن مسعود . فقال مالك : إن رسول الله قال : إن المدينة تنفي خبثها ، كما ينفي الكبر خبث^(١) الحديد . فإن كان أراد بذلك الخبث من ذكر له من الصحابة ؟ إذ كانوا قد خرجوا من^(٢) المدينة ؟ فهو أشبه ما يوجب قوله . فقد قال قولاً عظيماً باء بآئمه ، واستحق^(٣) المقت به من ربه . وقال آخرون : الإجماع ، ما أجمع عليه أهل الحرمين ، والمبدين . يعني مكة والمدينة والبصرة . واعتلوا بذلك بأن هذه المواضع كان بها أصحاب رسول الله من أهل العلم . والحجة على هؤلاء ، كالحجة على من قلد الصحابة وأهل المدينة . وقد مضى القول بذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ، فأغنى عن إعادته ، وقال آخرون : الإجماع الذي ينقطع معه العذر ، ويؤول به الإرتياب . هو اتفاق الخاصة الذي لا يسأل عنه من^(٤) العامة إلا متعلماً ، لا مناظراً ، ولا متحكماً . فإذا أخبر بالقول منه قبله ولم يعترض فيه بمنازعة على من أخبره ، كإجماع العلماء على موضع الكعبة من مكة . وعلى التفريق بين^(٥) الصفا والمروة ، وعلى المشاهد بمنى والمزدلفة ، وعلى أن شهر رمضان هو الشهر التاسع من السنة . وأن يوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة . وما يجري ذلك مما يتسع فيه الخطاب ، ويطول بتسميته الكتاب . فما كان على هذه السبيل^(٦) مما لا يقع فيه التنازع بأنه حجة

(١) في (٢) خبيث .

(٢) في (ب) عن .

(٣) في (ب) واستحق عليه .

(٤) في (٢) في العامة .

(٥) في (ب) مع .

(٦) في (٢) السلسيل .

الله على خلقه ، فلا يجوز دفعه ، ولا يسع مخالفته ، وما عدا ذلك فلا أعلم له دليلاً على دعواه يوجب قبول قوله . وإلا فالأصل ان الحججة لا تثبت إلا حين^(١) يوجبها الله تعالى . فما صح ان أوجبه ، فواجب . وما لم يصح أن يعبد به ، فساقط . هذا هو نص قول محمد بن داؤود ، وهو مذهب أبيه داؤود بن علي ومن قال بقوله^(٢) وهذا القول نحو قول من قال : إن الإجماع لا يكون إلا عن وصف كتاب ، أو سنة .

وقد ذكرناه وما يدخل على قائله ، لأن الذي حكاه ابن داؤود من موضع الكعبة والصفاء والمروة ، والمشاهد ، وشهر رمضان ، ويوم النحر ليس مما أجمعوا عليه برأيهم . ولكنه^(٣) بتوقيف من الرسول . وقد ذكرنا أن التوقيف مستغنى به عن حجة الإجماع وغيرها . وقال آخرون : ان الاجماع ما لم يعلم فيه اختلاف . وهؤلاء يقولون : ان من خالف الاجماع^(٤) فقد كفر . وقد احتج عليهم بعض من أنكر قولهم فقال : هذا قول يعني تدبره عن الحججة على قائله ، لأنه لا يعترف على نفسه بأنه في الوقت الذي يكون فيه جاهلاً باختلاف ، يصير عالماً به . وبنفس الوقت يزعم ان من خالف الاجماع فقد كفر . قالوا : أوجب على أصله أن يكون في وقت ما كان جاهلاً بالاختلاف بالمسألة . حاكماً بالإجماع فيها . قاضياً بكفر من خالفه ، وإن كان المخالف قد علم من الاختلاف ما لم يعلمه . فاذا علم هو ما علم من قد كفره على أصله صار بذلك الكافر مؤمناً . وصار هو كافرأ على مذهب من لا يعلم اختلاف العلماء مثل علمه . وكيف يتبها^(٥) لما قل أن يجعل علمه وجهه عياراً على حجج

(١) في (٢) عندما .

(٢) في (٢) فيه .

(٣) في (٢) بل .

(٤) سقطت (٢) .

(٥) في (ب) يجوز .

ربه ، فبشبتها اذا كان جاهلا . ويبطلها اذا كان عالماً ؟ فان حد في المقدار الذي اذا بلغه الرجل من العلم باختلاف موجب للاجماع حدا يسأل عن ذلك التقدير ، وطولب بالدليل على تحديد ذلك حدا دون أن يجعل لذلك حداً . وقال : كل من لم يعلم في شيء من الاشياء اختلافاً فأوجب أن يكون ذلك الشيء اجماعاً ؛ طولب بالدليل على قوله . قال : وهذا قول واه ؛ فعراءه من جميع جهاته . وقال آخرون : اجماع أهل عصر ما حجة . وان خالفهم^(١) من تقدمهم . وعارض هؤلاء من خالفهم فقال : لايتها للقاتل ان يقول : اتفاق أهل العصر حجة على باقيهم ؛ وان كان قبلهم من قد خالفهم . فان قيل : وكيف يكون هذا اجماعاً ؟ ونحن نجد في العصر خلافة ؟ قيل له : وكيف يكون اتفاق أهل العصر اجماعاً ونحن نجد^(٢) في هذه المسألة من أئمة هذا الدين خلافاً ؟ وقال آخرون : اذا قال الواحد من الصحابة قولاً ولم يأت عن أحد من الصحابة خلافة . كان قوله ذلك حجة . ولم يحز لأحد خلافة^(٣) وخالف هؤلاء آخرون على ما قدمنا ذكره من مذهب من تقول : ان الصحابة في هذا وغيرهم سواء . فقالوا : انكم قلتم هذا الآن قول واحد من الصحابة . لا يصح أن يكون^(٤) قوله هذا حجة على الخلق كافة ، ولا يكون قوله هذا حجة . الا بدليل يؤيده . فان قالوا : قوله حجة . يُسئلوا عن^(٥) الدليل على ذلك . فلن يجدوا اليه سبيلاً . ثم قال لهم : اذا كان ما زعمتم قول واحد من الصحابة حجة على غيره . فليس لأحد من أهل عصره ولا لغيرهم أن يخالفه . لأن الحجة اذا ثبتت كان مخالفاً كائناً مخطئاً . وقد رأينا كيف ان الصحابة اختلفوا . فان قالوا : اولئك هم صحابة مثله ، ولا

(١) في (ت) خالفهم .

(٢) في (ب) نقول .

(٣) في (ب) مخالفته .

(٤) في (ت) يصح .

(٥) في (ب) في .

فرق بين قولهم وقوله . قيل لهم : فليس قولهم اذا حجة . واذا كان صحابي مثله يخالفه ، فما بال التابعي وهو لا يجوز له مخالفته . فإن قالوا : لا يجوز ذلك للتابعين ، لأن الصحابة أفضل منهم . قيل لهم : فيلزمكم على هذا انه لا يجوز للفاضل مخالفة من هو أفضل منه . فيكون ما قاله أبو بكر عنكم ، لا يجوز لأحد من الصحابة ، ولا من التابعين مخالفته ، لأنه هو الفاضل عنكم ، وليس^(١) للفضول أن يعترض على من هو أفضل منه . قال هذا القائل : وهذا قول بالظاهر والروني تقبله العامة . فاذا بحث عن حقيقة خواطر الخاصة تتمحق عند التحصيل . وذكر بعض من دافع : على ان اجماع الصحابة يكون حجة على من بعدهم ، واحتج في دفعه ذلك بأن قال : زعم قوم أن العامة هم جماعة من الصحابة اذا اتفقوا على قول لم يجز لصحابي ولا لغيره أن يخالفهم فيه . فمن^(٢) فعل ذلك كان شاذاً ، وكان عليه الرجوع إلى قولهم . قال : وهذا خطأ في قولهم . لأنهم حد واحد . واذا لم يأذن الله بها ثم جعلوها سبباً لا يجوز مجاوزته . وتحديد الشرائع لا يقبل إلا من الخالق تبارك وتعالى لأنه^(٣) وحده يجب أن يسلم لأمره . فيتمثل ما يأمر ، ولا يسأل عما يفعل ، ومن سواه من الناس يسألون فيقال لهم : هل تجدون عدد الجماعة التي اذا اتفقت كان مخالفاً شاذاً ؟ وهذا لا يحصر بعدد ، فان حصروه بعد ذلك . سئلوا عن الدليل^(٤) على ذلك التحديد وذلك ما لا سبيل اليه . واذا لم يحصروه^(٥) بعدد كان ذلك أفحش في الاغفال ، وأبعد عن طريق الاستدلال ، وذلك لأنهم أوجبوا فرضاً ابتدعوه لأنفسهم ، ولم يتنبأ لهم أنهم لم يوقفوا^(٦)

(١) سقطت في (ت) .

(٢) في (ت) ان من .

(٣) في (ب) كونه .

(٤) في (ت) الدالة .

(٥) في (ت) يحصروهم .

(٦) في (ت) يوقفوا .

إلى تحديد قولهم بدون الحجة التي تؤيده لهم ، ومن عجز عن وصف المقال كان (أحوى^(١)) لا يهتدي إلى وجوه الاستدلال . ثم يقال لهم أيضاً : أخبرونا عن الشذوذ الذي تنسبونه إلى الواحد ، إذا خالف الجماعة ، أو إلى الاثنين ، أو إلى الثلاثة . فان قالوا : الواحد دون غيره . قيل لهم : ما الفرق بين الواحد وبين الاثنين وكلاهما^(٢) منفرد عن هو أكثر منه عدداً ؟ وان ساووا بين الواحد والاثنين والثلاثة ، فجعلوهم شاذين^(٣) . وجعلوا ما زاد على ذلك العدد متآلفين . ويسألون عن الفرق بينهم وبين من حكم مثل حكمهم ؟ فيزعمون استيراد^(٤) الفرد . وكانوا شواذاً ، وما زاد عليهم وذلك ما لا يوجد على تحديده دليل . وزعم قوم ان الاجماع ما أجمع عليه ، مالك وأبو حنيفة ، والشافعي ، والأوزاعي ومن قال بقولهم^(٥) . وما أجمع عليه مالك وهؤلاء يعتبر^(٦) حجة . ولم يلتفتوا إلى اجماع الصحابة ، ولا إلى اجماع أهل العصر . وخالف قولهم آخرون ممن تسماوا بالجماعة . فقال بعض^(٧) من احتج منهم على من قال بهذا القول : هذه الطائفة كان الأولى بها أن ترفع قدر العلم وأهله على أن يذكروا مع من ذكر معهم . ولولا^(٨) ما انتشر من ذكركم ، وكثر من تمويهاتهم وزجارهم كثر لنا^(٩) ذكركم ، أما قولهم : ان الإجماع يكون حجة الله على عباده

(١) كان به (حُوة) وهي سواد إلى الحضرة أو حمرة إلى السواد فهو (أحوى) م .
حُوة ج . حُوة .

(٢) في (ب) وكلهم .

(٣) في (٢) شواذاً .

(٤) في (٢) استيذاء .

(٥) سقطت في (ب) .

(٦) في (٢) يعتبرون .

(٧) سقطت في (٢) .

(٨) في (ب) ولأن .

(٩) في (٢) كثيرين .

فلا تجب^(١) مخالفته ، ولا تجوز مجاوزته ، ما لم يعلم ان واحداً من ذكره خالفه . فإذا علم ذلك بطلت حجة الله فيه ، وزالت من قبل مرتبته بمخالفته هذا الواحد له . فقولُه محقوق بأن لا يلجأ إليه ، ولا يعتمد في نازلته عليه ، والله تعالى أحفظ لدينه ، وأصون لأمة نبيته من أن يكلمها^(٢) إلى إجماع يشبث بما وصفناه ، ويبطل بمخالفة من ذكرنا . فهذا بعض احتجاج القوم على بعض من ذكرناه . وهو من أبلغ^(٣) ما انتهى إلينا وسمعناه ، لنخبر عن قولهم فيه ، وإن كنا قدمنا من الحجة فيما ذهبنا إليه ، وقلنا من ذلك ما هو أوكد ، وأصح ، وأبين ، وأدل ، إن شاء الله مما نزعنا به لغيرنا وبالله التوفيق على تأييد وليته ، والاعتماد عليه ، وهو معولنا ، وحسبنا الله نعم الوكيل ، ونعم المولى ، ونعم النصير الكفيل . فهذه جملة أقوال القائلين بحجة الإجماع قد اختصرناها كما أوجبنا في صدر هذا الكتاب . اختصار مجمل ما نذكره فيه ، والحجة على من خالف الحق الذي تمسكنا به ، وذهبنا إليه ، وقد ذكرنا أيضاً من ذلك ما يكفي ويستغنى به عن التطويل . إذ لو أردنا الزيادة في القول ، لاحتاج كل باب من أبواب هذا الكتاب إلى عدة كتب ، وفي الاقتصار على جملة القول ما يكتفي به ذوو التمييز ، ويستغنى به ذوو العقول عن الإكثار والتطويل . فإن عارضنا معارض ممن ينتحل ما رددناه في هذا الكتاب فقال : أراكم تنكرون حجة الإجماع ، ومن أنكر شيئاً ، وأبطله ، وأثبت ضده ، وصححه ، يكون أمر بالفرقة والاختلاف . فإذا كنتم رفعتم قول الإجماع وأبطلتموه . أثبتتم قول أهل الفرقة وصححتموه . وقد نهى الله (ع ج) عن التفريق والاختلاف ، وأمر بالإجماع على الحق والإتلاف ؟

(١) في (آ) وجبت .

(٢) في (ب) يكلمها .

(٣) في (ت) أحسن .

وجاء ذلك عن رسول الله ، وذكر في ذلك من الكتاب ما تلوناه ، ومن حديث الرسول ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا كقول الله :

« أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ »^(١) .

وكقوله :

« وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ
الْبَيِّنَةُ »^(٢) .

وكالحديث عن النبي : يد الله على الجماعة . وكالحديث عنه . لن يجمع الله أمي على ضلالة . وقال : إذا أبطلتم حجة الإجماع فكأنكم أردتم أن لا تكون^(٣) جماعة للمسلمين ، وأنتم حصلتم على جماعة ، فينبغي^(٤) على قولكم أن لا يكون قولكم حجة . وأن لا تكون الحجة إلا لمن انفرد وشذ عن الأمة . قلنا معاذ الله أن نقول مثل هذا الذي ألزمتونا إياه ، وننسب الضلال إلى جميع الأمة . أو نقول انها اتفقت^(٥) على ضلالة ، أو نريد بها الاختلاف والفرقة . ولكننا ننكر على من أجمع منها . الاجماع على خلاف ما جاء به كتاب الله جل ذكره ، وما ورد بسنة محمد نبيه ، والقول في دينه^(٦) بما لم يأمر الله به (ع ج) ولا رسوله ، مما عبناه من الرأي والقياس والنظر والاستحسان ، وما يدعو^(٧) إليه ، وقيل نحوه

(١) سورة ١٣/٤٢ .

(٢) سورة ٤/٩٨ .

(٣) سقطت في (أ) .

(٤) في (ب) فيجب .

(٥) في (أ) انفقت .

(٦) في (أ) ديانته .

(٧) في (أ) يجب .

الشهوات دون اتباع الهدى . وندعوا الناس الى الاجماع على ما جاء به كتاب الله جل ذكره ، وسنة^(١) ، تنبيه وعلى ما كان المؤمنون عليه في حياته ، من اجتماعهم على طاعته ، والأخذ عنه ، والقبول منه ، والتسليم وترك التنازع والاختلاف عليه ، كالذي يروى عنه انه قال : افترق بنو اسرائيل على^(٢) اثنين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، واحسدة ناجية ، وسائرهما هالكة في النار . قيل يا رسول الله : من الفرقة الناجية ؟ قال : أهل السنة والجماعة . قيل : وما السنة والجماعة ؟ قال : ما أنا عليه اليوم وأصحابي . ولم يكن أحد من^(٣) أصحاب رسول الله يقول معه في حياته في دين الله بالرأي ولا بالقياس ولا بالنظر ولا بالاستحسان . ولا كان هو يقول بشيء من هذا . وقد بينا ذلك فيما تقدم ، وذكرنا ما جاء فيه ، من كتاب الله^(٤) جل ذكره وقول رسول الله بل كانوا مجتمعين عليه يقولون بقوله ، ويتبعون أمره ، وينتمون بنهيه ، ولا يقع اسم الجماعة بعده إلا على من اجتمع على طاعة الإمام^(٥) كما حد ذلك ومثله ، مما هو عليه وأصحابه . وكل جماعة تخرج عن طاعة الإمام وحكمه ، لا يقع عليها اسم الجماعة المسلمة . وإذا كان ذلك ، واجب على جماعة المسلمين المجتمعين على إمامهم . الأخذ عنه ، والرد إليه ، حسب^(٦) وصف الجماعة . فإن هؤلاء الذين ذكرنا ونذكر في هذا الكتاب قولهم ونرده عليهم . كذلك اجتمعوا على أئمة نصبهم الرسول لهم ، فسلموا إليهم ، وأخذوا عنهم ، أمر ما جهلوه من دينه^(٧) . فينبغي لهم أن يدعوا أنهم أهل سنة والجماعة . فإذا كان

(١) في (ت) سنن .

(٢) في (ت) الى .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) في (ت) كتابه .

(٥) في (ت) الأئمة .

(٦) في (ب) كما .

(٧) في (ت) ديانتهم .

أنتهم يجهلون كثيراً من أمر دينهم ، ومنهم من لا يعرف ما يسأل عنه ، وعامتهم قد جاهروا في شرب الخمر ، وسماع اللهو ، وارتكاب المعاصي . واستطالوا على الأمة بالعدوان ، والظلم ، وساروا فيهم بالعنف والبطش^(١) وانفرد هؤلاء القائلون بأرائهم ، وأهوائهم بإقامة الدين دونهم بزمتهم^(٢) . وسلم الملتزمون بالامامة ذلك إليهم ، وأخذوه عنهم . فهل هذا الذي فعلوه سنة رسول الله فاتبعوها ؟ أم بدعة أحدثوها وابتدعوها ؟ فكيف ينتسب الى السنة والجماعة من خالف سنة رسول الله والجماعة التي أكد على ذلك بقوله : ان السنة والجماعة ، ما هو عليه وأصحابه . ولو لم يقل ذلك لما وجب خلافه ، ولا كان القول في ذلك إلا ما قاله . لأن البدعة نقيض السنة . والفرقة ضد الجماعة . فينظر من خالف سنة رسوله في هذا الأصل الذي هو أصل الدين ، والقول الذي اختلف فيه من اختلف من المختلفين^(٣) . وخالف فيه جماعة المؤمنين أصحاب رسول الله ، وهم الذين ادعوا أنهم أهل السنة والجماعة ، وقد خالفوهما . أم نحن الذين^(٤) تمسكنا بهما ، ودافعنا عنهما ؟ فما على الحق من ستر للبعيد . وما تعمى الأبصار كما قال الله تعالى . ولكن تعمى القلوب التي في الصدور . وقول رسول الله الذي احتج به . لن يجمع الله أمتي على ضلال . فلن يجمعها الله بحمده على ذلك . وقد ذكرنا فيما تقدم من الأمة هنا كل من آمن برسول الله منهم . كذلك أيضاً لم يجتمعوا كلهم على ضلالة ، إذ كانت منهم الأمة الهادية المستخلصة ؛ ومن عمه هذا الإسم باتباعها ، وقد بينا ذلك وأوضحناه فيما تقدم من هذا الكتاب وشرحناه . وأما قول رسول الله الذي رووه ، واحتجوا به (يد الله على الجماعة) . فإن توهموا أن اليد كما يشاهدون فقد وصفوا

(١) سقطت في (ت) .

(٢) في (ب) بزمتهم .

(٣) في (ت) الخالفين .

(٤) سقطت في (ب) .

الله بصفات المخلوقين . نفينا ذلك من قولهم ، ونزهنا الله (ع ج) عن تشبيهم ، ولم يكن لذلك معنى في الكلام يتضح لهم ولا لغيرهم . وإن كان ذلك يجري على التأويل وهو الذي يصح ويثبت في العقول ، فانهم لا يدفعون لأن اليد في اللغة النعمة . وليس من نعمة أعظم وأجل من نعمة بصر الله بها عن الأعمى ، وجمع بها أمر الدين والدنيا ، وهي أكبر نعمه جل ذكره على الخلائق بوجود الأئمة المنصبين لهم من قبله . وقد سئل جعفر بن محمد عن قول الله :

« ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ »^(١) .

ولكنه قد أنعم عليهم بما هو أعظم من ذلك ، وهو يعتد على عباده ؟ فقال للسائل : ما يقول العوام فيها ؟ قال : يقولون : إنها الشربة الباردة^(٢) من الماء في اليوم الحار . وقال : إن ذلك من نعمة الله جل ذكره على عباده باليسر من نعمه ، ولا يسألهم عن شيء قد أباحه وحلله لهم . ولكن نحن النعم الذي تسألون عنه . تسألون عما فرض الله من طاعتنا . ومن ذلك قول أصدق القائلين ، وجنتات النعيم . هي الجنتات التي أعدها الله لهم ولأوليائهم وأتباعهم^(٣) وقد نسبها الله إليهم . فيسد الله التي على الجماعة . هم الأئمة (صلعم) . ولا تكون جماعة على حق إلا بهم ، ولا تنسب إلا إليهم . وقد جاء عن رسول الله أنه سئل عن الجماعة ، وأهل السنة ، والمخالفين ، وأهل البدعة ، من هم ؟ فقال : أما الجماعة . فالذي أنا عليه ، ومن اتبعني وإن قتلوا . وأما الجماعة وأهل الخلاف ؟ فالمخالفون لي ولمن اتبعني ، وإن كثروا ، وأما أهل البدع ؟ فهم المخالفون لأمر الله

(١) سورة ١٠٢/٨ .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) في (ب) من تبعهم .

وكتابه والناس العاملون بأرائهم وأهوائهم وإن كثروا . وأما أهل السنة ؟ فهم المتمسكون بسنة الله ، وسنة رسوله وإن قلوا . فهذا ما لا يدفعه إلا مكابر ، مارق ، ضال ، فاسق . واسم الجماعة لا يكون إلا "جامع مؤلف للجماعة المنسوبة إلى الحق ، وأما من خالفه وإن كان جمعاً ، فنسوب إلى الضلال ، والفسق . قال الله جل من قائل :

« فَلَمَّا تَرَأَتْهُ الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ »^(١) .

يعني جمع موسى وما أصابهم يوم التقى الجمعان . فبإذن الله يعني جمع محمد رسول الله ، وجمع المشركين وقال :

« سَيَسْجُذُوكُمُ الْيَوْمَ الْأَكْثَرُ أَلَّذِينَ اتَّبَعَتْكُمْ ذُنُوبِكُمْ وَرَأَيْتُمُ الْمَاجِئِينَ يَجْعَلُونَ الْإِنْسَانَ كَذَبًا »^(٢) .

لكن الجماعة التي تكون مع إمام الحق فهي الجماعة التي تقوم بالهجرة بما هي عليه ، قلت أو كثرت . وكل جماعة فارقت إمام الحق ، فهي جماعة خاسرة ، ضالة ، وأهل الفرقة والاختلاف ، خارجون عن أهل الجماعة والائتلاف . ولا يقع اسم الجماعة على قوم مفترقين ، مختلفين ، وإن كثروا لأنهم لم يجتمعوا على أمر واحد ، ومؤلف جامع . ومن ذلك المسجد الجامع . لأنه يجمع الناس . والمصحف الجامع . لأنه جمع القرآن . وقد وصف الله قوماً اجتمعوا واختلفت قلوبهم ، بالتشتت ، ونفاهم عن الإجماع فقال :

« تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى »^(٣) .

نفاهم عن الجمع لما اختلفت قلوبهم وتفرقت أهواؤهم وخالفوا أمر

(١) سورة ٢٦ / ٦١ .

(٢) سورة ٥٤ / ٤٥ .

(٣) سورة ٥٩ / ١٤ .

رسول الله ، ولم يدخلوا في جماعته ، والجمع ، لا يجمعه ويؤلفه ، إلا الإمام .
وهذا معروف في لسان العرب ولقنتها ، قال لبيد شعراً :

وكنت إمامنا ولنا نظام وكان العقيد يحفظ بالنظام

فمنظمو المسلمين وجامعوه هم ^(١) أئمتهم المنصبون من قبل الله عز وجل لهم ، كما كان رسول الله منظم أصحابه وأهل عصره ومؤلفهم .
وكانوا جماعة ، إذ كانوا معه على حالهم ^(٢) من التسليم والرد إليه ، والسمع والطاعة . وكذلك تجري السنة كما قال النبي من بعده . واختلفوا فبرئء بعضهم من بعض ، وكفر بعضهم بعضاً ، ونصبوا ^(٣) أئمة لأنفسهم . بمن وصفنا سوء حالهم ، وزعموا أنهم هم أهل العلم دون أئمتهم ، وسلم ذلك أئمتهم إليهم ووضعوه ^(٤) لهم ، واتبعوهم في الدين ، وأخذوه عنهم . فأبي اتباع للكتاب والسنة ؟ وأي اجتماع على الحق يكون للأمة مع خلافتهم ^(٥) هذا لسنة الله جل ذكره ^(٦) وسنة رسوله ؟ فهذه الجماعة التي وصفنا ^(٧) فيما خالف الحق قولها ؛ وأنكرنا فيما تعداه فعلها . فأما جماعة أهل الحق فأياها نتبع ، وبقولها نقول وبموجبها ^(٨) على من خالفها نقول ونبطل . لأنها من كتاب الله جل ذكره وسنة محمد رسوله وما اجتمعت عليه هذه الجماعة التي أنكرنا ما أنكرناه من قولها وفعلها ، والافتداء فيه بها . والفرد به من الفرد منها . مما يواقت الحق والسنة . ونحن لم ننكره عليها .

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (ب) حالة .

(٣) في (٢) جعلوا .

(٤) في (٢) روضوه .

(٥) في (٢) خلافتها .

(٦) في (٢) جل ذكره يكون للأمة .

(٧) في (ب) وصفها .

(٨) في (٢) حججها .

ولا على من قال به من غيرها . وإنما ننكر من قولها أن يكون إجماعها على ذلك حجة كما زعم من أوجب ذلك . ولو ذكر لهم من الفضل والورع ما عسى أن نذكره . ووصفهم من العبادة بما عسى أن نصفه . فليس ذلك مما يوجب الاقتداء بهم ، فيما ابتدعوه مما ليس من كتاب الله تعالى . ولا في سنة رسوله . بل ورعهم وعبادتهم وتقشفهم . وما يوصفون به . ويذكر من ذلك عنهم فتنة لمن اعتزلهم . كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقد خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال^(١) : « أما بعد . ذممتي بما أقول رهينة . وأنا به زعيم . من أبدى صفحته للحق هلك وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف قدره . لا يهلك على التقوى سنخ أصل^(٢) . ولا يظلم عليها زرع قوم . وإن أبغض الخلائق إلى الله رجلاً : رجل وكله الله إلى نفسه . فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة . قد لهج فيها بالصوم والصلاة . فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدي من كان قبله . مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته . حمال خطايا غيره . رهن بخطيئته . ورجل قمش جهلاً^(٣) . موضع في جهال الأمة . عار في أغباش الفتنة^(٤) . عمّ بما في عقد الهدنة . قد سماه أشباه الناس عالماً وليس به . بكثرة فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن^(٥) واكتنز من غير طائل . جلس بين الناس قاضياً . ضامناً لتخليص ما التبس على غيره . فإن نزلت به إحدى المبهات هياً لها حشواً رثاً من رأيه ثم قطع به . فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت . لا يدري أصاب أم أخطأ فإن أصاب خاف أن يكون قد

(١) اعتمادنا على نص هذه الخطبة الموجود في كتاب نهج البلاغة للضبط والتصحيح ج ١

(ص ٤٧ - ٥٢ - ٥٣) .

(٢) السنخ : الميت .

(٣) قمش جهلاً : جمعه .

(٤) أغباش : الظلمات .

(٥) الماء الآجن : الماء الفاسد المتغير الطعم واللون .

أخطأ . وإن أخطأ رجاً أن يكون قد أصاب . جاهل خباط جهالات .
عاش ركاب عشوات^(١) لم يعض على العلم بضرس قاطع . يذري الروايات
إذراء الريح الهشيم . لاملئ والله بإصدار ما ورد عليه . ولا هو أهل لما
فوض إليه . لا يحسب العلم في شيء مما أنكره . ولا يرى أن من وراء
ما بلغ مذهباً لغيره وإن أظلم أمراً اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه .
تصرخ من جور قضائه الدماء . وتعيج منه المواريث إلى الله أشكو من
معشر يعيشون جهالاً ويموتون ضلالاً ، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب
إذا تلي حق تلاوته . ولا سلعة أنفق بيماً ولا أغلى ثمناً من الكتاب إذا
حُرف عن مواصفه . ولا عندهم أنكر من المعروف ولا أعرف من
المنكر . عليكم بطاعة من لا يعتدرون بجهاله . فإن العلم الذي أنزل به
آدم من الجنة ، وجميع ما فضل به النبيون في خاتم النبيين محمد وعترته
الطاهرين . فأين يتساه بكم . بل أين تذهبون . هذه هي صفة القائلين في
دين الله بأرائهم وأهوائهم . الغافلين عن أولياء الله الذين أمر الله بطاعتهم
في كتابه ، وسعوا إلى الحق . وردوا ما اختلفوا فيه إليهم . فحرم تقليد
ذلك ، واتباعهم عليه وأجمعوا على ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه .
وانفرد منهم من انفرد به ، والله ولي عصمة من استعصمه من ذلك .
وتوفيق من سأل توفيقه لما يزدلف لديه ويزكي عنده .

(١) عشوات : ركوب الأمر على غير هدى - جمع عشوة .

الجزء السادس

في ذكر قول القائلين بالنظر والرد عليهم :

قال القائلون بالنظر ، وحجة العقل ، ممن ينتحل ملة الإسلام : ان كل ما أتى به الرسول من قبل الله من التنزيل ، وما أمر به ، ونهى عنه ، وأحله وحرمه . فواجب على من أرسله اليه قبوله عنه ، وترك الاعتراض عليه فيه . والتسليم له . وانه ليس لهم أن يعترضوا على ذلك بنظر ، ولا برأي ، ولا أن يعترضوا على حجج العقول . فيقبلوا منه ما قبله . ويدفعوا ما دفعه . إذ لو أنكروا شيئاً مما جاء به رسولهم . أو دفعوه . أو شكوا فيه . لا يكونوا مؤمنين به . لقول الله جل من قائل لنبيه محمد :

« فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » (١) .
وقوله : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (٢) .

قالوا : فما أنزل الله في كتابه . أو ثبت لنا (٣) عن رسول الله فليس لنا أن نتعقبه . ولا ننظر فيه . بل علينا ان نتبعه ، ونسلم الأمر لله ولرسوله فيه . وما لم نجد في الكتاب . ولا في سنة رسول الله .

(١) سورة ٤/٦٥ .

(٢) سورة ٥٩/٧ .

(٣) سقطت في (٢) .

استعملنا فيه النظر وحجة^(١) العقل . وما لم يثبت لنا في النظر وحجة العقل^(٢) رفضناه . فأما قولهم في ترك الاعتراض على الله جل وعز وعلى رسوله ، والتسليم لما جاء به الكتاب ، وثبت من سنة الرسول : فقول صحيح ، مقبول . نطق كتاب^(٣) الله به جل ذكره . وجاء به رسوله . ولو دفعوا ذلك ، واعترضوا عليه بالنظر الذي ذهبوا اليه ، وبحجة العقل ، التي عولوا عليها . لخرجوا من الملة . وفارقوا أهل القبلة . وكذلك لو بنوا فروع هذا القول على أصله . فردوا ما جهلوه الى الله ، والى الرسول ، والى أولي الأمر . كما أمرهم الله في كتابه لكانوا مصيبين . وأما ما زعموا أنه ما كان^(٤) ليس في الكتاب . ولا في السنة . وانهم يستعملون فيه نظرم . وحجج^(٥) عقولهم . فما يثبت بذلك عندهم . أثبتوه . وما لم يثبت فيه . رفضوه . فقد ذكرنا في كثير من أبواب هذا الكتاب البيان على اغفال قائله . والحجة عليهم فيما ذهبوا اليه من الكتاب والسنة . وذكرنا قول الله عز وجل :

« مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^(٦) .

وقوله فيه تبيان لكل شيء . وقوله :

« الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا »^(٧) .

(١) في (٢) حجج .

(٢) في (٢) العقول .

(٣) في (ب) الكتاب .

(٤) سقطت في (٢) .

(٥) في (ب) حجة .

(٦) سورة ٦/٣٨ .

(٧) سورة ٥/٤ .

وقول أبي ذر رحمة الله عليه : لقد تركنا رسول الله وما يقرب طير جناحيه في السماء والأرض . عندنا منه علم . وأخبرنا عما يدخل على أمثال هؤلاء القائلين من ذهب الى ما ذهبوا اليه . وقال بمثل ما قالوه ، وكلهم في ذلك شرعاً سواء . وإن فرقت بينهم في انتحالاتهم الأسماء . فتسمى بعضهم بالرأي ، وبعضهم بالإجتهد . وغير ذلك مما تسماوا به . فكلهم يرجع فيما لا يعلمه الى نفسه فيه . وهو جاهل به . خلافاً لأمر الله جل ذكره . إذ يقول :

« فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(١) . وقوله :
« وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »^(٢) .

وقول رسول الله . اتبعوا ولا تبتدعوا . في كثير من مثل هذا قد ذكرناه في غير هذا الباب ، واحتجينا فيه عليهم ، في سائر الكتاب . فإن كدرناه ، طال المجال^(٣) ، وهو مثبت في أبوابه . فيقال للقائلين بالنظر : إن كنتم بما زعمتم سلمتم الله ولرسوله . فيما جاءكم الرسول به . فلياً لا تسلموا غير ذلك . فتسألون عما لا تعلمون من أمركم بسؤاله في كتابه . وتردوا ما اختلفتم فيه اليه ، وتدعوا تكفلكم النظر فيما لم تؤمروا بالنظر فيه . بل نهيتم ان تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب . هذا حلال . وهذا حرام . ان تقولوا على الله ما لا تعلمون . ويقال لهم في فساد نظرهم وما يثبت في عقولهم . كما قيل لمن تقدم ذكره من

(١) سورة ٤٣/١٦ .

(٢) سورة ٨٥/٤ .

(٣) في (ب) به .

قبلهم . فيمن نظر كنظرهم . واستدل بحجة عقله كاستدلالهم . فخالقهم . فما تكون حجته عليه في خلافهم ؟ وقد استعمل ما استعملوه ، وذهب الى مثل ما ذهبوا اليه . وهل يكون الحق فيما قالوه ؟ وفي قول من خالفهم فيه ؟ فيكون الشيء بعينه حلالاً وحراماً ؟ وماذا يوجب حجته على غيرهم في ذلك ، بحسب ما ذكرناه وبيناه في غير موضع من هذا الكتاب ؟ فأغنانا ذلك عن إعادته في هذا الباب . وقد احتجوا بقولهم بالنظر بحجج سنذكرها عنهم . ونرد عليهم فيها . فمن ذلك أنهم احتجوا بقول الله جل من قائل :

« وَأَنْفُسُهُمْ أَفْلَأُ يُبْصِرُونَ »^(١) . وقوله : « فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ »^(٢) .

قالوا فأمر الله تعالى بالنظر والاعتبار . فيقال لهم : ليس أمره هذا عز وجل إياكم سبيل ما ذهبتم اليه من دعواكم . بل ذلك حجة فيه عليكم . لأنكم لو نظرتهم في أنفسكم . كما^(٣) أمركم واعتبرتم حالكم ؛ لتبين لكم عجزكم ، ونقصكم ، وتخلفكم ، وتقصيركم^(٤) عن أن تحدثوا كما زعمتم ديناً لم يأذن الله لكم به . وان تروا^(٥) ان الله جل ذكره ما ترك شيئاً مما يعبد به خلقه ، وفرط فيه ، دون أن ينزله في كتابه . ولا أتى به على لسان رسوله . حتى تعمدوا أنتم الى إتمامه بنظركم ، وحجج^(٦)

(١) سورة ٣٢/٢٧ .

(٢) سورة ٥٩/٢ .

(٣) في (٢) بآ .

(٤) سقطت في (ب) .

(٥) في (٢) تروا .

(٦) في (٢) حجة .

عقولكم ، ما كان من ذلك ناقصاً . وأكملت ما لم يكن كاملاً . وأتيت بما لم يأت به الله في كتابه . ولا جاء به رسوله في سنته . ففي مثل هذا أمركم الله تعالى بالنظر في أنفسكم . وفي حججه وآياته التي أنزلها إليكم . ولم يأمركم ان تحللوا ، أو أن تحرموا من ذات أنفسكم ، ما لم ينزل به كتاباً عليكم . ولا أرسل به رسولاً إليكم . وإلا فأوجدونا^(١) حيث أباح ذلك لكم . فإنكم لا تجدون إلا تحظير ذلك عليكم . فالنظر فيما تعبد الله عباده بالنظر فيه . ما أمر الله به ونهاهم عنه . وأعجزهم ان يأتوا بمثل ما أتى به . وفي قدرته ما خلق وذرأ من خلقه ، هو النظر الذي أمر به عباده . لا ما تعاطيتموه من النظر بقولكم في دينه . وما تعبد به^(٢) عباده . مما لا علم لكم به عنه . ولا عن رسوله . فتحدثوا ديناً من ذات أنفسكم . وحلالاً وحراماً بحسب^(٣) أهوائكم . ومن قال لكم ان الله تعالى يقبل أن يشرك فيه عباده . أو يبيحه لأحد من خلقه . وقد ذكرنا ما حظره من ذلك أنبياءه ، ورسله . وأنهم لم^(٤) يأتوا خلقه إلا بما أرسلهم به . ولم يحدثوا في ذلك شيئاً من ذات أنفسهم . ولا أتوا به من نظرهم وعقولهم . كما ادعيتم أنتم ذلك لأنفسكم . وزعم بعضهم أن بعض من دفع النظر وأبطله . فإنما يحاول ذلك بالنظر . لأنه إنما يحاول إبطاله . بعمل قوله . وذلك نظراً منه . فأثبت النظر . قالوا : من أراد إبطاله من حيث أراد ذلك . وهذا القول من أوثق ما عندهم في اثبات النظر والحجة على من أبطله عليهم . وهو اذا حصل^(٥) أتموا به . ولو زاد عند لزوم الحجة ،

(١) في (ب) أعطونا .

(٢) في (أ) تمبدونه .

(٣) في (ب) بمقتضى .

(٤) سقطت في (أ) .

(٥) في (أ) كان .

وهروب النظر ، كما زعموا^(١) بالدفاع عنه . فنحن لم نقل عليهم ، في إبطال النظر بالنظر ، كما زعموا ؛ ولا احتجنا^(٢) به عليهم كما قالوا . وإنما احتجنا عليهم بكتاب الله (ع ج) ، وبأنه أعجز خلقه عن أن يأتوا بمثل ما أتى به ؛ وأمرهم بالرد فيما لا يعلمونه الى رسوله ، والى أولى الأمر من عباده . وبغير ذلك مما احتجنا به عليهم . في آي الكتاب احتجاجاً ، والسنة واتباعها ووجوبها . لا بالنظر الذي ذهبوا اليه ، ولا الإختراع في الدين الذي صاروا اليه . وإنما كان يصح لهم القول الذي قالوه . لو كانوا ممن ليس لهم النظر فيما ذهبوا اليه . وأما من نفى النظر ودعا الى الكتاب والسنة . وأنكر القول بالبدعة^(٣) . ولم يستحل النظر الذي انتحلوه من ذات أنفسهم . وذهبوا اليه بأرائهم وأهوائهم .

إن بين النظر فيما أمر الله عز وجل ونهى عنه ، وبين نظر الناظر فيما يحله ولا يعلم شيئاً منه ، فيبسط حكماً ، فيحلل ويحرم به من قبل نظره بدون أن يأتي نصه عن^(٤) الله ، ولا عن رسوله . بوناً بعيداً . فلو أن ناظراً نظر وتدبر أمر معاشه^(٥) مما يجوز فيحل له ما أباحه الله لعباده ، كان نظره مباحاً جائزاً له . ولو نظر كذلك فيما حرمه الله وحظره ، فلم يبح النظر فيه ولا تناوله . لأنه لم يحز ذلك له ، ولم يحل النظر فيه . ونحن الى النظر في كتاب الله وسنة رسوله دعوتنا . وبذلك أمرنا أنفسنا^(٦)

(١) في (ب) قالوا .

(٢) في (آ) احتجنا .

(٣) في (آ) البيعة .

(٤) في (ب) من .

(٥) في (آ) عيشه .

(٦) سقطت في (آ) .

وأياهم . وإلى العمل بأمر الله ورسوله أرشدناهم . والنظر الذي ادعوه من ذات أنفسهم ، عبثاه عليهم . وعنه نهيناهم بموجب نص الكتاب وسنة الرسول ، لا بالنظر من الخلق الضعيف الكليل^(١) . ونحن لم نبطل النظر كما زعموا بالنظر . وإنما أبطلناه بالنص والخبر . مع انه ليس علينا أن نأتي بالحجة على^(٢) إبطاله . وإنما الحجة على مدعيه في إثباته . لأنه يدعي به إثبات أحكام ، وإقامة حلال وحرام ، وذلك لا تقويم^(٣) لمدعيه . إلا بالبرهان من نص الكتاب ، وأخبار الرسول . وليس لمدعيه على ذلك من سبيل . وما احتجوا به بزعمهم على من أبطل النظر بالخبر عندهم إن قالوا : ما الذي صحح ذلك الخبر عندهم الذي أبطلتم به النظر؟ فهل أخبرنا بمثله بنظر أو عقل؟ فإن قلتم بالعقل . رجعتم إلى حجة العقل . وإن قلتم بالنظر أثبتتم ما أنكرتم . فلاذوا من هذا القول بأضعف ركن . وتمسكوا منه بأوهى عروة وجُمُلاً^(٤) . وتوهموا به اقراراً من الحجة . فيقال لهم : أتتكفرون ما كان من الأخبار الثابتة عن الرسول ، والنص في التنزيل حجة؟ فإن قالوا : ليس ذلك ؛ خرجوا عن الملة ، وإن أقروا أن ذلك حجة . فقد أثبتوها على بطلان دعواهم . وكفوا خصومهم مؤونة الاحتجاج عليهم . ورد القول فيما موتهوا به عن باطلهم . ومن دفع حجة الخبر ، وأثبت بزعمه النظر ، وحجج العقل . وكفى بقائل هذا خزيه وفراقه للملة . وقالوا في إثبات النظر بزعمهم : لو كان كل شيء لا يثبت إلا بالخبر لكان من نظر الى رجل يذبح غلاماً ، ويقذف به في النار والجنة بخبر غير مستدل على ظلمه إياه . إلا بالخبر . فإذا بطل ذلك فلا بد للجور والعدل من

(١) تمب وأعيافه « كال » . عن الأمر جين وأحجم .

(٢) في (ب) في .

(٣) في (٢) قوام .

(٤) جُمُلاً : أي أجراً على شيء يفعله . أقبه جُمُلاً : أعطاه إياه .

علامة يعرفان بها . واستحسان الحسن من ذلك . واستقباح القبيح^(١) . هو النظر الذي قالوا فيه ولو علم ذلك . فهذا قول إذا حصل كان دافعاً لاعتقاد الشرائع . مبيحاً لاستعمال الهوى ، والنظر في الدين بالأراء . ونحن نرد على هذا القائل من نص لفظه الذي جاء به . واحتج بالمحال فيه . فنقول : إن كنت مقراً بالشريعة ، فنحن نقول لك : إن استقباح ذبيح الغلام لم يكن قبحاً إلاً بالخبر عن الله وعن الرسول الذي جاء بتحريم ذلك ومنعه . وإلاً فما الفرق بين ذلك وبين مستحل بهيمة من بهائم الأنعام ؟ ونحن وأنت لا تنكره ولا نستقبحه ، إذا كانت الشريعة أباحته ، والأخبار عنها قد^(٢) أحلته . فبالخبر استحساننا هذا ، واستقباحنا ذلك ، لا بالنظر . ولو كان ذلك بالنظر ، لكان الأمر فيها^(٣) واحداً . إذ هما نفسان ، وحزبان من الحيوان . وبعد هذا نقول : ان الأنبياء كانوا أصح خلق الله نظراً وعقلاً وتميزاً ، فما استعملوا ذلك في شيء من دين الله . ولا اتبعوا إلاً ما يوحى اليهم . وهذا موسى أنكر على العبد الصالح^(٤) من قبل نظره قتل الغلام . وحرقت السفينة ، واقامة الجدار . وكانون^(٥) الحق عند الله فيما أنكروه من قبل نظره . فلو ثبت النظر لثبت الأنبياء شيئاً حتى يعبدوا الله فيه ، من جعله فيه . ولم يتعبد من جعله فيه به . وبما يزينه له . بل يفرد بالأمر وحده . وتعبد خلقه^(٦) بما أراده وافترضه عليهم . حسن ذلك عندهم أم قبح لديهم . فمن استحسنت ذلك وقبله . وعمل بما افترضه الله عليه منه ، فقد سمع من الله وأطاعه . ومن قبح

(١) في (آ) السيء .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (آ) فيهم .

(٤) سقطت في (آ) .

(٥) في (ب) وكان من .

(٦) في (آ) خلأته .

ذلك لديه^(١) ودفعه . فقد عصى ربه ، وخالف أمره . وما كفر الكافرون . ولا أشرك المشركون فاتخذوا من دونه أولياء . وجعلوا معه لحظة عبدوها^(٢) من دونه وزعموا انها تقرهم اليه إلا بما زينته لهم عقولهم . وسولت لهم أنفسهم وحسنه عندهم نظرهم . فلو كان النظر والعقل حجة كما زعمتم . لكانوا على ثواب فيما فعلوه ، أو على حاق فيما أتوه . وهم ذوي العقول التي لا تنكر ، والفتنة التي لا تجهل . وذلك ما لا ينكر لقريش خاصة . ولا يدفع عنها وعن غيرها من العرب^(٣) . فمن عبد الأصنام من دون الله ، وأشرك به جل ثناؤه ، واتخذ آلهة معه ، وكذب رسوله ، وزاغ عن أمره ، وفيهم يقول رسوله : بعثت وفي هاتين القريتين (يعني مكة والطائف) سبعون رجلاً ما يظهر على أحدهم . ولا بنظرهم ، أنهم قالوا شيئاً في قلوبهم إلا ما يرضي الله عنهم . ولا كانت حجة عقولهم ونظرهم حجة عند الله ، ولا عند رسولهم . وقد قال الله تبارك وتعالى فيهم وهو أصدق القائلين :

« أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ ،^(٤) .

فأخبر عنهم انهم كانوا ذوي أحلام . ووصف نظر ناظر من ساداتهم وكبرائهم ؛ قيل هو الوليد بن المغيرة ، وقد استشارته قريش فيما يقولون في رسول الله فيما جاءهم به ؟ فقال بعد ان رأى في ذلك ونظر : تقولون إنه ساحر فذكر الله عز وجل ذلك عنه فقال :

« إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ . فَقَتِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ . ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ

(١) سقطت في (ب) .

(٢) في (٢) عبده .

(٣) في (ب) الأعراب .

(٤) سورة ٥٢/٣٢ .

قَدَّرَ . ثُمَّ نَظَرَ . ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ . ثُمَّ أَدْبَرَ وَأَسْتَكْبَرَ .
فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ . إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ . سَأَصْلِيهِ
سَقْرَ . وَمَا أَدْرِيكَ مَا سَقَرُ . لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ، ^(١) . الآية .

فهذا شيخ قریش وأرجحها عقلاً عندها ، قد نظر فزاده نظره وعقله
الى ما وصفه الله (ع ج) في كتابه وأصله به كما قال الله تعالى سعيه
وناره . وهذا أبو طالب بن عبد المطلب سيد قریش وأفضلها وأرفعها
مكانة من رسول الله . وبه أيده الله تعالى ونصره في بدء أمره . ومن
أجله توقفت قریش عن قتله وبسط الأيدي بالمكروه اليه . وقد عرف
من فضل رسول الله ما عرفه ، وعلم من صدقه ما علم . وأيقن أن
الحق هو الذي جاء به . ويروى عنه أنه قال وقد نظر في أمره وتدبر
فعله : انني أعلم ان الذي جاء به محمد هو الحق ، ولكن أكره أن
تعملوا (ثني رأسي) يعني سجوده في الصلاة . وهذا الذي فتق له النظر
وهو من العقل والفهم . بحيث لا يتهم فيها ، ولا يروى عليه أثر نقص
منها . فأين النظر ، وحجج العقل من مفترض التصديق والقبول عن
الرسول ؟ وإنما العقل حجة على من أوتيه فيما ألزمه وفرض عليه . وليس
بحجة له ، مما حسنه عنده وقاده اليه مما نهى عنه ، وحرّم وحظر
عليه . ولا له أن يستعمله فيما لم يؤمر به . ولم يفوض اليه فيه .
فيحلل ما حسن ، ويحرم ما قبح لديه . إذ أن التحليل والتحریم ، لا
يكون إلاّ بأمر من قبل الله ، وبأخبار الرسول . قال الله جل ذكره :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

(١) سورة ٧٤/١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، الى ٢٨ .

لَكُمْ»^(١). وقال: «وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ»^(٢). وقال: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ»^(٣).

فن أحلّ أو حرم بنظره . أو بما يراه من حجة عقله . بغير أمر من الله ومن رسوله فقد افترى على الله الكذب ، كما قال لا شريك له . ثم يقال لهم : رأيتم ما ادعيتموه من النظر فسيما ذهبتم اليه ؟ وأقمتم الصلاة لأنفسكم بزعمكم حجة العقل فيه ؟ وهل الذين خالفوك سلموا لكم ما ادعيتم به ؟ أم يدعون من النظر ما ادعيتموه ؟ وينتحلوا من العقل ما انتحلتموه ؟ ويطبقون لأنفسهم به من الحجة مثل ما أقمتم أنتم لأنفسكم به ؟ فلا بد من إقرارهم بأن خصومهم يدعون مثل دعواهم . ان لم يدعوا انهم هم العقلاء دونهم . وذلك ما لا شك فيه . ولا قيل في ذلك للمجانين الوا : انهم من أعقل الناس . فيقال لهم : اذا كانت الحجة عندكم حجة العقل ، وأنتم ، ومن خالفكم ، تدعونه . وكلكم يحتج به لنفسه . فما جعلكم أولى بذلك ؟ فهم أولى بذلك منكم . ولا بد للمتنازعين من حكم يقضي بينهم ، وشاهد يشهد لأهل الحق منهم . وأنتم تقولون في قول الله (ع ج) :

«وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»^(٤).

(١) سورة ٨٧/٥ .

(٢) سورة ١٤٠/٦ .

(٣) سورة ١١٦/١٦ .

(٤) سورة ١٠/٤٢ .

والمراد به . كتاب الله . وكذلك قلتم في قوله جل ذكره :

« فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ »^(١) .

قلتم قوله فردوه الى الله . يعني الى كتاب الله والى رسوله ، يعني الى سنة الرسول . فالواجب عليكم ، على قوله هذا ، أن تردوا ما اختلفتم فيه في هذا الكتاب ، الى سنة رسوله . فإنكم ان فعلتم ذلك ، وجدتم الكتاب والسنة يشهدان بالعقل الذي ادعيتم انه حجة علينا بما اتبعناه من الكتاب والسنة دونكم . لأنكم ادعيتم النظر وحجة العقل . قال الله :

« فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَيْهِمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ »^(٢) .

يعني هم ذوو العقول . واللب هو العقل . قال : « أفمن يعلم إنما أنزل اليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الألباب . الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق .

وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ »^(٣) .

الى قوله :

« لَهُمْ عُقُوبَى الدَّارِ »^(٣) .

(١) سورة ٥٨/٤ .

(٢) سورة ١٧/٣٩ ، ١٨ ،

(٣) سورة ٢١/١٣ ، ٢٢ ،

ولقد وصف المخالفين في غير موضع من كتابه بأنهم لا يعقلون . وأخبر ان أهل العقل المتبعين لما أنزل الله ، والعاملين بما افترضه . لا الذين اتبعوا هواهم ، واستعملوا في دينهم عقولهم وآراءهم . وقال رسول الله : العاقل من عقل عن الله أمره . فذوو العقول بالحقيقة : المتبعون لأمر الله . المقتدون بكتابه وسنة رسوله . والمدعون العلم من غير ذلك . ومن عرض عقولهم بزعمهم وإقامتهم إياها حجة لدين الله جلّ ذكره . يخللون ما استحسنته ، ويحرمون ما استقبحت . هم الحمقى ، والجهال ، وأهل البغي ، والضلال . واتباع أمر الله وكتابه وسنة رسوله هو دليل على العقل . فالدين هو الشاهد للعقول ، والحجة لاثباته . وحسب العاقل إتباع أمر الله . وترك التكلف في دينه برأيه وعقله . وذلك هو الشاهد له بالعقل . وخلافه ينسى ويدل على الحق والجهل . وقال بعض مشيقي النظر وحجج العقول : بمثل ما ثبت به أمر النظر وحجج العقل نثبت القياس ، ولولا القياس الذي به يتلطف في استخراج الفرائض الحفية ، لما فضل عالم على جاهل ، ولا كان حينئذ للعلماء فضل أكثر من الرواية التي هي دون رأيه ، ولكن الله فضله علينا ، فنص لنا على الأصول ، ووكلنا على الاجتهاد في الفروع . وقالوا : قد يجوز أن تأتي الفروض بجملة ، فيتعبد الناس باستخراج كيفيتها وكميتها ، بشواهد الأصول . فيقال لهم : أما قولكم : ان القياس يثبت بما يثبت النظر به بالنظر ، فلعمري انه لو ثبت أحدهما ، لثبت الآخر ، وقد بينا فساد القياس . وأما قولكم ، إنه لولا القياس الذي به يستخرج من الفرائض الحفية ما فضل عالم على جاهل . فالذي افترض الفرائض ، أعدل على عباده ، وأرحم بخلقه من أن يفرض عليهم ما يخفيه عنهم . وكل الذي فرضه على عباده ، فقد اشتمل عليه كتابه الذي أخبر انه لم يفرط فيه من شيء ، وان فيه تبياناً لكل شيء ، وسماه مبيناً لكم . فكيف تزعمون ان الله أخفى فرائضه بينا ذكر أنه بينها ، وأمر رسوله . فقال :

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(١) .

ثم قال :

« ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ »^(٢) .

ولم يقل ليبينه هم لأنفسهم ، إذا أشكل عليهم ، أو إذا لم يعلموه . بل قال وهو أصدق القائلين :

« فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(٣) .

ولم يقل استخراجوا أنتم ذلك بالقياس كما زعمتم . ولا انظروا فيه لأنفسكم كما ادعيتم . وأما قولكم إنه لولا ذلك (يعنون القياس والنظر) لم يكن للعلماء فضل أكثر من الرواية التي هي^(٤) دون الدراية . فإذا رأيتم بحمل العلم ، وضعتكم كأهله ، ورفعتم عنهم المتكلفين لعلم ما لا يعلمونه . وحل العلم أفضل وأشرف ، وإنما شرف النبيون بما حملوا من رسائل الله ، وما استودعوا من علمه . وهم لم يخترعوا شيئاً من ذات أنفسهم ، أو من عند آياتهم ، ولا تكلفوا غير البلاغ الذي به أمرهم ، وكذلك يثبت الفضل لمن حمل عنهم واستودعوا ما كان أودعهم ، واحداً عن واحد . غير متكلفين لغير ما حملوه وأودعوه . ولا زائدين عليه . ولا منقصين منه . فلو كان شيء فوق ذلك لأعطيه النبيون ، وقد قال رسول الله : يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينقلون عنه ، تحريف الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل المغالين . وبذلك دل على فضل

(١) سورة ١٦/٤٤ .

(٢) سورة ٧٥/١٩ .

(٣) سورة ١٦/٤٣ .

(٤) سقطت في (أ) .

حملة العلم . لا المتكلفين باستنباطه ، واستخراجه ، بزعمهم ، وبنظرهم ، واجتهادهم ، وقياسهم ، وآرائهم . وقال رسول الله : رحم الله من سمع مقالتي فرعاها ، فبلغها من لم يسمعها . فرب حامل فقه ، وليس بفقيه ، ورب حامل فقه ، الى من هو أفقه منه ، يحض على حمل العلوم وتبليغهم ، لا أن يتكلفه من قبل نفسه لمن لا يعلمه . وإنما يقع اسم العالم على من يعلم العلم ، فأما من لا يعلمه ، وأراد أن يستخرج بفهمه ونظره علماً لم ينقل اليه ، فليس بمن يقع عليه اسم العالم . بل يسمى مبتدعاً . لأنه هو الذي استنبط ذلك العلم من قبل نفسه . فقال جل ذكره : « وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً »^(١) . وأمر رسول الله بطلب العلم ، وحض عليه ، ورغب فيه . ولم يأمر باستنباطه من جملة^(٢) ، ولا باستعمال النظر في استخراجه ، اذالم يعلم . وقال : أربعة تازم كل ذي حجة وعقل من أمتي . قيل : يا رسول الله . وما هي ؟ قال : استماع^(٣) العلم . وحفظه . والعلم به . ونشره . ولم يقل استنباطه من لا يعلمه . وقال : لو شئت المطايا على أربع . اليمين حتى ينضب ، كان قليلاً لا يرجو العبد إلاّ ربه ، ولا يخاف إلاّ ذنبه . ولا ينجي^(٤) الجاهل ان يتعلم ، ولا العالم^(٥) اذا سئل عما لا يعلم ، أن يقول لا أعلم . فبحمل العلم ، وتعلمه ، ونقله ، والعمل به يعبد الله خلقه . وفضل لمن^(٦) وفقه اليه من عباده . لا بتعاطيه واستنباطه ما لا يعلمه إياه . والعلم والتعلم مشتق^(٧) بعضها من بعض . فما لم يكن عن تعلم ، فليس

(١) سورة ٤/١١٢ .

(٢) في (٢) جلاته .

(٣) في (ب) استمتاع .

(٤) في (٢) تنجي .

(٥) في (٢) العاقل .

(٦) في (ب) من .

(٧) سقطت في (٢) .

يعلم . ولا يؤخذ العلم إلاّ عن عالم به . فأما الجاهل الذي يدعي استنباطه ، واستخراجه ، بنظره ، وقياسه ، فما عسى أن يسمى^(٢) ذلك به . فليس كما ذكرنا من يقع اسم العالم عليه . ولا اسم^(٣) العلم على ما لديه . والله يهدي من يشاء ويوفق من أحب الى ما فيه نجاته^(٤) ورحمته . وأما قولكم : إن الله نص لكم على الأصول ووكلكم في الاجتهاد في الفروع . وأنه لا يجوز أن تأتي الفرائض بجملة^(٥) . ويتعبد الناس باستخراج كيفيتها وكميتها بشواهد الأصول . فنقول : منكم على الله (ع ج) بما لم ينزل به عليكم أحد كما وصف بذلك نفسه في كتابه . فأين ما أباحه الله لكم من كتابه ؟ أو على لسان رسوله ؟ أن تُفزعوا أصول أحكامه ، وحلاله وحرامه ، مع ما تلوناه عليكم من أمره إياكم باتباع ما أنزله ، ونهيه عن القول بالهوى في دينه ، والتحليل ، والتحریم ، الذي ربما تصفه السنة عبادة . وقد أمر بالردّ الى أولي الأمر ، وبسؤال أهل الذكر . وقد تكفل (ع ج) بيان ما أنزله بجملا في كتابه ، ولم يفوض في ذلك الى رسوله . أما ما زعمتم أنتم أنه فرض فيه اليكم . بل قال له جل ثناؤه :

« لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ »^(٦) . وقال : « إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ . فَإِذَا قَرَأَهُنَّاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا

(٢) في (ب) يكون .

(٣) سقطت في (ب) .

(٤) سقطت في (٢) .

(٥) في (ب) جملة .

(٦) سورة ١٦/٧٥ ، ١٧ ، ١٨ .

بَيَانَهُ^(١) . وقال : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٢) .

فدل ذلك على أن بيان الرسول إنما كان عن الله . ويؤيد ذلك قوله :

« قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي »^(٣) . وقوله : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ »^(٤) .

وادعيتم أنتم ان الله سبحانه فوض اليكم ، ما لم يفوض فيه الى رسوله . وقد أنزل أكثر الفرائض بحملة كمثل قوله :

« وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ »^(٥) .

فإذا زعمتم ان الله وكلكم الى اجتهادكم في الفروع . وانه يجوز أن تأتي الفرائض بحملة ويتعبد الناس باستخراج كيفيتها وكميتها . فهل يجوز أن يكون إعداد الصلاة الخمس ومواقيتها ، وركوعها ، وسجودها ، وقيامها ، وقمودها ، ومقادير الزكاة ، وما يجب فيها . ومن تجب عليه . مفوضاً فيه الى العباد . والمتعبدين في استخراج الكيفية . كذلك سائر العبادات ، من الصوم ، والحج ، والطهارات^(٦) ، وسائر الأحكام ، والحلال والحرام . أم تقولون كذلك ؟ وان مثل هذا لا يوجد إلا عند بيان

-
- (١) سورة ١٩/٧٥ .
 - (٢) سورة ٤٤/١٦ .
 - (٣) سورة ٢٠٣/٧ .
 - (٤) سورة ٤٠٣/٥٣ ، ٤ .
 - (٥) سورة ٧٧/٤ .
 - (٦) في (٢) الطهارة .

الرسول؟ وكذلك تقولون: وإذا كان ذلك، وكذلك. فأين أباح الله لكم^(١) الاجتهاد في الفروع وتعمدكم باستخراج كفييتها وكييتها كما زعمتم بشواهد الأصول؟ وإن قلت ذلك جائز للمجتهدين في الزيادة والنقصان من عدد الصلاة، وواجب في الزكاة. فإن روي أن ذلك صواب عندهم في الاجتهاد. وإن أجمتم لهم ذلك، جاز أن تبيحوا لهم ما سواه^(٢) من الأحكام والحلال والحرام. فإن كان ذلك لا يجوز لهم؛ فما سواه من الفروع غير جائز لهم إلا بالنص والتوقيف^(٣) عليه، وبيان الرسول فيه الذي أمره الله ببيان ما أنزله بمجمل أحكامه. وفرائض دينه، وحلاله وحرامه.

(١) سقطت في (ب).

(٢) في (أ) غيره.

(٣) في (ب) التوقيف.

الجزء السابع

ذكر اصحاب القياس والرد عليهم :

ذكرنا فيما تقدم من أبواب هذا الكتاب ، ما أمر الله به في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، من اتباع ما أنزل الله في كتابه ، والأخذ عن رسوله ، والنهي عن خلاف ذلك ، والقول بغيره ما فيه بلاغ وكفاية ، وبيان وحجة واضحة . وبيّنا فساد قول من زعم ان الله لم يبين في كتابه ، ولا على لسان رسوله ، ما تعبد^(١) به خلقه ، وأخرجه اليهم . وقبح دعوى من ادعى انه يستنبط من ذات نفسه حكماً لم يأت^(٢) به الله ، ولا رسوله . وذكرنا من اختلاف المختلفين في أسماء سموها بها ما ذهبوا اليه بزعمهم من ذلك ، فاستنبطوه . فمنهم أصحاب القياس الذين زعموا ، أن من الدين والأحكام ، والحلال ، والحرام ، ما لم ينزله الله في كتابه ، ولا جاء به على لسان رسوله ، كما زعم عامة^(٣) أصحابهم . وقد ذكرنا جملة قولهم والرد على جمعهم . وبيننا فساد أصلهم وشرطنا^(٤) أن نذكر بعد ذلك قول كل طائفة منهم على انفراد ، والرد عليهم ، فيما فارقوا الحق فيه ، واتبعوا أهواءهم . فأفردنا هذا الباب بذكر قول أصحاب القياس والرد عليهم^(٥) . وقد اختلف أصحاب القياس فيما أوجبوا القياس فيه ، فقال فريق منهم : القياس واجب في التوحيد وفي الأحكام جميعاً .

(١) في (ب) يعبدونه .

(٢) في (أ) يقول .

(٣) في (أ) عموم .

(٤) في (ب) اشترطنا .

(٥) في (أ) اليهم .

وقال آخرون منهم : بنفي القياس في الأحكام . وإثباته في التوحيد . وخالفهم غيرهم من العامة فقالوا : بنفي القياس وإبطاله^(١) في التوحيد وفي الأحكام جميعاً . واحتجوا على أصحاب القياس بحجج كثيرة سنذكر عنهم جلا منها في هذا الباب إن شاء الله تعالى . وأما الرد عليهم في قولهم : إن شيئاً من حلال الله وحرامه ، ودينه ، وأحكامه ، وما تعبد الله عباده به ليس في كتابه ولا في سنة رسوله . وإن لهم أن يستنبطوه ديناً وأحكاماً^(٢) من ذات أنفسهم بقياسهم ذلك على غيره^(٣) مما وجدوه في الكتاب والسنة بزعمهم . فنقول : قد قدمنا الحجة على قائله^(٤) مع جملة من قال بمثل قولهم من أصحاب الرأي والاجتهاد ، والنظر ، والاستدلال وغيرهم ممن خالف أمر الله جل ذكره في رد ما لا يعلمه الى أولي الأمر الذين أمر بالرد اليهم . وسؤال أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم . فأغنانا ما قدمناه^(٥) من ذلك عن إعادته ، في هذا الباب وفيما بعده ، من الأبواب . ثم سألنا أهل القياس عن معنى القياس عندهم ، وما هو ؟ فوجدناهم . يذهبون فيه الى تشبيه الشيء بالشيء . وتمثيل الأمر بالأمر . والحكم بالحكم . فيقال لهم : هذا التشبيه الذي شبهتموه ، والتمثيل الذي مثلتموه ، في الأشياء من بعضها البعض . هي الشيء غيره ، من كل جهاته ، وجميع معانيه ، وأسبابه^(٦) فلا تكون له بحكم تقيسونه عليه . حتى يكون موافقاً له في التشبيه والتمثيل^(٧) من جميع

(١) في (٢) بطلانه .

(٢) في (ب) حكماً .

(٣) في (٢) غيرهم .

(٤) في (ب) أقوالهم .

(٥) في (٢) ما قلناه .

(٦) سقطت في (٢)

(٧) سقطت في (ب) .

جهاته . فقد أبطلوا القياس وتركوا القول به . لأن شيئاً لا يكون يشبه شيئاً من كل جهاته موجوداً في العالم أبداً من مثل ما مثله وقاسوا عليه ، من الأحكام والحلال والحرام . وان قالوا : إن قياس الشيء على الشيء يجب اذا وافق^(١) معناه وشابهه من بعض جهاته . وان خالف بعضها . فقد أبطلوا القياس أيضاً ، وتركوا القول به ، لأن الأشياء الموجودة في العالم ، كلها لا بد أن يشبه بعضها بعضاً . وتتفق معانيها في بعض حالاتها . وكذلك تفرد الله وتوحد ، بنفي الأشياء عنه . فإذا كان كل شيء مشبهاً^(٢) كذلك يجب القياس عليه كغيره . وجب أن يكون حكمها حكماً واحداً . وقد فرق الله بين أحكامها ، وكذلك فرق القائسون^(٣) الأحكام . فقد بطل أن يكون ذلك بالقياس . وان قالوا : يحكم للشيء^(٤) بأغلب الأشياء عليه ، وأكثرها فيه . قلنا لهم : قد يكون مثله مما يقلب شبهه أيضاً عليه ، يخالفه في الحكم فيها . ففي أيها تلحقونه منها ؟ مع ان القليل والكثير في ذلك غير محصور ولا معلوم^(٥) ولا حجة في ذلك لمن قال بالكثرة . والأشبهاء على من قال بأقلها . إننا متى وجدنا الشيء يشبه الشيء من عشر جهات وغيره مما يخالف حكم يشبه^(٦) من تسع جهات . لم نكد نجد واحدة من تلك الجهات تشبه الجهة الأخرى شهماً لا اختلاف فيه بينهما . حتى يكون كهي^(٧) في الحقيقة . وان كان ذلك كذلك . بطل التوفيق^(٨) في ذلك

(١) في (ب) توافق .

(٢) في (آ) مشتبهاً .

(٣) في (آ) القائس .

(٤) في (ب) له .

(٥) سقطت في (ب) .

(٦) في (آ) شهماً .

(٧) في (ب) مثلها .

(٨) في (آ) التوفيق .

على القليل من الكثير . وان كان الحكم في ذلك بالكثير ، دون القليل . والقليل دون الكثير . لا حجة فيه للقائل به ، إلاّ هواه واختياره ، الذي قد يقوم بمخالفة مثله . ويسألون عن القياس على الأمثال والأشباه من أين أوجبوه ؟ وقد رأوا الله تبارك وتعالى حكم في أشباه بأحكام مختلفة . وفي أحكام متفقات . فأوجب الله في كفارة اليمين . إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم . أو تحرير رقبة . وفي المحارب . القتل ، والصلب ، وقطع اليد والرجل ، من خلاف . وفي جزاء الصيد على الحرم . هذه المثل من النعم ، والصدقة ، والصيام . وكل حكم في هذه الأحكام خلاف للذي قبله . وكلها لشيء واحد . وأوجب سبحانه التيمم على من لم يجد الماء . من أحدث ، أو بال ، أو جامع ، أو نام ، أو مَدَى^(١) ، أو آذِي ، أو أخرج منه ريح ، أو احتلم ، فهذا حكم واحد . لأشياء مختلفة . ومثل هذا كثير لا يحري على قياس . ومن ذلك ما طالب^(٢) به أبو عبدالله جعفر بن محمد أبا حنيفة بن ثابت الكوفي وقد سأله عما يفتى به . فقال : بكتاب الله . وما لا أجده في كتاب الله التمسه في سنة رسوله . وما لم أجده في الكتاب والسنة . قسمته على ما وجدته فيها . فقال أبو عبدالله جعفر بن محمد : ويحك إن^(٣) أول من قاس إبليس فأخطأ . لما أمره الله بالسجود لآدم . قال : أنا خير منه ، خلقتني من نار ، وخلقته من طين . فقام ما بين النار والطين . فرأى أن النار أشرف من الطين . ورأى أن من خلق من شيء ، كان أشرف ممن خلق من شيء دونه . ثم قال له أبو عبدالله : أيها أقرب الى الطهارة ، البول أم الجنابة ؟ قال : الجنابة . وألاّ يكونوا متساويين . قال له : فلمَ حكم الله في البول بالوضوء . وفي الجنابة بالغسل ؟ أليس

(١) المَدَى : الماء يخرج من صنوبر الحوض : والمذى يأتي بلا بول .

(٢) في (آ) قال به .

(٣) في (ت) انه .

البول أولى أن يكون الغسل^(١) منه على قولك ؟ أو يكون حكمها واحداً؟ فسكت . فقال له أبو عبدالله : وأيهما الأعظم والأشد^(٢) في الجرم والذنب . القتل . أم الزنا؟ قال له أبو حنيفة : القتل . قال أبو عبدالله جعفر بن محمد : فلم جعل الله في الزنا أربعة من الشهداء . لا يحد الزاني إلا^(٣) بهم . وجعل في القتل شاهدين ؟ يقتل بهما من شهدا عليه بالقتل؟ فسكت . فقال له أبو عبدالله جعفر بن محمد : إتقى الله يا نعمان . ولا تقبل لما يصف لسانك الكذب . هذا حلال . وهذا حرام . فأفحم^(٤) أبو حنيفة وتحير ، ولم يجر جواباً . وكان قد استأذن على أبي عبدالله حينئذ^(٥) وخرج اليه وفي يده عصى يتوكأ عليها . فلم يجد أبو حنيفة ما يقول له . إلا^(٦) ان قال : يا أبا عبدالله . ما بلغ لك من السنن ما تحتاج معه الى ان تتوكأ على العصى؟ قال : هو كما قلت . ولكنها عصى رسول الله . أردت أن أتبرك بها . فقام اليه أبو حنيفة وقال : أأقبلها يا بن رسول الله؟ فحس أبو عبد الله عن ذراعيه . وقام إليه أبو حنيفة فقال أأقبلها؟ فقال له : والله لقد علمت ان هذا من شعر رسول الله . وهذا من بشرته وأومى^(٥) إلى ذراعيه . فلم لا تقبله^(٦) وهو أوجب حقاً من العصى . فأهوى ليقبل يده ، فجذبها إليه دونه ، وقام فدخل . إذ لم يره قبل عنه . وقد قامت حجته . ومما احتج به من دفع القياس على من قال به من العامة ، أن قال : القياس في نفسه هو

(١) في (ب) التفسير .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (أ) فسكت .

(٤) سقطت في (أ) .

(٥) في (ب) وأشار .

(٦) في (أ) تقبله .

تشبيه الشيء بغيره . والحكم به هو الحكم للفرع بحكم أصله إذا استوت^(١) علتها فيما وقع الحكم من أجله .

مثل ذلك أن الله حرم بيع كسر من البر^(٢) بكسرين من الشعير ، على لسان رسوله . فقال أصحاب القياس : كذلك ينبغي أن يحرم بيع كسر من الأرز بكسرين . لأنه مساوي له في علته التي وقع التحريم بها له . ثم اختلفوا في علة ذلك . فزعم بعضهم : ان البر^(٣) إنما حرم لأنه مكيل . والأرز مكيل مثله . وقال آخرون : من أجل انه مكيل مأكول . والأرز كذلك مكيل ومأكول . وقال آخرون : إنما حرم لأنه مقتات ، ومدخر . وكذلك الأرز . وقال آخرون : حرم لأنه يزكى . والبر كذلك يزكى . قال هذا القائل^(٤) وكل فريق ينفي قول خصمه ويزعم أن الحق فيما ادعاه^(٥) لنفسه ، ولا يأتي بعلة يعضد بها قوله ، ويبطل بها قول خصمه ، إلا تهبأ مثلها لخصمه . فقال : أترام يحسبون^(٥) أن خصومهم عاجزون ، عن أن يأتوا بأقاويل تضاعفت في العدد على أقاويلهم ؟ متنافية^(٦) كتنافي أقاويلهم ؟ ثم لا يعضدونها بدليل أكثر من دعواهم . فيقول بعضهم : حُرِّمَ التفاضل في البر^(٧) من أجل أنه مما تنهى الأرض على الأيام . ويزعم بعضهم : أنه إنما حُرِّمَ لعله لونه . ويقول^(٧) بعضهم : إنما حرم لأنه ليس مما تجري فيه الروح . وما جانس هذه الاقاويل أكثر من أن يعد . وإن كان القول بغير حجة ، فيزعم قائله ، انه حجة الله على خلقه . ثم إذا سلم له لم يتبها له . ولا

(١) في (ب) تسارت .

(٢) البر : القمح .

(٣) سقطت في (ب) .

(٤) في (ت) قاله .

(٥) في (ب) يقولون .

(٦) في (ت) متناهية .

(٧) في (ت) ومدعي .

لأحد من موافقيه على حجة أصله . وإن خالفوه في وصفه . أن يدل على العلة التي ادعاها لنفسه ، ثم لا يميز خصومه النافون لقوله أن يصنفوا أقاويل مضاهية لقوله ، فتشبه على سامعيها . إذ لا دليل يفرق بينها . فيجب التسليم لما أقام الدليل^(١) له منها . فخصومه مستغنون بمعارضتهم بضد ما ينتحلون عنه ، لا يسألونهم عن الدلالة على حجة ما يمتقدون . هذا إذا صح لهم ، أن أصل الحكم بالقياس واجب . فكيف وهو فاسد الأصل في نفسه ؟ متناقض على من قال به ؟ هذا هو قول من دفع القياس ، وقال بالاستدلال بزعمه فيما^(٢) يجده في كتاب الله وسنة رسوله . وسنذكر الرد على هذه المقالة في موضع آخر . ولما ذكرنا ما قاله أصحاب القياس في تحريمهم التفاضل في الأرز . إذ لم يجدوا فيه نصاً قياسياً كالذي وجدوا النص فيه بزعمهم . وجب أن يذكر بعض القول^(٣) الذي أجلناه وأثناه يجملة في واجب الرد الى من أمر الله بالرد اليه . وبأن يؤخذ عنهم . فنقول بروايتهم عن رسول الله : ليس من رأيهم ولا استحسانهم ، ولا قياسهم كما يقولون من قلده العامة^(٤) من رؤسائها وكبرائها فأقول : ان الحديث عن رسول الله عند العامة في الطعام انه ينهي عن البرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، على سواء بسواء . فمن زاد واستزاد ، فقد ربا . فهذا أبلغ الذي وجدوه عن رسول الله فأجمعوا على أنه لا يجوز التفاضل فيه في الطعام . ونظروا الى ما سوى^(٥) ذلك . فقال كل فريق منهم فيه . في ما ذكرنا

(١) في (ب) الدلائل .

(٢) في (٢) لما .

(٣) في (ب) الأقوال .

(٤) في (٢) العوام .

(٥) في (ب) غير .

انهم ذهبوا اليه وقالوا به . وذكر اختلافهم في ذلك يطول وليس هذا^(١) موضعه . ولما ذكر هذا القائل اختلافهم في الأرز ، وقول أهل القياس فيه . علمنا انهم لو ردوا الأمر في ذلك الى من أمرهم الله تعالى بالرد اليه ، كما قلنا . لوجدوا صحيح القول فيه عن الرسول . ولم يكن الله ليترك ذكر مثل هذا مهملًا كما زعموا فلا يذكره في كتابه ولا على لسان رسوله . ونحن لما لم نجد ما نجده من التفاضل في الأرز كما ذكرنا في كتاب الله . التمسناه^(٢) عن رسول الله . وإذا لم^(٣) نجد عند العامة أثرًا فيه . رددناه^(٤) الى من أمر الله بالرد اليه . فأصبنا باقر العلم (محمد ابن علي) قد نهى عن التفاضل فيه . وروى عن رسول الله ونحن نذكر اسناد ذلك لعله ما تذكره بما دعا اليه . وان كنا قد شرطنا في أول الكتاب حذف الاسانيد اختصاراً . والاكتفاء بشهود الحديث . أخبرنا محمد بن سلام بن سيار الكوفي عن جميل بن سعيد بن عثمان عن عمر بن بشر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : إن الذهب بالذهب . والفضة بالفضة . يبدأ بيد . ووزناً بوزن . عينه وقبره ، فمن زاد أو ازداد^(٥) فقد أربى . والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والطحين بالطحين ، والتمر بالتمر ، والذبيب بالذبيب ، والذرة بالذرة ، والسُّلت^(٦) بالسُّلت ، والأرز بالأرز ، كيلاً بكيل . فمن زاد وازداد فقد أربى . وذكرنا باقي الحديث فوجدنا الأرز الذي اختلفوا فيه مثبتاً عن الرسول من^(٧) قبل من أمر الله بالرد اليه . فإن زعموا ان هذا خبر

(١) سقطت في (آ) .

(٢) في (آ) رددناه .

(٣) في (ب) ولم .

(٤) في (آ) رديناه .

(٥) في (آ) استزاد .

(٦) السُّلت : الشعير او ضرب منه لا قشر له .

(٧) في (آ) من مثله قبل .

مقطوع ، لا يجب القول به ، لأن محمد بن علي لم يلحق رسول الله فيسمع عنه ما حكاه ، ولم يقل إن جبرائيل أتاه به ، اكتفاء بعلم المخاطبين . وكذلك أمر ونهى عن نفسه بكثير مما لم يسنده الى الله جل ذكره ، وقد أخبر الله عنه تبارك وتعالى اسمه :

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » (١) .

فعلى مثل ذلك يؤخذ عن الأئمة ، الذين قرن الله (ع ج) طاعتهم بطاعته ، ووصل الرد اليهم ، بالرد اليه ، في كتابه . فسيا بينوه (٢) في كتاب الله وسنة رسوله ، وإن لم يبينوه أخذ عنهم ، ولم يتهموا فيه ، وهم أمناء عليه . وقد عرضنا نحن ما روى لنا عنهم ، واختلف الرواة فيه عنهم ، على من لحقناه منهم . وأكرمنا الله بحمده بهم ، وفضلنا بالسكون اليهم في أوان ظهورهم وحين زوال التقية عنهم . فأثبتوا لنا الثابت من ذلك وأسقطوا عنا ما خالفهم . وأفادونا ما لم نكن نعلمه ، ولم نره مما سألناهم عنه ورددناه (٣) كما أمرنا الله اليهم . وكان ما ذكرناه من أمر الأرز مما أثبتوه . والحمد لله الذي فضلنا بهم ، وهدانا اليهم ، ومن به علينا منهم صلوات الله عليهم . إعلم بالثابت عن آبائهم كما قال الصادق جعفر بن محمد وقد سُئِلَ عن مسألة فأجاب فيها . فقيل له : ان العامة يروون (٤) عن علي خلاف ذلك . فقال لقائل (٥) ذلك : ما أجبتك إلا بقوله : وما عندنا إلا ما أخذناه (٦) ، غابرتا عن صادرنا .

(١) سورة ٥٣/٣ ، ٤ .

(٢) في (أ) أبانوه .

(٣) في (ب) رديناه .

(٤) في (أ) يرون .

(٥) في (أ) قائل .

(٦) في (ب) أخذه .

ونحن أفرأخ علي ، فما أدينا لكم عنه فهو قوله ، وكقوله لسديد الصيرفي وقد سأله فقال : جعلت فداك . ان شيعتكم اختلفوا فيكم فأكثر حتى قال بعضهم ان الإمام ينكت في أذنه . وقال آخرون يوحى اليه . وقال آخرون إنما يفتي بكتب آبائه . وقال آخرون يقذف في قلبه . وقال آخرون يرى في منامه . فبأي قولهم أخذ جعلت فداك ؟ قال : أتأخذ^(١) بشيء مما يقولون يا سديد ! نحن حجة الله ، وحرامنا منا . فأخبرنا^(٢) ان كل ما يفتي به فمن كتاب الله جل ذكره على نحو ما قدمناه وذكرناه . وان الله قد أحل فيه حلاله وحرامه ، ولم يفرط كما قال فيه من شيء سبحانه . وان أخذ عن الرسول وعن أمر تعالى بالرد اليه ، فمن الكتاب لأنه جل ثناؤه قد أمر بذلك فيه ، فهو منه ، وان لم يكن منصوصاً في ظاهره . وليست هذه منازل من قلدته العامة ، وأخذت عنه عندها ، ولا ادعوا ذلك لها ، ولا رووا في ذلك روايته لها ، غير ما ذكرناه عنهم ، وأبنا فسادهم . والقول في مثل هذا يتسع^(٣) ويطول . ونرجع الى ما أخذنا فيه من فساد قول أصحاب القياس فنقول : انه وان كان عامتهم تقول في الأرض بتحريم التفاضل . فإن بعضهم قد قال بتحليله . فيقال لأصحاب القياس : رأيتم لو قال لكم من أباح التفاضل فيه ؟ نحن قد قسناه على البرّ الذي قستموه أنتم عليه . فقلتم بمنع التفاضل فيه من جهة الوجوه التي رأيتم انها توجب الشبه به . فرأينا نحن ان لا تشبيهه ، ولا قياس به . وجوه رأينا انها تفتقر فيما بينها وبينه ، فيها تسمى بغير اسمه ، وما فرقت بينها الأسماء . ولم تجمعها الأحكام في القياس عندنا ، ومنها اللون . فالبرّ أحمر وأبيض . ومنها الكيفية ، والصورة . فصورة البرّ غير صورة الأرز . ومنها

(١) في (٢) تأخذ .

(٢) في (٢) أخبرنا .

(٣) سقطت في (ب) .

الهيئة . فالبرُّ ذو قشر ، والأرز لا قشر له . ومنها الطعم . فطعم البرُّ والأرز يختلفان . ومنها المقدار . فالبرُّ^(١) أعظم من الأرز . ومنها الكيفية والخاصية . وذلك ما يطول لو ذكرت وجوهه بما يتبيء عمله من ألوان الطعام من البرُّ ، ولا يتبيء شيء منه من الأرز كأصناف الخبز والدلابي والمهراتيس^(٢) والمحشوات والمتخذات في ألوان الأطعمة مما قل من يحصيه عنده من الناس . ولو أحصاه أحدهم بالغ عند نفسه في إحصائه ولم يقدم من يجد عنده مزيد من أنواعه لا يتخذ من ذلك في كل بلد دون بلد ويعمله أهل صنعة^(٣) دون صنعة . وان كان الأرز يدخل في بعض ذلك فإن جنس ما يعمل منه مخالف لما يعمل من البرُّ من مثل ذلك الجنس مع كثير مما يفارق البرُّ الأرز به . وساويتم بينها من أجله^(٤) . ما كانت تكون^(٥) حجتكم على من قاس كذلك مثل قياسكم ، فأوجب فيه ، ما أوجبتم فيه بصد ما قلتم ؟ وكذلك كل شيء قستموه ، فحلتموه بقياسكم وحرمتوه . لن تعدموا مخالفاً لكم فيه بمثل ما قلتموه^(٦) . فيفسد القياس عليكم من حيث أتيتموه ، ويبطل من الوجه الذي به صححتموه ، ويحتج عليكم فيه من الوجه الذي به احتججتكم^(٧) عليه ، وان لم يره ولم يقل به . لأن من أبطل قول خصمه بقوله ، فقد كفاه ذلك دون أن يحتج عليه بغيره . واحتج بعض من رفع القياس على من قاله ، فقال لمن قال بالقياس : أخبرنا عن العلة التي من أجلها

(١) البرُّ : القمح (الوحدة بُرّة) .

(٢) المهراتيس : الفطائر ، هَرَّت اللحم : أنضجه وبالغ في طبخه .

(٣) في (ت) صنع .

(٤) سقطت في (ت) .

(٥) سقطت في (ب) .

(٦) في (ب) قلتم .

(٧) في (ب) احتجيتم .

وقع الحكم عندك^(١) بالقياس ، ألعلة قامت عندك ؟ أم بتوفيتي لا يتبهاً
لخصمك رفعه ؟ فإن قال بتوفيتي ؛ طولب لذلك ولن يحدوا غير ذلك ؛
قيل : العلة قامت برفعه^(٢) . وان قال العلة قامت عندي وصحت في
عقلي . قيل له : فيعجز أحد من خصائك الموافقين لك على صحة أصل
أهل القياس ، والمخالفين لك فيه أن يدعي لعقله مثل ما ادعيت لعقلك ،
ويثبت ذلك لنفسه ، فيبطل^(٣) بدعواه ، دعواك ، لنفسك . أنت ادعيت
ذلك ، وهذا ممكن لا يتبهاً الاحتراز منه ، وقد قال هذا القائل ،
وأصاب في قوله وجه الحق في الحجة على خصمه ، وهي تلزمه وتلزم
غيره ممن ذكرنا من الفرق القائلين بأهوائهم الرادين ما لا يملونه الى
أنفسهم وهم يجهلون^(٤) خلافاً لأمر الله برد ذلك الى أولي الأمر من
عباده^(٥) فيلزمهم لما قال هذا القائل إن قاسوا في ذلك أو نظروا ، أو
رأوا أو اجتهدوا ، واستدلوا ، واستحسنوا ان يسلموا لمن زعم أنه قد
فعل مثل ما فعلوه . فخالفهم فيما رأوه وقالوه . وليس لهم أن يخطئوه
ولا أن ينكروا قوله عليه^(٦) ، إذ قد قام عنده ، وصح في عقله عند
نفسه ، مثل الذي قام في عقولهم وصح عندهم . فإن زعموا انهم أصح
عقلاً ، وأحسن تمييزاً ، أو طبعاً . وادعى هو مثل ذلك عليهم ، لم يكن
لهم أن يقطعوا بدعواهم على^(٧) دعواه ، ولا يثبتوا شيئاً من ذلك لأنفسهم
إلا ما ثبت ذلك له ، واحتاجوا الى حكم يقضي في ذلك بينهم . وان
وحدوه وسلموا اليه فهو أولى منهم بما ادعوه بأقرارهم له ، وتسليمهم

(١) سقطت في (أ) .

(٢) في (أ) رفعه .

(٣) في (ب) بطل .

(٤) في (ب) جهله .

(٥) سقطت في (أ) .

(٦) سقطت في (أ) .

(٧) في (ب) في .

لأمره . فينبغي لهم أن لا يتنازعا ، ويلزمهم ترك الرد الى أنفسهم ، والخروج بما تسماوا به ، والدخول في جماعته أصحاب التقليد الذين أعابوا قولهم ، وخرجوا عن^(١) جملتهم ، ان لم يكونوا ردوا ذلك الى من يجب الرد اليه . وقد ذكرنا فساد قول أصحاب التقليد والحجة عليهم فيما تقدم . واحتج بعض من نفى القياس على من قال به بمن قال بالاستدلال بزعم . فقال : يقال لمن قال بالقياس : اذا استوت العلل في ذلك عنده بزعمه لما حكمت للفرع بحكم الأصل ، وإن كانت علته متساوية لعلته . ألئن الله وقفك على ذلك ؟ أم لأنك استخرجته بالاستدلال . فإن قال : لأنني وقفت عليه^(٢) وقوفاً . لا يتهاى التنازع والتأويل ، ولا يصح معه إلا الطاعة والتسليم . سُئِلَ عن الدلالة على ذلك ؟ ولن يجد إليها إن شاء الله تعالى سبيلاً . وإن قلت حكمت بذلك^(٣) لدليل قام عندي وذلك لأنني رأيت الله قد حكم في أشياء متساوية . ثم ترك أشياء متساوية ، فلم ينص على حكمها . فألحقها بها اقتداءً بما فعل الله فيها وصفنا قبلها . قيل له هذا القول نفسه قياس . وإنما طالبناك في تثبيت^(٤) القياس . والشئ المتنازع في أصله لا يكون حجة لنفسه ، غير إننا نسله^(٥) لك ، ثم نطالبك بعودته في عينه . فإن من فسد عليه قوله من حجته التي اختارها لمذهبه ، وعدلها على أصله ، كان قوله في الأخرى ، أن ينكر بذلك حجة خصمه ، التي إنما نصبها لكثرة قوله ، وإفساد أصله . رأيت قولك لما رأيت أن الله ساوى في النصوص بين أحكام أشياء متفقات

(١) في (ب) من .

(٢) في (٢) على ذلك .

(٣) في (٢) فيه .

(٤) في (ب) اثبات .

(٥) في (ب) سلناه .

العلل؟ فإن ساوى^(١) بين ما لم يأت بالتسوية بينه، إذا كانت علة متساوية، فهل قلت ضد هذا القول؟ واحتججت فيه بمثل هذه الحجة؟ فسواء قلت أنك لما رأيت الله حكماً بأحكام مختلفات، في أشياء متشابهات كان لي أن أحكم في كل شيء. وفي شيئين متفقين، أو مفترقين. فيما لم يقع فيه النص بالجمع، والتفريق، كما رأيت الله أوقع التفريق في أشياء متفقات؛ فتكون قد قلت قولك حرفاً بحرف، واحتجيت^(٢) بمثل حجتك الأولى، حرفاً بحرف. وإذا لم تقل هذا، ولا ذلك؟ أوجب الله عليك طاعته، ولو لم تنص على ما لم ينص الله، ولا^(٣) رسوله بزعمك عليه؟ ولم ترد ذلك إلى نفسك وقد جهلته؟ وتطلب له من الدلائل ما لم تكن عرفته؟ إذ غير ممتنع لجاهل به مثلك أن يطلب له دليلاً كما طلبت. فيقوم لك في وهمك، دليل يخالف به إلى ضد ما قام لك أنت الدليل عندك فيه، فلا تقوم لك في ذلك حجة عليه؛ إذ كان قد ذهب إلى مذهبك، واستدل كاستدلالك، ولو نصحت لنفسك، وتدبرت معنى ما جعلته من أسماء لمذهبك، لتبين لك أن الإستدلال هو فعل المستدل، والدليل غيره. فلو استدليت على الدليل فوجدته لذلك إلى صواب، لما جهلته، ولا روى إليك من النص، ما لم تكن قد عرفته. ولكنك أردت أن تكون دليل نفسك، فضلت في المهامة فأهلكتها، وأهلكت من اتبعك وأمك، واستدل بك؛ ثم أتيت تعيب على أمثالك، وتذري^(٤) بأشكالك، غفلة منك عن نفسك، وما بينك وبينهم من الفرق، إلا ما سميت به، وما انتحلت وسموا به ما انتحلوا من مذاهبكم نظيرها. وما قاله الله لمن قبلكم:

(١) في (٢) سوى.

(٢) في (ب) احتججت.

(٣) سقطت في (٢).

(٤) في (٢) تدرى.

«إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى»^(١).

فاتبعتم ظنكم وأهواءكم ، كما اتبع ذلك من ذكر الله من قبلكم من بعد ان جاءكم الهدى من ربكم كما قال^(٢) رسول الله لكم : (لتسلكن سبل الأمم^(٣)) من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) . وقال النافي للقياس مطالباً من قال به وقاس على الملل التي زعم أن الأحكام تقع عليها فقال : ثم نحن الآن نعود عليه سائلين بعد أن أريناه أن القياس يفسد بالقياس نفسه ، كما أثبتته هو بزعمه فنقول له : لما زعمت أن الله إنما أوقع^(٤) الأحكام من أجل الملل دون أن يكون أوقعها مبتدئةً بغير علة ؟ فإن ادعى في ذلك دلالة من التوقف . طولب بإيجاب ردها . وهل أنشأ الله ما لا سبيل الى إيجاده ؟ فإن ادعى مشاهدة أشياء حكم الله فيها بأحكام فرادى^(٥) علتها متفقة ، أعيد عليه ما قدمنا ذكره من تساوي الأحكام المتفقة في الأشياء المتفرقة ، ونقول له : نحن نسامحك في وقوع الأحكام للملل ، ثم نطالبك بوصف غير متناقض^(٦) سلناه لك ، وان لم تقدر على ذلك في صفات علك ، كان ذلك ازدراء منك على قولك ، واذا عجزت عن وصفه عن حجة ، أخبرنا عن الملل التي وقفت أحكام الأصول من

(١) سورة ٥٣/٢٣ .

(٢) في (ب) ذكر .

(٣) في (٢) الأمم قبلكم .

(٤) في (٢) وقع .

(٥) سقطت في (ب) .

(٦) في (٢) ناقص .

أجلها ، هل كانت موجبة لوقوع تلك الأحكام في أعيانها ؟ أم صارت موجبة لها لموارض^(١) تلحقها ، وهي موافقة للأمر والنهي ؟ فإن قال : صارت موجبة لموافقة الأمر والنهي لها . قيل له : فغير جائز أن تقيس ما لم يصحبه^(٢) أمر ولا نهي ، على ما صحبه من أمر ونهي . إذ أن العلة اذا صحت وصارت موجبة للحكم فيما تولى إن الله الحكم فيها . لأن التوقيف صحبها ، فإنك متى حثت الى فرع فيه علتة وجدتها لا توقيف معها ، ولما تردد ذلك الفرع مشبهاً للأصل باستيفاء علتة عليه ، إذ التوفيق غير معاضد^(٣) لها كعاضدته لأصله ، فلا تقيس عليه ، لأنه الأشياء كلها في علة التحريم أو التحليل كلها هي فإن قال قائل : بل كانت العلة موجبة للأحكام في أعيانها ، ولم تكن محتاجة الى تعبير بمشاهدة التوقيف لها^(٤) ، إذ لم يكن جائزاً أن يأتي الحكم بغير ما جاء به . فإذا كانت العلة نفسها موجبة ، فلا حاجة بنا الى أن ينتظر بحبه . قيل له عليك سؤال : فيمن أوجبها ؟ وكيف صارت موجبة ؟ على الله أن يحكم بشيء فلا يتعداه الى حكم سواه ، وهو خالق الأشياء ومدبرها والأمر والنهي فيها ، لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون ، ولا يعترض عليه فيما أمر إلا أن سؤالك عن ذلك يؤدي الى شناعة قبيحة عليك والى مضرة^(٥) وفضيحة ، ولسنا نحب بلوغ ذلك إذ في دونه مندوحة^(٦) . على أن فيما عرضنا عن ذكره بلاغاً عما تركناه من وصفه ، فخبرتنا عما كان في أول شريعة بيننا حراماً ثم صار بعد ذلك

(١) في (ب) عارض .

(٢) في (أ) يكون فيه .

(٣) في (أ) معارض .

(٤) سقطت في (ب) .

(٥) سقطت في (أ) .

(٦) (الْمَنْدُوحَةُ وَالْمُنْتَدَحُ) السعة والفسحة . يقال لك عن الأمر مندوحة أو مُنْتَدَحٌ

أي يمكنك تركه والميل عنه .

بالشريعة حلالاً؟ وما كان حلالاً فصار حراماً؟ وعن الأشياء التي حرمت في شرائع من تقدم من الأنبياء، ثم أحلت في شريعتنا؟ وما كان عليها التي أوجبت الأحكام بها؟ فهل تغيرت فتغير^(١) الحكم لها؟ وهل هي^(٢) باقية، والأحكام متغيرة؟ فإن قال: العلل متغيرة، فلذلك تغيرت الأحكام. سُئِلَ عن الخمر، أصارت مسكرة بعد أن لم تكن مسكرة؟ أم إنها صارت مائة، بعد أن كانت جامدة، فحرمت من أجل ذلك؟ وعن الشحوم التي كانت حراماً، ثم صارت حلالاً، فما الذي تغير من^(٣) عليها؟ وعن أمثال ذلك أشياء كثيرة قد يطول الكتاب بشرحها. وعجزه عن إيضاح التغيير مع انتقال الحكم مضطر له إلى الإقرار بنفي العلة، وزوال الحكم في إقراره بقيام العلة. وتغير حال المعلوم^(٤) دليل على فساد ما ادعى من التأويل، أنه محال أن يكون شيء من الأشياء موجباً بقاءه لا محالة. ومثل ذلك أيضاً أن الكلام لا يوجد إلا بوجود الحياة، فمحال^(٥) أن يوجد الكلام بعد زوالها. وهذا كالنظر الذي لا يكون إلا بناظر. فمحال أن تبقى الحركة بعد فناء المتحرك. كذلك إذا كانت في التحريم علة من أجلها كان، لم يجوز أن تبقى العلة بينما قد زال التحريم، ولا تبطل العلة بينما المعلول باق كما كان. وهذا أوضح في القول، من أن يحتاج مدعيه إلى دليل وبالله التوفيق. ثم ذكر هذا القائل حديثاً رواه بإسناده عن النبي انه قال: ستفترق أمتي على بضع فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور بأرائهم. فيحللون الحرام، ويحرمون الحلال. فلو تدبر هذا القائل هذا الحديث الذي رواه عن رسول الله، وما يدخل فيه، وأنه من أحد الفرق المفتونة، لأنه

(١) في (ب) حتى تغير.

(٢) في (٢) وهي باقية.

(٣) في (ب) في.

(٤) في (٢) العلم.

(٥) سقطت في (ب).

من قاس الأمور برأيه كما أخبر رسول الله عنه وعن أمثاله . فزعم أن له إذ لم يعرف ما أحله الله وحرمه في كتابه وعلى لسان رسوله أن يستدل عليه بغيره مما علمه من ذلك ، وأعرض عن قول الله وهو أصدق القائلين :

« فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(١) .

وعن أمره بطاعة أولي الأمر والرد اليهم . على ان الحديث الذي رواه علي خلاف ما حكاه وهو أنه قال : افترق بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة . فرقة واحدة منها ناجية وسائرهما هالكة . وفي حديث آخر : تفترق أمتي على اثنين وسبعين فرقة ، واحدة منها على الحق ناجية ، وكلها ضالة هالكة . فلو نظر هذا القائل من أولى بالحق ؟ من اتبع كتاب الله وسنة رسوله فيما أوضح له وعلمه ورد ما جهله الى من أمر الله بالرد اليه ؟ أم من زعم انه يستنبط ديناً وحكماً وأمرأً ونهياً وحلالاً وحراماً من قبل رأيه واستدلاله واجتهاده ؟ أو قياسه ، أو بنظره واستحسانه ؟ أو من غير ذلك مما تسمى ذلك به وانتحاله إياه من قوله العلم انه هو وأصحابه الهالكون . فهل يلزم عنده اسم الضلال ؟ ويقع على من اتبع كتاب الله وسنة نبيه ؟ أم على من اتبع هواه وقال برأيه ؟ والله يقول :

« وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ »^(٢) . وقال
« إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى »^(٣) .

(١) سورة ٤٣/١٦ .

(٢) سورة ٥٠/٢٨ .

(٣) سورة ٢٣/٥٣ .

وهو الذي حكينا^(١) قوله ، أحد نقاد أهل بغداد عندهم محمد بن داؤود بن علي المعروف بالقياس هو وأبوه داؤود ممن كان ينفي القياس ويرد على قائله فيقول بخلاف قول منتحليه من أهل العراق وغيرهم ، ويذري بقولهم ، ويذهب بزعمه الى الاستدلال وقد بينا عليه فسادَه في هذا^(٢) الباب في بعض المقال ، وسنذكر هذا القول ومن ذهب اليه في باب نفرد به من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ونرد على من قال به وانتحلَه ومر بذكره ، وزعم انه^(٣) إنما عنى الاستدلال بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وقد تركها وراء ظهره ، واتبع^(٤) سييل من أنكر قوله وخالفه . وذكر الشافعي القياس ، وأعرب عند نفسه فيما جاء به فيه ، وأكد فيه ، وتوهم ورأى معانيه ، وأظهر فيما أظهر الاعتماد على كتاب الله وسنة نبيه ، ثم فارقها بقوله ، وأبطل القياس من حيث رأى انه اشتبه . فقال فيما قاله ، مما زعم انه بنى عليه ما ذهب اليه : ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ، ولا أخذ من أخذ ولا أعطى منه إلا أن يجد بذلك نصاً في كتاب الله ، أو سنة نبيه ، أو إجماع ، أو خبر يلزم ، ولا يجوز أن نقول قياساً النفي ، وذلك ان يشبه الشيء بالشيء من أصل غيره ، فيشبه بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل أحدهما في خصلتين . والآخر في خصلة ، ألحقته بالذي هو أشبه به في خصلتين . وليس للحاكم أن يؤتى الحكم ولا لولي الحكم^(٥) أن يقبله ، ولا للوالي أن يدع أحداً يفتي به . ولا للمفتي أن يفتي أحداً حتى يجمع وأن يكون عالماً بعلم الكتاب ، ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ، وفرضه وأدبه ،

(١) في (ب) قلنا .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) سقطت في (ب) .

(٤) في (٢) قال .

(٥) في (ب) الحاكم .

عالمًا بسنن رسول الله وأقاويل^(١) أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالمًا بلسان العرب ، يبين المشبه ، ويعقل القياس ، فإن انعدمت واحدة من هذه الخصال . لا يحل له أن يقول قياساً . وأما ما ابتدأ بذكره من أنه ليس له ولا لأحد أن يقول بغير ما في الكتاب والسنة ، فقول صحيح . وأما ما ذكره من القياس ، وما اشترطه من شروط على من يجب له القول به . فإن كان القياس حقاً وجهله ، من جهله ، فينبغي له أن يطلب^(٢) علمه ممن يعلمه . وإن كان باطلاً فلا يذكره . والشرط على منتحليه^(٣) ، والذي اشترطه لا يخلو من وجهين . إما أن يكون الانسان يرى في نفسه انه يحسن ما ذكره . ولعله رأى ذلك في نفسه أنه وغيره يدفعه عنه^(٤) . فإن كان ذلك . فقل من يقصر بنفسه عما اشترط ممن تسمو نهمته الى أن يقول برأيه ، ويتأس في قومه . فقد أباح القياس لكافة أحواله ، وإن يكون ذلك لا يجوز لمدعيه حتى يشهد له غيره . فقليل من شهد له بذلك أهل عصره بسمو . والمشاهد بذلك لا يجوز أن يكون الأعم من المشهود له ، وبذلك لا يصح له ، ذلك أيضاً إلا بشهادة من هو أعلم منه ، ثم^(٥) كذلك الى ما لا نهاية له ، على سبيل هذا الأصل ، وإذا كان ذلك ، كان القياس محظوراً . فأبي الوجهين ذهب اليه ، فقد أفسده^(٦) به ، وخالف مراده فيه ، وهذا سبيل من تعدى كتاب الله وسنة رسوله كسبيل من هو منه في مثل حاله ممن قدمنا ذكره نسأل الله العصمة من الزيغ والثبات على الحق بفضل رحمته .

(١) في (٢) قول .

(٢) في (٢) ينبغي .

(٣) في (٢) من انتحله .

(٤) سقطت في (ب) .

(٥) في (ب) و .

(٦) في (٢) فسد به .

وقد احتج مثبتو القياس وذهبوا لما اليه منه ، بحجج نحن نذكر ما انتهى اليها عنهم منها ، والرد عليهم فيها بتوفيقه وعونه . ومنها انهم قالوا : يقال لمن أبطل القياس ، إن أبطلت القياس فسوغ لقائل أن يقول بسقوط الرجم اذا اعتل في ذلك بأن النبي إنما رجم ما عزا . فيقول هو : أنا لا أرحم سعداً ، ولا غيره لأنني^(١) لا أتعدى ، فأرجم غير من رجه رسول الله ، ويقول الآخر : أنا لا أسجد السهو غير صلاة الظهر ، لأن رسول الله إنما سجد السهو فيها . فإن كنتم ترجون غير ما عزا . وتسجدون للسهو في غير صلاة الظهر ، قلنا نحن : وكذلك نرحم غير ما نص الله عليه بالتحريم إذ كان يشبهه ، أو كان فيه علة ، لأنه سواء عندنا سجودكم للسهو في الصلاة ، التي لم^(٢) يسجد فيها النبي ، وتحريمكم الشيء الذي لم ينص الله عليه بالتحريم لأنه تشبه بما نص عليه في نفسه . وسأله في علته ، فإن قلت نحن إنما نراعي السهو ، ولا ننظر الى تفسير الصلاة ، ونراعي في الرجم الحصان والاحصان والحرية ولا ننظر الى اختلاف الأنساب وتغاير الألوان والأشخاص . قلنا لكم : وكذلك^(٣) نحن إنما ننظر الى العلل والشبهة . فإذا تساوت العلل ، وتقارب الشبه حكنا بالتحليل والتحريم ، ولم نلتفت الى ما هو منصوص عليه ، لأن تقارب الشبه ووجوه العلل يدخلان . ما لم ينص عليه في حكم المنصوص عليه ، لأنه كذا في العقل ، ان كل مشبهين في أنفسهما ، ومتساويين في عللها فحكهما واحد . فيقال لهم : ان هذا الذي قلتموه^(٤) واعتلتموه في الرجم والسهو ، لا يقول به أحد . فإن جعلتم ذلك قياساً لقولكم فقد^(٥)

(١) في (٢) كوني .

(٢) في (ب) لم .

(٣) في (٢) وأيضاً .

(٤) سقطت في (ب) .

(٥) سقطت في (٢) .

عرفناكم فساد القياس واحتجينا^(١) عليكم فيه ، والقياس لا يثبت بقياس مثله ، ونحن لم نثبت السجود للسهو ، والرجم قياساً ، كما زعمتم ، وإنما أثبتنا ذلك بالأخذ^(٢) عن أئمتنا بنص قولهم ، ونقلهم ذلك الينا عن رسول الله ، كما أخبرنا عن أصل قولنا في ذلك الينا ، وأنتم موافقون لنا فيه ، فإن كنتم عن نقل ذلك أخذتموه ، فالنص^(٣) غير القياس ، وأنتم مقرون أن ما أتى منصوصاً عن الله وعن رسوله ، فواجب عندهم قبوله . وان خالف القياس عندهم ، وان كنتم إنما قلتموه قياساً على فعل رسول الله ، فرجتم كل زاني محض حر ، كما رجم كذلك ما عزي اليه . وسجدتم في الصلاة المكتوبة كلها كما سجد رسول الله في بعضها . فقد بينا لكم فساد القياس ، وليس لكم أن تحتجوا به لقياس مثله . وأما قولكم انكم تحرمون وتحلون ما لم ينص الله ورسوله على تحريره ، ولا على تحليله ، فكفناكم هذا اقراراً على أنفسكم بمخالفة كتاب ربكم وقول نبيكم وقد تلونا عليكم من كتاب الله وأخبرناكم بما جاء عن رسول الله ، ما يمنع ما ادعيتموه ، ويحظر ما تجرأتم من ذلك عليه ، والله يقول جل من قائل :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلْ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ »^(٤) .

فأخبرنا إن ما سكت عنه ، فهو غفور حلیم ، وكذلك جاء عن أكابرهم ومقدميكم ، فكيف جاز عندهم أن تعولوا ما لم يحله الله لكم ،

(١) في (ت) احتجينا .

(٢) في (ت) بالرذ .

(٣) في (ب) النصوص .

(٤) سورة ١٠١/٥ .

وتحرموا ما لم يجرمه الله عليكم ، وتوجبوا ما عفى عنه لكم ؟ وأما تحريمكم وتحليلكم الأشياء ، اذا استوت عليها وأشبهت ما نص على تحليله وتحريمه بزعمكم . فقد بينا لكم فيما تقدم ان الله تعالى قد^(١) حكم في أشياء متفقات ، بأحكام مختلفات ، وبأحكام متفقات ، وأمر باتباع ما أنزله ونهى عن^(٢) مخالفته ، وعن القول بالهوى في دينه ، ومن أين جاز لكم أنتم أن تقصروا على ما ابتدئتموه من الأحكام ، والقول في الحلال والحرام على هوى أنفسكم ، وقياسكم ، وآرائكم . وان تعتمدوا على^(٣) المتساوي منها ، دون المختلف . هل أنتم شركاء الله في أمره ، فتحلون وتحرمون على عباده ؟ ولقد جئتم شيئاً إذاً ، وقتلتم قولاً عظيماً . وما احتجوا به للقياس ، ان قالوا : قد قاس النبي لما^(٤) سألته الخشعية فقالت : يا رسول الله إن أبي قد أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على البر رجلاً ، فأحج عنه ؟ قال نعم : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه عنه ، ألم يجز ذلك ؟ قالت نعم . قال : فدين الله أولى . قالوا : فشبّه النبي (صلعم) قضاء الحج الذي هو حق الله بقضايها^(٥) الدين الذي هو حق العباد ، وقاسه به . وقالوا فلو لم يكن من الدلالة على^(٦) تجوز القياس ، وإثبات فرضه ، غير هذا الحديث لكان ذلك من أبلغ حجة ، وأكثر برهان . فيقال لهم : لقد نزه الله رسوله عن قولكم وبرأه من أفككم ، وافتراءاتكم بقوله له :

(١) سقطت في (ت) .

(٢) في (ت) في .

(٣) سقطت في (ت) .

(٤) في (ب) عندما .

(٥) في (ت) قضاء .

(٦) في (ت) عن .

« قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ »^(١) . وقوله: « وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ . وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ »^(٢) .

مع ما تلوناه ، وأخبرنا به عنه مما تقدم ذكره في هذا الكتاب ، من اعتماده على ما أمره الله ؛ وتركه التقول عليه . مما يطول شرحه إن أعدناه . وقوله للختمية : نعم يميز به . ما أغنى عما سواه . وقد أوجب قبول ذلك عنه لقول الله :

« وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »^(٣) .

وقوله بعد ذلك لها ، ما قاله إبانة لها ، وتأكيذاً لقوله . ولم يقل لها ان ذلك قياساً منه . فإن قلت انه قياس . فلم لا تقولون يجملته ؟ فتوجبون أن من حج عن صحيح (مطبق) جاز ذلك منه . كما لو قضى عنه ديناً ، جاز ذلك عنه . فأنتم لا تقولون ذلك إلا في الميت والمشيخ الكبير الذي قد يشس من أن يطبق الحج . وكذلك ان كان ذلك قياساً عنكم ؟ فأبيعوا أن يصوم الناس عن الناس ، ويصلون عنهم . فأنتم لا ترون ذلك . فمن أين اذاً جاز لكم أن تجعلوا ذلك قياساً ؟ واذا كان النبي عنكم قد قاس بزعمكم ، الحج على الديون ، والحج أصل ، والديون أصل . وأنتم لا ترون رد الأصول الى الأصول في قياسكم . فتقولون ان ذلك خطأ . وإنما تقيسون الفروع على الأصول . فقد خالفتم فعل النبي بزعمكم فيما أصلتم عليه في قولكم .

(١) سورة ٢٠٣/٧ .

(٢) سورة ١/٥٣ ، ٢٠٣ ، ٤٠٣ .

(٣) سورة ٧/٥٩ .

وقد احتج من يقول بالقياس من العامة على رفعه منهم بهذا الحديث . فقال المحتج عليه به : هذا من جهات . احدهما : ان من قول القائس : ان القياس لا يحتاج اليه فيما أشكل أمره ، فيرد ذلك الى حكم غيره . وتجوز النبي حج المرأة عن غيرها سنة^(١) في نفسه . فما حاجته الى أن يقيسه على غيره ؟ وهو اذا قال ، كانت الحججة في قوله . والأخرى : إن رد الأصول ، الى الأصول ، خبطاء عند القائسين . وإنما يجب عندهم ، رد الفروع الى الأصول . فأما الأصل عندك في قول النبي ؟ وأما الفرع حتى تقول انه قاس بعضه على بعض ؟ والأخرى : ان النبي لم يجعل الحكم في مسائلها حتى يحتاج الى^(٢) أن يقيسها على غيرها . ولا كانت هي واجب عليه^(٣) .

وإنما أراد بهذا القول أن يقرها على حكم مسائلها ، بما تعرفه هي في نفسها . فبرها انها عالمة بما سألت عنه ، إذ هو دين من الديون ، وهي عالمة أن الديون يجوز أن يقضيها قوم عن غيرهم ، وهذا نص لا قياس . وإنما هي امرأة عرفت حكم الدين باسمه ، ثم جاءها شيء منه لا يشبهه ، فسألت عنه . فلما وقفت عليه عرفته ، لأنها وقفت على العلة . ثم أمرت بهذا الحكم قياساً عليه^(٤) . وهذا بمنزلة رجل قال : لا يجوز لي قتل ملك الروم . فقيل له أرأيت لو أخذت كافراً كنت تستحسن قتله ؟ قال : نعم . قيل : رئيس الكفار أولى . فوقف على انه معترف بجواز قتله ، لأن اسم الكفر شامل له . لا لأنه قياس على غيره . إذ ليس في ذلك لغيره توقيف يزيل الريب في أمره ، فيشبهه هذا به . وليس

(١) في (أ) سنته .

(٢) في (أ) فيحتاج أن يقيسها على غيرها .

(٣) في (ب) ولا كانت هي يجب عليها .

(٤) في (أ) عليها .

في هذا توفيق^(١) مثله . قال : فإن قنعني القائسون منا مثل هذا الضرب من القياس فنحن نحيلهم اليه ، وان جعلوا هذا ذريعة الى التحكم في غيره لا نوافقهم^(٢) عليه . هذا احتجاج احتج به محمد بن داؤود البغدادي على عيسى بن ابراهيم الضريري في نفي القياس . وقد قدمنا قبله ما يرتضيه مما جاء فيه . وأغرق في الجهل بعض القائسين فزعموا ان الله قد قاس تعالى عن قولهم علواً كبيراً وذكروا قوله :

« ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ
كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ »^(٣) .

وقد رد عليهم في ذلك أيضاً بعض من أنكر القياس من العامة فقال : الاحتجاج بهذا لتثبيت القياس خطأ عظيم . (أحد^(٤)) وجوه الدلالة على خطأه . إن القياس إنما يصلح لمن أشكل عليه بشيء ، فرده قياساً على غيره ، مما قد علم .

وتعالى الله عن هذا القول ، وما قال به . والوجه في هذا ، ان المشركين ادعوا ان الله شركاء في ملكه تعالى الله عما وصفوه به ، فتراهم^(٥) ان ليس لهم^(٦) شركاء فيما خوهم ، ثم أراهم ان من يقدرُوا

(١) في (ب) توقيف .

(٢) في (أ) لم نوافقهم .

(٣) سورة ٢٨/٣٠ .

(٤) في (أ) وواحد .

(٥) في (أ) فتراه .

(٦) في (أ) له .

على أن يحملوا من يستبد بملكه ، فلا يكون عليه معترض في نفسه ، يعارضه في أمره ، ويؤذيه في تصرفه . فأحرى أن يكون قادراً على دفع ذلك الأذى عن نفسه ، اذا قدر على أن يصرف عن عبده ما يضره ، فصرفه مثل ذلك الضرر عن نفسه به . ألا ترى الى قوله :

« ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ »^(١) .

والاحتجاج على من يسامح خواطره ، في أن يجوز بأن النبي يقيس شيئاً على شيء . تعالى الله عن قوله في غنى ، ولا وجود له^(٢) ، لوضوح^(٣) الخطأ فيه عند العامة ، فضلاً عن الخاصة . قال : فإن قال قائل : ان الله لا يقيس ، ولا ينبغي له أن يقيس ولكن ضرب لكم مثلاً لتعلموا^(٤) كيف يقيس . قيل هذه دعوة منك . ودعواك هذه غير ثابتة الى خصمك . الذي دل أن الله إنما فعل ذلك كما قلت بأمر منه لنا ، لنقيس أحكام ديننا . أو بدليل اعترفنا به على أنفسنا ، يوجب علينا ما ألزمتنا إياه .

والحجة وان لم نعرف بها على أنفسنا . ولم نجد اننا إن شاء الله

(١) سورة ٣٠/٢٨ .

(٢) في (٢) لا وجد .

(٣) في (ب) وضوح .

(٤) في (٢) لتعلم .

تعالى الى ذلك سبيلاً ، فإن وجدته . كان قولك مقبولاً . وان قال :
الدليل على ذلك قول الله في أمر المخاطبة (ضرب لكم مثلا من أنفسكم) .
قيل له : دعواك أيضاً ، ان ذلك المثل إنما معناه أن يتأدب به ، فيقاس
مثل قياسه . يلزمك فيه من السؤال مثل الذي ألزمتك في دعواك للعة
التي هي (١) من أجلها تقع الأحكام ، إذا كان خصمك غير عاجز أن يجعل
العة غير أدعية . ثم لا تأتي أنت بدليل تفرق بينك وبينه ، وبعد .
فلو صحت علتها لما كان في تلك الآية ، ولا في ما جانسها (٢) دليل على
جواز المقايسة ، إلا في الجمعة التي في الآية في التمثيل . وإنما فيه
اشهاد (٣) عليهم من اقرارهم ، ان كان اقرار الخصم على نفسه من أوكد
الحجج لخصمه . إذ لا شريك لهم فيما يملكون ممن يعبدونه ، وهو الذي
صرف عنهم ضرر الشرك . والأحرى أن يكون لذلك الضرر عن نفسه
دافعاً ، ويكون على دفعه إياه قادراً . وهذا الدليل أولى في العقل .
لأن من كان على صرفه عن مثله (٤) أقدر ، ولا يحدث نفسه بأن يقول
لنا مثل ما قلناه . إذ أن من ادعى شيئاً في عقله تهيه لخصمه أن
يعارضه بمثله . فإنك ان رمت معارضتنا فيما قلناه لم يتبها لك إلا بدفع
ما جعله الله حجة لنفسه على أعدائه . فقد تقطع في مسألة اختلف فيها
علماء المسلمين .

خير لك من أن تبطل حجة الله على المشركين . قال هذا القائل :

(١) سقطت في (٢)

(٢) في (٢) شاكلها .

(٣) في (٢) شهادة .

(٤) في (ب) شكله .

وقد رأيت كثيراً من القائسين يحسبون أننا ننكر أن يكون في العالم شيئان . أحدهما شبيه لصاحبه من أكثر جهاته . أو يكون لاسم القياس حقيقة موجودة في مخاطبته الناس ، فيحكون ذلك ، ويشيعون به ، وإن من يحكي هذا عن خصومه ، لدال على ضعف رأيه ، نحن لا ننكر ، ولا أحد من الناس ، صحة معنى القياس وتشابه الأشياء من جهات ، وافتراقها من^(١) جهات ، ولا يمتنع من^(٢) التشبيهات والمقاييس ، فيما ليست علينا فيه حدود منصوبة ، ولا شروط مفروضة ، فنقول قد أساء اليك فلان فيما قاسه على فعله ، وشبه فلان أحسن ، وما شبهت مثل تشبيهم ، وقد قاس فلان بين أمرين ، وأصاب وجه المقايسة ، وقاس فلان أحسن ، وقاس فلان ، فأخطأ وجه المقايسة . وإنما يمتنع من إجازة الحكم بالمقاييس ، لأن أحكام الدين لا يرد أمرها الى خواطر الآدميين ، إنما يجب أن تنفذ كما شرطت ، وليس لنا وإن رأينا المسألتين مشبهتين ومتقايستين من أكثر جهاتهما أن نسوي بين أحكامهما ، لأن الله يتولى الأحكام فيخالف إن يشاء ، ويوافق إذا شاء . ولم يوقفنا على علل^(٣) الأحكام ، فبأمرنا إذا وجدنا العلة^(٤) قائمة أن نجعل الأحكام بحكم النظائر ، فهم أغنياء عن أن يقولوا محتجين علينا وقد قال الله تعالى :

«كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ»^(٥) .

(١) في (٢) في .

(٢) في (٢) عن .

(٣) في (ب) عله .

(٤) في (ب) العلة .

(٥) سورة ٥٥/٥٨ .

وهذا يحتج به على من قال ليس شيء يشبه شيئاً ، وأما من قال :
 إن الأشياء تشبه بعضها بعضاً ، ولكننا لم نؤمر بالحكم بالأشياء من أجل
 اشتباهها ، وقد نهينا أن نتقدم بين يدي الله ورسوله ، فإن أمرنا حكماً ،
 وإن تركنا سكتنا . فإنما ينبغي ان نطلبه^(١) في القرآن . ان هذا وما
 يدل على معناه لا ينتفعون به . فهذا بعض ما احتج به من دفع القياس
 من العامة على ما أثبتته منهم ، وفيه احتجاج حسن ، وقد قدمنا في ذلك
 ما هو أوكد ، وأبين ، وأخذنا استشهادنا مما احتججنا^(٢) به من الكتاب
 والسنة . والبيان والتوفيق^(٣) . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) في (٢) نصلب له .

(٢) في (٢) احتجينا .

(٣) في (٢) التوفيق .

الجزء الثامن

من ذكر قول القائلين بالاستحسان والرد عليهم :

قد ذكرنا في أول هذا الكتاب ان جميع هذه الألقاب التي تلقب بها من قال في دين الله برأيه وهواه ، بلا كتاب ولا سنة ، ونسب اليهم مثل أهل الآراء ، وأهل القياس والاستحسان والاجتهاد ، والنظر ، والاستدلال وغير ذلك مما تسمى به من ذهب اليه . ترجع كلها الى معنى واحد . وهو القول في الدين والأحكام والحلال والحرام ، من ذات أنفس القائلين بغير كتاب من الله ، ولا سنة من رسول الله ، والذي يدخل على^(١) طائفة يدخل عليهم جميعهم . وذكرنا من قول الله جل ذكره ، وقول رسوله في الرد عليهم ، فيه بلاغ وكفاية والله يقول في كتابه :

« إِنِّي بَعَثْتُ لَكُمْ رَسُولًا مِمَّنْ لَمْ تَكُن تَعْلَمُونَ وَوَظَعْنَا لَكُمْ آيَاتٍ لَّئِي تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولًا لَمْ يَأْتِكُمْ مِّنْ دُونِهِ وَأَنَّ سَاعَةَ إِلَهِكُمْ أَجْرَاءٌ أَلَمْ تَعْلَمُوا » . ويقول : « وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »^(٢) . ويقول : « وَلَا تَقُولُوا لِمَا كَفَرْنَا بِهِ عَدُوٌّ لِغَيْرِنَا بِحُكْمِ اللَّهِ الْخَالِقِ »^(٣) . ويقول : « وَلَا تَقُولُوا لِمَا كَفَرْنَا بِهِ عَدُوٌّ لِّغَيْرِنَا بِحُكْمِ اللَّهِ الْخَالِقِ »^(٤) .

(١) في (٢) عليها .

(٢) سورة ٣/٧ .

(٣) سورة ١٥٥/٦ .

(٤) سورة ١١٦/١٦ .

فأمر باتباع كتابه ، ونهى عن اتباع الهوى والظنون في الدين والآراء فقال :

« وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ »^(١) . وقال :
« وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا »^(٢) . وقال : « فَسئَلُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(٣) . وقال : « وَآوُوا رَدُّهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ »^(٤) .

فخالف هؤلاء كل ذلك من كتاب الله جل ذكره ، وزعموا كما قلنا عن أصحابهم ان الله لم ينزل في كتابه ، ولا أتى على لسان رسوله كما تعبد به خلقه في أحكامه ، وحلاله وحرامه من شيء ، ويقول فيه قبيان لكل شيء ، وزعموا ان ما لم تجدوه في ظاهر الكتاب ، ولا في خبر الرسول استحسنا فيه ما رواه ، فأحلوه في استحسانهم ، وحرموه واحتجوا في الاستحسان بقول الله :

« فَفَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ »^(٥) .

(١) سورة ٢٦/٣٨ .

(٢) سورة ٢٨/٥٣ .

(٣) سورة ٤٣/١٦ .

(٤) سورة ٨٣/٤ .

(٥) سورة ١٨٠/١٧/٣٩ .

إلى قوله :

« أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ ، قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْلَيْكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ^(١) .
 اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ
 الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ
 هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ^(٢) .

وأخبر (ع ج) أن أحسن القول والحديث كتابه وبين موصولاً بقوله :

« الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ^(٣) .

فإن زعمتم ان قولكم فيما استحسنتموه برأيكم أحسن من قول الله جل ذكره ، فقد كذبكم كتابه لا شريك له ، وان أقررتم أن قول الله هو أحسن القول فهو الذي مدح الله من اتبعه ، والى إتباعه دعواتكم . وبه أمرناكم ، وان لا تقولوا كما نهاكم الله لما تصف ألسنتكم الكذب ، هذا حلال ، وهذا حرام ، باستحسانكم كما زعمتم ، فإن كنتم إنما ^(٤) استدلتم بزعمكم على الاستحسان بالآية التي ذكرتموها ، فقد بينا لكم فساد دليلكم فيها ، ونحن ننزع لكم بغيرها ما يدل على نهي الله عن الاستحسان الذي

(١) سورة ٢٢/٣٩ .

(٢) سورة ٢٣/٣٩ .

(٣) سورة ١٨/٣٩ .

(٤) سقطت في (٢) .

رأيتموه ان كنتم استدلتتم على^(١) وجوبه بما ذكرتموه ، وهو قوله الذي لا يأتيه الباطل^(٢) من بين يديه ، ولا من خلفه ، كما وصفه بذلك جل ذكره ، وفي هذا بلاغ فيه الحجة عليهم ، ولكننا نقول لهم : رأيتم الاستحسان الذي زعمتم أنه حجة عندكم وجعلتموه أصلاً لقولكم ؟ أليس هو ما حسن في أعينكم وقلوبكم ؟ فمن قولهم نعم . فيقال لهم : ما حجبتكم على من خالف اذا استحسنتم ضد ما استحسنتموه ؟ فقال بخلاف ما قلتموه ؟ وهل تدعون لأنفسكم في ذلك في حالة الإجازة لخصمكم دعوى مثلها لنفسه ؟ فإذا دفعتموه فيما نازعكم فيه بلا حجة ولا برهان لكم ، كبرتموه ؟ وان سلمتم له ما أوجبتموه لأنفسكم . أوجبتم في الشيء الواحد انه حلال وحرام . اذا كنتم قد استحسنتم تحليله أو تحريمه ، واستحسن غيركم خلاف ذلك وحجته في مخالفتكم كحجبتكم ؟ وهل أشرك المشركون بالله وعبدوا آلهة من دونه لا شريك له ، إلا لأنهم استحسنا ذلك ؟ وهل انفردت به إلا عن استحسان منها ؟ وانه عندها لاستحسانها إياه^(٣) حقاً وصواباً ؟ فإن جوزتم الاستحسان في فروع الدين ، لزمكم أن تجيزوا ذلك في أصله ، وان أنتم حكتم لذلك فقد أوجبتم لليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان ، انهم مصيبون فيما استحسنتموه من ديانتهم . وكذلك يلزمكم ذلك^(٤) لكل الفرق اذا كانوا مستحسنيين كما استحسنتم . ويقال لهم ان أنكروا هذا وأثبتوه لأنفسهم : من أين جاز لكم أن تجمعوا استحسانكم حجة الله على خلقه ، فمن خالفها ضل ، ومن اتبعها أهدى ؟ وهل جعل الله ذلك لأنبيائه إلا بالتوفيق منه لا شريك له على ما أرسلهم به ، وأمرهم بتبليغه عنه ؟ فكيف أجزتم

(١) سقطت في (ب) .

(٢) في (٢) الباطن .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) سقطت في (ب) .

أنتم لأنفسكم أن يكون ما استحسنتم تحريره حراماً من قبل الله على عباده . وما استحسنتم تحليله أصبح حلالاً لخلقك ؟ وهل ادعى مثل هذا لنفسه أحداً من رسله ؟ وهل أحلوا للخلق وحرّموا إلاّ ما أمرهم الله بتحليله وتحريره ؟ وليس الحسن ما قام في نفس الخلق فأومهم أنه حسن ، وإن كانوا لا يجتمعون على ذلك ، لاختلاف طبائهم ، بل يختلفون فيه فيستحسن الإنسان ، ما قد يستقبّحه غيره ، ويستقبّح ما استحسنته سواه ، ولكن الحسن ما أخبرنا الله به واستحسنه لخلقك وأمرهم به ، والقبيح ما استقبّحه ونهى عباده عنه ، فالحسن ما كان عنده حسناً ، والسيء^(١) ما كان لديه سيئاً^(٢) ، وهو الذي وُي تمييز ذلك اليهم ، ولم يجعل اليهم تمييزه . ولو جعل ذلك اليهم لما انفقوا عليه ولكان الشيء الواحد لاختلاف طبائهم إذا كان ذلك اليهم حسناً لعينه حلالاً ، قبيحاً لعينه حراماً . ولكنه جل ذكره فرق بين ذلك فقال :

« وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ »^(٣) .

فلتمييزه بين الحسنات والسيئات ، وتعبد العباد فيها بالطاعات ، جعل الثواب والمعقاب ، ونصب الكتاب والحساب ، ولو رخص للخلق فيما استحسنته أن يأتوه ، لما عذبهم عليه فيما افترقوا من معائبه باستحسانهم إياه ، إنما اعتمد الله تعالى على عباده المؤمنين بأن حسن الإيمان عندهم . وقبح الكفر إليهم ، الذي استحسنته غيرهم . فقال جل من قائل لهم :

« وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ إِلِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ

(١) في (٢) والشيء .

(٢) في (٢) شيئاً .

(٣) سورة ٤١/٣٥ .

وَكْرَهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ
الرَّاٰشِدُونَ،^(١)

فلم يكلمهم الى أنفسهم ، ولا الى استحسانهم ، بل حسن عندهم وحبب اليهم الإيمان كما ذكر ، وقبح عندهم الكفر والفسوق والعصيان ، وكره اليهم كما أخبر واستحسن من أسلمه الى نفسه ، ما قبح واستقبح ما حسنه ، ولو حمل العباد على استحسان الحسن ، واستقبح القبيح لكانوا كلهم على طاعته ، ولم يخرج أحد منهم عن أمره . فإن زعمتم من قال بالاستحسان أن له فضلاً في ذلك يتبين به على غيره ممن يتنازعه فيه ، ويدعيه معه ، أو دونه ، فليأت في ذلك بحجة وبرهان . ولن يجد من^(٢) ذلك إلا ما يجده خصمه ، وقد رد بعض العوام على من قال منهم بالاستحسان ممن دفع ذلك كما دفعناه ، وان قد ذهب الى ما هو في معناه فقال : لا يخل الحكم بالاستحسان من أن يكون . إنما أوجب الحكم بذلك لأن الله أمره به ، ويكون إنما حكم بالاستحسان مثله ، فالسؤال قائم عليه بحجته مثل قيامه عليه في علته التي طولبت بتشبيها ، والشيء إنما يثبت بالدليل الذي يؤيده ، ولا يثبت بنفسه ، ولا بمثله ، ولا يخلو الحسن من أن يكون حسناً لعينه ، أو صار حسناً بدليل دل على حسنه من غيره ، فإن كان إنما صار حسناً في عينه ، فلا يخلو من كل حق من أن يكون حسناً في عينه ، أو أن يكن الحسن خاصاً لحق من الحقوق دون غيره ، فلا بد من دليل^(٣) يوقف على الحسن بعينه حتى يفرد عن^(٤) غيره ، وان كان يوصل اليه بالطباع ويستغنى فيه عن الاستدلال .

(١) سورة ٧/٤٩ .

(٢) في (أ) الى .

(٣) في (ب) أدلة .

(٤) في (أ) من .

فمحال إذا أن يقع فيه الإختلاف إلا من جهة ، لصاحبه أنه معاند في قوله ، مستقبح لما يجد في استحسانه في طبعه ، وإلا تهاً لخصمه أن يقول مثل قوله هذا . لا تثبت الحجة بمثله . وإن كان كل صواب حسن ، وكل خطأ قبيح ، فالقبح والحسن لا يمان الأشياء . فلا تخلو إذا نسخ ذلك المحرم ، من أن يكون قد انتقل بانتقالهم للحكم في القبيح^(١) إذا وصفته للحكم ، لا لعين . وإن كان باقياً على قبحه بعد ما صار حلالاً ، وكذلك ما كان حلالاً باقياً على حسنه بعد أن صار حراماً ، والواجب ان يتبع الحسن ، ويترك القبيح ، وقد وجب تحريم الحلال لأنه قبيح ، وتحليل الحرام لأنه حسن ، فإن وجب تحريم ما كان حلالاً وإن كان في هذا الوقت قبيحاً ففي ذلك فساد القول بالاستحسان وقد صاروا يزعمون ان الحسن اذا حرم فهو حسن ، وغير متبع ، وإن جزعوا عن مخالفة أصله^(٢) ونقضه عليهم فقالوا : لا بل يجب القول به ، فإذا كان حسناً حرم ، أو لم تسقط مناظرتهم اذا زعموا أنهم يجعلون استحسانهم لما حرم الله ؟ واستقباحهم محرماً لما أحل الله في نص كتابه^(٣) وسنن أنبيائه ؟ ولزمهم ما قدمنا في صدر هذا الكتاب . ولن يجدوا الى الانفصال من ذلك ان شاء الله سيلاً . واذا فسد هذا الوجود كله بعد أن يكون الشيء حسناً لعينه أو قبيحاً لعينه ، لأن العينين مسخرتان ، وإنما يحسنها ويقبحها من اختراعها ، وليست لها خطوط من أدلة في النفوس ؛ فتكون مستحسنة ومستقبحة من أجلها ، فإنما تحسن اذا أبيع استعمالها ، وتقبح اذا أمر باجتنابها ، فيما صح بذلك الدليل انه حرام فقبيح . وهذا معنى قول الله تعالى :

(١) في (٢) القبح .

(٢) في (ب) أصلهم .

(٣) في (٢) الكتاب .

« الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ » (١) .

فمن قال بهذا الاستحسان فهو معيب للدليل على دعواه ، فكيف يكون استحسان الانسان حجة الله جل ثناؤه ؟ والإنسان لا يقدم انساناً يخالف طبيعة طبعه فيكون ما استحسنته هذا جائز له فعله ، واجب أن يأمر به غيره ، لا حجة عنده ، ويكون غيره اذا استقبح ما استحسنته هذا ، واستحسن ضده مأموراً بمضادته من صاحبه في جميع أفعاله ، فيكون شيء واحد في حال واحدة حلالاً حراماً . ومثل هذا يدخل على أصحاب الرأي ، لأنهم قالوا في الأحكام والحلال والحرام بآرائهم ، كما قال هؤلاء باستحسانهم ، وذلك وان اختلف لفظه ، فمعناه واحد ، ومن جعل رأيه وهواه وقياسه واستحسانه وغير ذلك مما يفعله ويقول به حجة الله على خلقه فقد ادعى انه شريك لله في أمره وحكمه ، ولم يجعل الله ذلك له كما ذكرنا وبيننا لأحد من أنبيائه ورسله ، وإنما أقامهم لتنفيذ أمره ، والتبليغ بحسبه الى خلقه . فكيف يدعي ذلك من هو دونهم ومن قد تعبدوا الله بطاعتهم والتسليم لأمرهم وتحكيمهم فيما شجر بينهم ؟ تعالى الله عن (٢) قبول الجاهلين وأفك المبطلين علواً كبيراً .

(١) سورة ١٨/٣٩ .

(٢) في (أ) من .

ذكر قول القائلين بالاستدلال والرد عليهم :

قال القائلون بالاستدلال : كتاب الله هو الدليل بعينه ، وكل حجة فهي مستخرجة منه وإنما صارت السنة حجة لأن القرآن أمر بطاعة قائمها . والقرآن هو أصل كل حجة ، وقالوا فما كان منصوصاً فيه مفسراً باسمه وصفته فهو مزيل للشبهة عن سامعه كقول الله جل ذكره :

« أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ »^(١) . وكقوله : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ »^(٢) . وكقوله : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ »^(٣) . الآية .

وما أشبه ذلك ، قالوا : وما كان في القول مما يدل على أحكام غير منصوص عليها ، ورموز وأمثال فتعرف حقائقها بالاستدلال . فكذلك أخبار الرسول . منها ظاهر بيّن يستغني عن الدليل ، ومنها يجمل يحتاج الى التأويل . قالوا : فما وجدناه في كتاب الله ، أو في سنة رسوله ظاهراً بيّناً ، ومعروفاً مكشوفاً . أغنانا عن الاستدلال ، وكان هو بعينه الدليل . وما لم نجد ظاهره استدلينا عليه بما ظهره لنا ، وعرفنا وبحثنا عنه ، فاستخرجناه . قالوا : ذلك مثل قول الله جل ذكره :

« وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ »^(٤) .

(١) سورة ٥٩/٤ .

(٢) سورة ٣/٥ .

(٣) سورة ٢٢/٤ .

(٤) سورة ٧٦/٤ .

فافترض الصلوة على المؤمنين . وبين رسول الله حدودها وفروضها ومواقبتها . فلو أن سائلا سألنا عن التشاغل بالحديث وغيره وقت الصلوة ، من أول الوقت الى أن تنقضي ؟ لقلنا لا يحل ذلك ، لأن الله قد فرض الصلوة وسن الرسول أن يقضي في ذلك الوقت ، واذا تشاغل المتشاغل مدة الوقت بغير الصلوة وترك الصلوة ، فتركها لا يحل . فهذا ونحوه هو الإستدلال وهو الأصل في قولهم الذي بنوا عليه مذهبهم . فيقال لهم : أما قولكم : ان كتاب الله هو الدليل بعينه . فقول يحتاج الى بيان وايضاح وبرهان . والقرآن علم الدليل ، وبرهان الرسول بما يقول : وأوحى إليّ هذا الكتاب لأنذركم به ومن بلغ وقال (ع ج) :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تُوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ »^(١) الآية . وقال : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٢) . وقال : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ »^(٣) . وقال : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءآيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ »^(٤) .

فالدليل بعينه هو الرسول في عصره ومن بلغ أن يكون مقامه للأمة من بعده ، هو الهادي ، والمبين ، والداد ، والمرشد ، والبرهان ، والذير .

(١) سورة ١٠/٦١ ، ١١ .

(٢) سورة ١٦/٤٤ .

(٣) سورة ٩/٣٣ .

(٤) سورة ٦٢/٢ .

وسمي النبي نبياً لأنه نبي الخلق عن الله . والرسول رسولاً لأنه جاء برسالة الله الى عباده . والقائم من بعده . فكان واجباً على العباد أن يتقدموا بين يديه في عصره . قال الله جل من قائل :

« أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »^(١) .

وقال الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »^(٢) .
 وقال : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ »^(٣)
 الآية . وقال : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ »^(٤) . وقال : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَالِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ »^(٥) . وقال : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ »^(٦) . وقال : « وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ »^(٧) .

ولم يقل استدلووا على ما شجر بينكم واختلقتم فيه بالقرآن ، ولكنه

(١) سورة ٥٩/٤ .

(٢) سورة ١/٤٩ .

(٣) سورة ٦٣/٢٤ .

(٤) سورة ٦٥/٤ .

(٥) سورة ٨٣/٤ .

(٦) سورة ٥٩/٤ .

(٧) سورة ١٠/٤٢ .

أمر برد ذلك إلى الرسول في وقته وإلى أولي الأمر من بعده ، وقرن طاعتهم بطاعة رسوله . فإن قلتم إن القرآن هو الدليل على طريق المجاز ، لأن الدليل هو القائم به والمعبر عنه ، والمبين لما فيه . جاز ذلك على طريق المجاز في اللغة ، فأما الدليل بعينه فهو الدال به ، والقائم بما فيه ، والهادي به ، والنذير بما جاء به واستودعه من علمه ، والقرآن بعينه دلالة ونذارة وهدى وبرهان وبيان . ولكنه لا يقوم بنفسه حتى يدل به الدليل ، وينذر به النذير^(١) ، ويهدي به الهادي ، ويبرهن به المبرهن ، ويبينه المبين . كما ذكر الله ذلك في كتابه بما تلوناه ، وما لم نتله ، بما هو مثله . ولو كان القرآن كما زعمتم هو الدليل على الحقيقة بعينه ، لكان قائماً بنفسه ، ولم يحتاج إلى الرسول ، ولا إلى أولي الأمر من بعده . وأنتم مقرون أنه لم يكن في حياة الرسول كذلك . وإن الدليل على ما فيه ، والمبين له ، والهادي والنذير والمبرهن بما فيه ، كان الرسول لمن كان في عصره . فمن أين وجب أن يكون القرآن هادياً بنفسه ؟ مستغنياً عن قائم يقوم به^(٢) مقام الرسول ؟ لأن الله قد أودعه شيئاً ، أو زاد فيه ما لم يكن قبل ذلك ؟ أم جعلكم معاشر المدعين للقيام به خلفاء للرسول من بعده ؟ أم أقامكم مقامه ؟ فإن إدعيتم ذلك وقد اختلفتم فيه ، فكيف للمسترشد^(٣) المتعلم من سواكم ؟ الذي لا يدعي دعواكم بعلم الحق الذي اختلفتم فيه ؟ ومع من هو منكم ؟ وهو لا يدعي علم الاستدلال الذي ادعيتموه ؟ فإن جوزتم له تقليد من رأى تقليده منكم على اختلافكم ، صرتم على ما أنكرتموه من التقليد على سواكم ، وإن أجتهم له أيضاً الأخذ بما رآه واستحسنه أو غير ذلك مما اختلفتم فيه ، فذلك الذي على غيركم أنكرتموه . ولو كان القرآن كما

(١) في (آ) النذر .

(٢) سقطت في (آ) .

(٣) في (آ) المرشد .

زعمتم هو الدليل بعينه . كذلك أنتم الذين تدعون أنكم العلماء بغير أدلة^(١) على شيء ولا يحتاج اليكم في شيء منه ، ولكن القرآن هو الدلالة وكذلك العلم ، والدليل هو القائم به كما ان الرسالة ما أتى بها الرسول عن الله ، والرسول حاملها ومؤدبها^(٢) ، والقائم بها ، والدلالة الهداية والمعرفة بالطريق والعلم بها ، والدليل هو العالم بذلك القائم به . فمن أحل لكم استكباركم عن أئمة الهدى ، واستنخافكم عن سؤالهم والرد كما أمر الله اليهم . أردتم أن تكونوا هداة أنفسكم وغيركم^(٣) ، مما اغتر بكم واستملتموه بباطلكم ، فجحدتم الهداة ، وأنكرتم الأدلة ، وأقمتم أنفسكم فيما استودعوه من العلم مقامكم . وانتحلتم أسماءهم وموهبتهم بذلك على أهل الضعف من أتباعكم ، ومن اغتر بمقالكم وصدقكم في دعواكم . وأما قولكم ان السنة إنما صارت حجة لأن القرآن أمر بطاعة قائمها . فليس كما زعمتم ، بل الأمر بذلك لله والقرآن بأمره . وكل أمر طاعة الرسول كما زعمتم مفروضة بأمر الله . وكذلك طاعة أولي الأمر من بعده ، وهم الأئمة الذين أقامهم بالطاعة من بعده مقامه . ووصل طاعتهم بطاعته ، وطاعة رسوله . فقال جل وتعالى :

« أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »^(٤) .

فكما لم يكن للناس في عصر الرسول أن يستبدلوا بالقرآن والسنة ، ما لا يعلمونه دونه ، بل أمرهم بالرد اليه ، وأمره ببيان ما أنزله عليه لهم . وكان هو الدليل الذي يدهم ، والهادي^(٥) الذي يهديهم ، والمبين

(١) في (ب) دليل .

(٢) في (أ) مؤدبها .

(٣) سقطت في (ب) .

(٤) سورة ٥٩/٤ .

(٥) في (ب) المهدي .

لما أنزله الله لهم^(١) دون القرآن الذي زعمتم انه الدليل بينة . فإذا كان القرآن يقام به ، ولولا يقوم بنفسه وكذلك لا يسع من بعده أن يستدلوا كما زعمتم به ولا بغيره دون الدليل المنصوب لهم بعد الرسول ، القائم بما يقوم به لأهل عصره في زمانه . ولو كان الاستدلال كما زعمتم جائزاً بلا دليل ، لم يكن لكم حجة على من خالفكم ، إذ استدل بزعمه^(٢) بالكتاب والسنة كما استدللتم . فقال خلاف ما قلتم . وأكثر المختلفين في أحكام الدين ، وفي وجه^(٣) من وجوه الحلال والحرام والقضايا والأحكام ، فلم يقل في ذلك أحد منهم ، أن يقول في أصل المذهب الذي بني عليه ، وفي فروع التي منه ، إلا بأنه زعم أنه استدل بها وبآياته . وذكر أنه اتبعها . فكلمهم يدعي الاستدلال الذي ادعيتهم . وان لم يتسموا بذلك كما تسميتهم وإلا فأخبرونا من هو الذي قال منهم إنه خالف الكتاب والسنة أو فارقهما . أو ، لم يستدل كما زعمتم أنتم أنكم استدللتم بها . وهل قال أحد منهم قولاً ، وانتحل مذهباً فأغراه عن الحجة بالكتاب؟ وهل ذلك إلا أنه استدل بها بزعمه كما زعمتم انكم بها استدللتم؟ فخالفكم ، وخالف غيركم . فإن كان الاستدلال من ذات أنفس العباد ويقوم لهم بلا دليل ممن نصبه الله هدايتهم جائزاً لهم؟ والحق فيه كما ادعيتهم؟ فكلمهم إذاً على حق . فإن اختلفوا والحق على ذلك يكون الشيء وضده ، والحلال حلال في ذاته ، والحرام حرام في ذاته ، واختلاف المستدلين على التحليل والتحريم فيما أحل^(٤) بعضهم وحرّم بعضهم ، وهذا التغاير والفساد في القول الذي لا شبهة فيه ، ولا ستر عليه ، ولا خطأ فيه ، وبمثل هذا من القول ونحو ما اعتلتم انتم

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (٢) زعمكم .

(٣) في (ب) وجوه .

(٤) في (٢) حلل .

واحتججتهم^(١) على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ، ثم صرتم الى مثل ما أنكرتم . ولو ذكرنا احتجاج المختلفين في الدين ، وأهل الخصام في الأحكام ، ووجوه الحلال والحرام ، بالسنة والكتاب لطال الخطاب ، إذ لم يخل أصل من أصولهم ، وأكثر فروعهم من ذلك ، وهو معروف لا ينكر ، ومشهور لا يدفع . وكل فرقة وأهل نحلة تحتاج به وتستدل بتأويل^(٢) تأويلته فيه ووجه . وقد صرفت القول فيه اليه . وكل فريق منهم يزعم ان من خالفهم غلط في الاستدلال ، وأخطأ في تأويله ، ولو اتبعوا الدليل لما ضلوا ، ولو ردوه الى أولي الأمر كما أمرهم الله لما اختلفوا فيما جعلكم الله أنتم أولى بهذا الاسم من غيركم . وأين جاز لكم أن تجعلوا الاستدلال حجة عندكم ، وتوجبوا الحق به بزعمكم وهو منهاج جميع من خالفكم ؟ أليس قد استدلت القائلون بالتناسخ بقول الله :

« يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ . الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ . فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ، »^(٣) . وبقوله :
« وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ، »^(٤) .

وغير ذلك من الكتاب والخبر واستدل من يقول بالرواية بقوله :

« وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ، »^(٥) .

(١) في (ب) احتججتهم .

(٢) في (أ) تأويله .

(٣) سورة ٨٢/٦ ، ٨٠/٧ .

(٤) سورة ٦٠/٥ .

(٥) سورة ٧٥/٢٣ ، ٢٤ .

وبقول روهه عن الرسول (ﷺ) كما لا تضامون في رؤية القمر .
واستدل من خالفهم بقوله :

« لَا تُذْرِكُهُ إِلَّا بَصَارٌ »^(١) .

واستدل المشبهون بذكر الوجه واليدين وغير ذلك من القرآن والأخبار ،
والموحدون^(٢) بقوله :

« لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ »^(٣) . « وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ »^(٤) .

وفي آي كثيرة يطول ذكرها من استدلالات أهل المذاهب ، وكذلك
المختلفون في الأحكام والحلال والحرام نحو استدلالهم من أباحوا المتعة
بقوله :

« فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ »^(٥) .

وبأخبار جاءت في المتعة روهها . واستدل المحرمون للأشربة المسكرة
بأخبار روهها في تحريمها ، والمحللون لها ، بأحاديث روهها في تحليلها .
وكذلك ما اختلفوا فيه من أحكام الطهارة والصلوة ، والصوم والزكوة ،
والحج والجهاد ، والبيوع والأطعمة ، والأشربة ، والنكاح والطلاق ،
والفرائض والوصايا ، وغير ذلك من وجوه الحلال والحرام ، والقضايا
والأحكام . حتى له بما قاله في المسألة الواحدة عشرة أقاويل مختلفة ،

(١) سورة ٦/١٠٣ .

(٢) في (٢) الوجودون .

(٣) سورة ٤٢/١١ .

(٤) سورة ١١٢/٤ .

(٥) سورة ٤/٢٤ .

وأكثر وأقل . وكل قائل منهم يحتاج بآية تأولها في قوله من كتاب الله ، أو جائز يستدل عليه به نحو ما قيل في البيع والشرط . إن سائلا سئلَ عنها من بعض أهل العراق فقال : البيع^(١) باطل ، والشرط^(٢) باطل . وروى فيها^(٣) حديثاً أن رسول الله (صلعم) نهى عن البيع والشرط . وسئل آخر فقال : البيع جائز والشرط جائز . واحتج بحديث جابر ، إن رسول الله (صلعم) اشترى منه بغيراً وشرط له ركوبها الى المدينة . وسئل آخر فقال : البيع جائز ، والشرط باطل . واحتج بحديث بريدة . وان أهلها باعوها واشترطوا ولاءها . فأبطل النبي الشرط وأجاز البيع . وسئل آخر فقال : إذا اشترط ما يجوز ، جاز شرطه . وإذا اشترط ما لا يجوز لم يجز شرطه ، والبيع في كلا الوجهين^(٤) جائز . واحتج بقول رسول الله (صلعم) ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، وكل شرط خالف كتاب الله فهو باطل . أفلا ترى أن كل واحد من هؤلاء قد استدل بخبر؟ ولو ذهبنا أن نورد عليكم مثل هذا مما اختلفوا فيه ، وكلهم يستدل بكتاب الله والسنة لطال ببعضه^(٥) الخبر وانقطع الكتاب ، وما أوردنا بينة عليه ، وصرنا الى غيره ، وفيها أنبأنا من ذلك وأوضحناه واحتججنا^(٦) به كفاية لمن وفق لفهمه . فعليكم بالدلالة عليه بما استودع منها لأنفسكم وتحيزتم بأهوائكم وآرائكم ما عرض لكم ، ولا ح في عقولكم باستدلالكم ، كما ان من عمي عن طريق لم يدر قصده ، ولا عرف وجهه ، ولا أين يأم منه الى

(١) في (ب) البيوع .

(٢) في (ب) الشروط .

(٣) في (٢) فيه .

(٤) في (ب) كلاهما جائز .

(٥) سقطت في (٢) .

(٦) في (ب) احتجينا .

مقصده الذي يريده أن يسعفه ويستدل به لنفسه ، فيقصد حيث يقصد به هواه ، واختياره ، وظنه وشكه أن يتبينه على وجهه ويصير الى المهالك والمهاوي والمعاطب بسوء رأيه . وان قصد الى دليل ذي معرفة بالطريق الذي يقصده ويأتم به ، ويستدل بهديه . نجا مما يخافه ، فقربت عليه خطوته ، وصار الى حيث يحسبه في أمن ، وأسلمه في نفسه وماله ، وفقنا الله ومن اعتم بعروة حبله الى ما فيه النجاة والفوز بمنه وطوله .

الجزء التاسع

ذكر قول القائلين بالاجتهاد والرأي والرد عليهم فيما فارقوا الحق فيه :

زعم القائلون بالاجتهاد : ان الفرض عليهم فيما لم يجدوه في الأحكام والحلال والحرام نصاً في^(١) كتاب الله جل ذكره ، ولا في سنة رسوله ، أن يجهدوا آراءهم فيه ، فما تبين عندهم بعد الاجتهاد حكوا وحرموا به . واحتجوا في ذلك بحديث زعموا انهم رووه عن النبي (صلعم) إذ بعث معاذاً الى اليمن وقال له : كيف تصنع ان عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فبسنة رسول الله ؟ قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله أجتهد رأيي فيه . قالوا : فضرب رسول الله في^(٢) صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ، ودفع هذا الحديث . من لم ير الاجتهاد من العامة وقال انه الحديث المقطوع عندهم لا يثبت . لأن هذا الحديث عندهم قد^(٣) روي من طرق كثيرة ، وكل^(٤) من رووه فأكثر ما يبلغ به الى ابن أخ المغيرة ابن شعبة . وابن أخ المغيرة يقول : حدثني رجال من أهل حمص ، لم يسمهم ، عن معاذ بن جبل ، ويذكر الحديث . قالوا : وضعف الحديث ، وفساد اسناده ، يغني عن النظر في تأويله^(٥) . إذ أن ناقليه مجهولون ، وخبر

(١) في (ب) من .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) سقطت في (ب) .

(٥) في (٢) التآويل .

المجهول لا تجب^(١) به حجة ، قالوا : ولن يخلف القول^(٢) في هذا الحديث لو كان ثابتاً أن يكون المراد به اجتهاد الرأي في طلب ذلك من الكتاب والسنة كما قال النبي (صلعم) لعمر حين سأله عن الكلاله ، وألح عليه فيها . فقال له : يكفيك الآية التي نزلت في النص . فأمره أن يطلب ذلك من النص ، أو يكون أمره أن يجتهد به فيرجع إلى اشتهاه واختياره ، ويرجع إلى تمييزه ورأيه ، فإن كان أراد هذا المعنى ، معاذ الله أن يريده ، فقد أمره باتباع ما نهاه الله أن يتبعه ، ولعله أن يكون به أصح الخلق نظراً وتميزاً وجوده ، وفكراً وتدبيراً . وقد قال الله جل ثناؤه :

« إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبِكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا »^(٣) .

ولم يقل بما رأيت لنفسك ، وما ذلك عليه اختيارك ونظرك . وقال تبارك اسمه :

« وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ »^(٤) .

قالوا : وإذا كان الخبر الذي احتجوا به كما قلنا يحتمل معنيين ، لم يميز^(٥) امضائه على أحدهما ، إلا بحجة ، والأصل أنه ليس لأحد أن يقول برأيه واجتهاده ، ولا يحكم بشهوته^(٦) وهواه ، فلا يجرم شيئاً ، ولا

-
- (١) في (ب) لا يوجب .
 - (٢) سقطت في (أ) .
 - (٣) سورة ١٠٥/٤ .
 - (٤) سورة ٥٠/٢٨ .
 - (٥) في (أ) يجوز .
 - (٦) في (ب) شهدته .

يحل إلا بحجة من ربه . قالوا : ويلحق أيضاً من زعم أن العقل بالرأي والاجتهاد جائز ، إلا الاثنين إذا اجتهدوا فاختلفا ، كان الحق في حالة واحدة ، ولا سيما فيمن بعثه النبي حكماً يجتهد برأيه ، ليحكم على غيره ، فيجب أن يأمر الناس بما يعتقدون غيره فيجب عليهم طاعته لأن^(١) رسول الله قد ولاه عليهم . فحكم بينهم بما أمره بالحكم به بينهم ، ولا يسمهم مخالفة حجة الله التي قد^(٢) تقدم فيها اليهم ، التي أدام اليها آرائهم واجتهادهم . وهذا مخالف لحكم الحاكم إذا أخطأ في التأويل . لأن هؤلاء قد علموا أن حاكمهم مصيب في الحقيقة إذا لم يتعد إجتهاده الذي آمنهم ، وهم حاكمون بعد حكم ، وهم مصيبون للحقيقة ، لأنهم لم يتعدوا ما وحد لهم من الاجتهاد . فالشيء إذاً وضده حل الآن في الحقيقة . قالوا والمتأول عندنا إذا أخطأ تأويله ان لم يكن هو مخطئ في الحقيقة كنا نحن مخطئين في الحقيقة . والحق الذي أمر الله به ، فحال أن يكون في شيء وضده . فنحن إذا تحاكمنا الى القرآن الذي جعله الله علماً للدين وحجة على العالمين . لم يقض بيننا إلا بحجة تدل على خطأ أحدنا . وإذا ردوا الأمر الى اختيارهم^(٣) ورجعوا الى قبول شهاداتهم ، جاز لكل واحد أن يحكم بشهوة ، ضد ما به حكمت شهوة صاحبه ، فتكون الجهتان على هذا المذهب ، مع تضادهما صواباً . هذا كلام محمد ابن داؤود البغدادي على مذهب أبيه وأصحابه واحتجاجهم على من قال بالاجتهاد . وكل ما فزعنا به في مثل ذلك فيها من آي القرآن ، وسقناه من أخبار الرسول فحجة عليهم أيضاً في مثل ذلك ، وإن كررنا ذكر ذلك في هذا الباب طال الكتاب ، ومن تأمل ذلك وطلبه وجدته في مواضعه . وكذلك ما ذكرناه من الرد عليهم من قولهم : ان شيئاً من

(١) في (أ) لأنه .

(٢) سقطت في (أ) .

(٣) في (ب) خيارهم .

أحكام دين الله ، وما فرضه من حلاله وحرامه ، لا يكون في كتابه ، ولا في سنة رسوله ، وما ذكرنا انه كذبهم في ذلك من الكتاب والسنة فقد ذكرناه ، وهو يطول إن أعدناه . وقد طالب غير هذا القائل من العامة أيضاً فقال بالاجتهاد ، ومنهم من لم يره فقال : زعمتم ان للفقهاء أن يجتهدوا فيما لم يجدوا في الكتاب ، ولا في السنة . وإذا اجتهدوا فاختلّفوا ، وكلهم قد أصاب الحق ، وحكم بحكم الله . فكيف تكون امرأة واحدة ، زوجة عبدالله في حكم الله ، وغيره ؛ ورجل في حكم الله ، عبد في حكمه ؟ وهل يجوز أن يجيء الخبر من الله بهذا فيقول : هذه المرأة زوجة هذا في حكمي . وغير زوجته في حكمي ، وحرّ هذا في حكمي ، وعبد هذا في حكمي ؟ فإن كان هذا محالاً^(١) في الخبر . فكذلك فهو محال^(٢) في الحكم به ، فهذا أصل قول القائلين بالاجتهاد ، والرد عليهم فيها إن شاء الله فمن ذلك ان قوماً منهم زعموا أن كل مجتهد ، أو أن على الفقهاء أن يجتهدوا فيما لم يجدوا نصاً في الكتاب ولا في السنة . فإن اجتهدوا واخلتّفوا فقد أدوا ما كلفوا . أو أخطأ القياس إلا من أصاب الحق منهم ؟ قالوا : والحق لا يكون إلا في واحد ، ومن أخطأه^(٣) لم يكن ذلك اثماً ، لأنه لم يكلف بإصابة الحق بعينه ، وإنما كلف بالاجتهاد . فيقال لهؤلاء : أما قولكم انهم كلفوا بالاجتهاد فذلك دعوى منكم . والدعوى لا تثبت إلاً ببرهان . لا سيما دعوى بها إثبات الأحكام والحلال والحرام وقد تستحل^(٤) بها الفروج ، والدماء ، والأموال أو قد تحرم^(٥) . وقد بينا لكم فساد ما اعتلتم به من الحديث

(١) في (آ) حلال .

(٢) في (آ) حلال .

(٣) في (ب) خطاه .

(٤) في (ب) تستحب .

(٥) في (آ) قد تحرم .

عن رسول الله . فمن أين جاز لكم أن تقولوا على الله ما لا تعلمون .
وأما قولكم : أنهم لم يكفوا إصابة الحق بعينه ، فبماذا^(١) كفوا ؟ فهل
كفوا أن يضلوا غيرهم عن سبيل الله ؟ فإنه قال (ع ج) :

« فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُضْرَفُونَ »^(٢) .

وقال وهو أصدق القائلين :

« وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا
وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ »^(٣) .

فمن لم يصب الحق فقد ضل عنه ، والضلال لم لا محالة . وأما
قولكم هذا ان الحكم لا يكون إلا في واحدة ، فقول صحيح ، ولكنكم
نقضتم قولكم هذا بقولكم ، لأنكم لما قلتم . ان كل مجتهد مصيب
فقد قضيتم ان الجميع مصيبون ، وأن اختلفوا . ثم قلتم والحق لا يكون
إلا في واحد . فكيف يكون مصيباً من خالف الحق ، وهو في
قولكم مصيب في قوله . وهذا التناقض من القول الذي لا شبهة فيه ،
ولا ستر عليه ، وهذا هو قول الكوفيين والمدنيين ، وبه قال الشافعي
واحتج بأن من لم يدرِ مواضع القبلة محكمة أن يجتهد ثم يتوجه الى
حيث رأى باجتهاده أنه موضع القبلة ، فيقال لمن قال بقوله هذا : أرايت
من جهل مكان القبلة وهو في مصر من الأمصار ؟ ومن لا يعلم انه يعلم
موضعها . فمن قولهم . أنه عليه أن يسأل من يعلم ذلك ويقتدي به .

(١) في (ب) فماذا .

(٢) سورة ١٠/٣٢ .

(٣) سورة ٥/٧٧ .

فيقال لهم : فكذلك فرض الله على من لا يعلم ان يسأل من أمره
بسؤاله ، ولا يتحامل^(١) يجهالته ، جل من قائل :

« فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(٢) .

ولم يقل اجتهدوا وأنتم جاهلون . وقد عارض الشافعي في استقبال
القبلة بعض العامة ممن أنكر قوله في احتجاجه بذلك في الاجتهاد .
فقال : ان القبلة قد تكون في أكثر الأرض^(٣) معلومة عندنا فيكون
الفرض علينا عند علمنا بها التوجه اليها ، فإذا خفيت علينا ، وجب علينا
الطلب لها . ولو دفع من أوهامنا حكم الله في شيء ، لم يجز لنا أن
نجتهد فنقول فيه بأرائنا ، بل علينا أن نطلب ذلك الحكم الذي سقط
عنا ، العلم به والوقوف^(٤) عليه ، ولا نقول فيه مجتهدين كمثل ما لو
رفع عن أوهامنا أن نحد القازف ، ونقتل الزاني . بل علينا أن نطلب
حكمها الساقط عنا المرتفع من أوهامنا ، ولا نتعداه الى الاجتهاد . لأن
المنصوصات^(٥) قد استغنى بالنص فيها عن الاجتهاد ، وأصاب هذا القائل
فيا ذكر من إبطال الاجتهاد فيما نص الله عليه وولى حكمه وفرضه ،
وهذا قول الاختلاف فيه أعلمه . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وانه إجماع ،
فيقال لهم : فلا يخلو ما تكلفتم فيه الاجتهاد من^(٦) أن يكون الله قد
فرضه وولى حكمه ، وان كان ذلك ، فلا محال انه قد نص عليه ، لأنه
لا يتأدى حكمه وفرضه الى العباد إلاً بنص . فإن كان ذلك وغاب

(١) في (آ) يتحائل .

(٢) سورة ٤٣/١٦ .

(٣) في (آ) الدنيا .

(٤) في (ب) التوقف .

(٥) في (آ) المنصوصات .

(٦) في (آ) عن .

عنكم هذا النص فلا تعلموه ، فهو مثل ما دفع من أوامركم مما قد علمتموه ثم أتيتموه ، فعليكم أن تطلبوه من عند أهله ولا تتكلفوا كما تكلفتم الاجتهاد فيه ، فتخطئوا وجه الصواب ، وتحالفوا نص الكتاب ، أو يكون ذلك مما لم ينزل الله فيه حكماً ، ولا افترض فيه فرضاً ، فليس لكم أن تفرضوا فرضاً لم يفرضه الله على عباده ، ولا أن تحدثوا حكماً لم ينزله^(١) الله تبارك اسمه . فالاجتهاد دون غيره مما ذكرناه في هذا الكتاب مما هو في معناه ، مما تعلقتم وغيركم ، هو غير جائز لكم ، ولا لمن سواكم ، وعليكم أن تتبعوا مما أنزل اليكم من ربكم ، كما افترضه من ذلك في كتابه ، وتستمعوا منه ما عرفتموه فيما أمرتم باستعماله فيه ، فيسقط عندما جهلتموه^(٢) ولم يتأد اليكم علمه ، وتطلبوه عند أهله ، فإن الله لم يدع شيئاً يحتاج العباد اليه ، إلا وقد نص لهم فيه ، وبين لهم فيه^(٣) ، وهو أعلم بحاجة خلقه فيه ، وما كلفهم وافترض عليهم منكم به وبهم ، ولم يفتقر الى علمكم ولا عجز عما تكلفتم باجتهادكم وآرائكم ، ولا جهل ذلك وعلمتموه ، ولا وضعه وقتم أنتم به . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وقال آخرون من أصحاب الاجتهاد : الحق في جميع ما اختلف^(٤) فيه واحد ، وان القياس إنما وجب على علة^(٥) واحدة ، فمن أصاب ، فقد أصابها ، ومن أخطأها ، فقد أخطأ حكم الله ، إلا أنه مصيب فيما^(٦) بذله من اجتهاده ، وما جور عليه معذور في خطاه . وانه لو أصاب لكان له أجران ؛ أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة . وقال

(١) في (ت) ينزل .

(٢) في (ت) تجهلوه .

(٣) في (ب) فيها .

(٤) في (ت) اختلفتم .

(٥) في (ت) علته .

(٦) في (ب) لما .

أخوه : المصيب يعلم أنه قد اجتهد ، ولا يعلم انه قد أصاب ما عند الله من حقيقة المطلوب باستدلاله بالعلمة ، وقال آخرون : كل مجتهد مصيب لأن الذين قالوا انه قال إنما عينوا مطلوبهم بالاجتهاد ، قد أسقطوا فرض إصابتها فدل ما أسقطوه من فرض الإصابة انه ليس ثمة عين مطلوبة^(١) بالاجتهاد ، لأنها لو كانت إنما^(٢) لم يسقط الفرض باصابتها ، اذا كانت العلة قائمة ، وأما قول الأولين ، فقول يقرب معناه من قول من تقدم ذكرهم من قبلهم . وقد تكلمنا على ما قالوه ، وذلك يلزم هؤلاء قولهم انه مأجور ، فالخطأ ضد الإصابة ، والأجر نقيض الأثم ، فإذا وجب أن يكون مأجوراً في الخطأ ، وجب أن يكون مأثوماً في الإصابة . وان احتجوا بحديث رووه عن النبي أنه قال : إذا حكم الحاكم فاجتهد . ثم أصاب فله أجران . وإذا حكم واجتهد ، ثم أخطأ فله أجر . فقد ذكرنا معنى الاجتهاد في أول هذا الباب . إن القول فيه بجمل وان أشبه وجود الاجتهاد في طلب النص ، إذ كل مفروض موجود منصوص عليه ، وما حكم به الحكم من الخطأ وعلمه المحكوم له به فهو حرام عليه ، والحديث المأثور عن رسول الله : ان رجلين اختصما اليه في أرض ورثاها عن أبيهما . فقال : ما لا قضيت بينكما به ، فإنما أقضي فيه بما أسمع منكما ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ به ، فإنما أقطع له قطعة من النار يطوقها بقدرها من سبع أرضين يأتي به إنتظاماً في عنقه يوم القيامة . وقال في حديث آخر انكم تحتصمون إليّ وإنما أنا بشر ، ولعل لبعضكم^(٣) الحق بحجة من بعض ، فاقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء ، فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة ظلماً ، فإنما يقطع بها قطعة من النار . فشبّه أن

(١) سقطت في (آ) .

(٢) في (ب) ثمة .

(٣) في (ب) بعضكم .

يكون ما في الحديث الأول من قوله إذا حكم الحاكم فاجتهد فإخفاً ،
 فله أجراء . يكون ذلك الخطأ أخطأ به حقيقة الحق بما يشبه به الخصم
 عنده ، ويولى به من حجته ، ويكون الحق بها من خصمه ، فيوجب
 الحججة له ما ليس له في الحقيقة كمال . قال رسول الله في حديث ثاني :
 من قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذ به^(١) وهو لا يقضي إلا
 بما أراه الله من الحق ولكن قد^(٢) يشهد الشهود بالزور وهم عدول في
 الظاهر ، ويقم أحد الخصمين حجة يأتي عنه الآخر وينكر من عليه
 الحق ، ولا يجد من هو له عليه شاهداً ، فيحكم الحاكم بالحق في ظاهر
 الأمر ، ويخطيء به في الحقيقة في الحكم^(٣) ، فهذا والله أعلم ما هو^(٤)
 الخطأ الذي يعذر فيه الحاكم ، ويثاب عليه ، وإن أصاب وجه الحق
 بالحقيقة ظاهراً وباطناً ، كان ذلك أفضل ، وثوابه عليه أجزل ، فأما أن
 يكون حكمه بخلاف ما أنزل الله ، ويكون مصيباً . فهذا يتنافى أن
 يكون . ويؤيد^(٥) ما قلناه الحديث المأثور عن رسول الله انه قال :
 القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، قاضي قضى بغير الحق ، وهو لا يعلم
 فأهلك حقوق الناس فذلك في النار . وقاضي قضى بالحق فذلك في
 الجنة . فهو خير مفسر . والأول مجمل وهذا ليبينه ، وقد بينا معناه ،
 إن شاء الله تعالى . ويؤيد ذلك أيضاً مع ما تقدم من الحجج في هذا
 الكتاب في مثله ما قاله أهل التفسير وفي قول الله :

(١) في (٢) فيه .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (ب) حكمه .

(٤) في (٢) هو .

(٥) في (٢) يؤكد .

« إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ »^(١).

قال ابن عباس : بما أراك الله بكتابك وأمر به ، فإياكم والرأي ، فإن الله رد الرأي على الملائكة إذ قال :

« إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً . قَالُوا : أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ . قَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ »^(٢) .
وقال لنبیه :

« لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ »^(٣) .

ولم يقل بما رأيت . وقال عطية العوفي بما أراه الله في كتابه . وقال بما أنزل الله اليك وبين لك ، وبما أراه الله في كتابه ، وقال : روي أيضاً من مثل ما ذكرناه في أن ذكر الاجتهاد الذي جاء إنما يراد به الاجتهاد في طلب النص على من لم يعلم النص عليه^(٤) يوماً فقال انه أتى علينا زمان لسنا نقضي ، ولسنا هنالك وإن الله قد بلغ من الأمر ما ترون ، فمن عرض منكم له قضاء بعد اليوم فليقضي بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ، ولا قضى به رسول الله ، ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه ولا يقل انني أرى ، ولا انني أخاف ، فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك^(٥) أمور مشبهات ، فدع ما

(١) سورة ١٠٤/٤

(٢) سورة ٣٠/٢

(٣) سورة ١٠٤/٤

(٤) سقطت في (٦)

(٥) في (٦) وبينها .

يريبك إلى ما لا يرضيك فدل قوله ، فليجتهد رأيه على ما قلناه من طلب الحق لأنه قال بعد ذلك . لا تقل انني أرى ، وأخبر أن الحلال بيّن والحرام بيّن . وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك^(١) أي دع ما ترتاب فيه وتشك من الذي لا تعلمه إلى ما لا تشك فيه من النص والتوفيق . وهذا الكلام بعضه يؤثر عن رسول الله (صلعم) وقد جاء عن الشافعي غير ما حكيناه عنه ، كلام قال في موضع^(٢) آخر من كتبه . قال : ليس لي ، ولا لعالم ، أن نقول في إباحة شيء ولا خطره ، ولا آخذ ، ولا أعطي ، إلا أن نجد ذلك نصاً في كتاب الله أو في سنة رسوله أو في إجماع أو خبر يلزم ، ولا يجوز أن نقول بما استحسناه ، ولا بما خطر على قلوبنا ، ولا نقوله قياساً ، ولا اجتهاداً ، إلا على طلب الأخبار اللازمة ، وهذا أقرب قوله^(٣) إلى الصواب . وقال عبد القاسم ابن سلام : أصول الأحكام التي ليس لقاضي أن يتمدها إلى غيرها ، الكتاب ، والسنة ، وما حكم به الأئمة ، والصالحون ، بالإجماع ، والاجتهاد ، وليس بوجه رابع . وإنما الاجتهاد عندنا هو الاختيار^(٤) من هذه المذاهب ، إذا اختلفت ، وتضادت بحسن التدبير ، والتوخي لأقربها من الرشد والصواب ، فإن عرض الحكم ما ليس بوجود بعينه في هذه الخصال كان للحاكم التشبيه^(٥) بهما ، والتمثيل عليهما ، وليس له بمفارقتها كلها . وأكثر كلام أبي عبيد هذا ، رأي من قبل نفسه ، وما عدا كتاب الله جل ذكره ، وسنة نبيه (صلعم) فليس بشيء ، وما حكم به الأئمة . وإن أراد الأئمة الحق فهو عن الكتاب والسنة ، وقد ذكرنا ذلك عنهم في بعض أبواب هذا الكتاب مع قول الله :

(١) في (ب) يريك .

(٢) في (ب) مكان .

(٣) في (ب) أقواله .

(٤) في (٢) الاختيار .

(٥) في (ب) الشبهة .

« مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » (١) .

وأما قوله : الإجتهد عند الاختيار من هذه المذاهب . فليس في الكتاب ، ولا السنة ، ولا قضايا الأئمة الراشدين ، إختلاف ، فيختار منه . وأما ما ذكره في التشبيه ، والتمثيل في القضايا والأحكام ، فذلك القياس ، وقد أبنا عن (٢) فساد . وأما أبو حنيفة وأصحابه أهل الرأي قالوا في الكتاب والسنة بمثل ما قال غيرهم ، قالوا : فإن لم يجد الحكم فيها نظر فيما أتى عن رسول الله فإن اختلفوا فيه تخير من أصحاب أقاويلهم ، ويحتهد أحسنه (٣) في نفسه وليس له أن يخالفهم جميعاً ، ويبتدع شيئاً من ذاته . قالوا : فإن لم يكن القضاء في شيء عن ذلك اجتهد رأي ، وقاس بما جاء عنهم ، فإن أشكل عليه ، وأشار رهطاً من أهل الفقه وإن اختلفوا نظراً إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فأخذوا . وقال بعضهم : وإن شاور رجلاً فقيهاً فأخذ بقوله فهو في سعة إن لم يكن في ذلك للقاضي رأي . فأقول لهم الأخذ بقول الصحابة وترك الخروج عن قولهم . فهو قول يشبه قول أصحاب التقليد ، وقد ذكرناه والرد عليهم فيه (٤) ومنع الصحابة ، وغيرهم ونهائم عنه . وأما قولهم انهم ان اختلفوا ، تخير الحاكم من أقاويلهم واجتهد أحسنه (٥) في نفسه . فهو قول بين التقليد ، والاجتهاد . وكذلك قول قائل منهم بمشاوره أحدهم ، فذلك أيضاً ضرب من التقليد . وقال أبو عبدالله جعفر بن محمد : ليس في كتاب الفتوى والقضاء رأي ولا مشورة ، إنما ذلك فيما أبيح من تدبير الحرب

(١) سورة ٦/٣٨ .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) في (٢) أحسن .

(٤) سقطت في (٢) .

(٥) في (٢) أحسن .

أو اشباه ذلك ، فأما الحلال والحرام والقضايا والأحكام ، فليس في شيء فيها من^(١) رأي ولا مشورة وإنما ذلك اتباع أمر الله ورسوله . فأما الشافعي فقد اختلف قوله في ذلك الإتياع ، فقال ما حكيناه عنه فيما تقدم . وقال في كتاب اختلافه ومالك قول ما كان في الكتاب والسنة موجود ، فإذا لم يكن ذلك صرنا الى تأويل أصحاب رسول الله وأحدهم . ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان لعنهم الله اذا صرنا الى التقليد أحب الينا ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان قوله أزم ، فإذا لم يوجد عن^(٢) الأئمة وأصحاب رسول الله في موضع إمامته ، أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم . قال : والعلم طبقات : الأولى الكتاب والسنة اذا ثبت . ثم الثانية : الإجماع فيما ليس في كتاب ولا سنة . والثالث : ان يقول بعض أصحاب رسول الله ولا يعلم له مخالف منهم . والرابع : اختلاف أصحاب النبي . والخامس : القياس على بعض هذه الطبقات . ولا ينظر الى شيء غير الكتاب والسنة ، وهما موجودان . قال : وإنما يؤخذ العلم من أعلاه . قال في كتاب أدب القاضي : وإنما أمرته بالمشورة ، لأن المشير لما يشتهه ، ولما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله يحمله ، فاما ان يقلد مشيراً ، فلم يجعل الله هذا لأحد^(٣) بعد رسول الله (صلعم) . قوله هذا في رفع التقليد وإنكار الحسن^(٤) ، وقد ذكرنا عنه وعن غيره ، وكذلك قبول قول من دل على آية محكمة ، أو سنة متبعة ، تحسن جميل ، وأما ما ذكره من اتباع الصحابة ، وغيرهم ، والقياس ، فقد ذكرنا فساده والرد على قائله ، واحتج لانكاره باختلاف المجتهدين ، وبأنه لو كان الاجتهاد

(١) سقطت في (٢) .

(٢) في (ب) عند .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) في (٢) حسن .

مباحاً ، وما ادعى اليه حقاً ، لجاز أن يكون الحق في شيء وضده ، إذ اختلف المجتهدون . فقال صاحب الاجتهاد محتجاً عليه بزعمه . الأصل في ذلك : ان كل فرض جاز أن يفرضه الله ، ويخالف بين عباده فيه ، فيبيحه لقوم ويحظره على آخرين . فإنه بعد ان^(١) وكل الاجتهاد فيه الى ما يراه المجتهدون ، وبدلاً من ذلك الفرض . فاختلفوا فيه . فقال كل فريق منهم بما رواه اليه الإجتهد من حظر وإباحة^(٢) ، كان ذلك جائزاً لهم ، موسعاً عليهم ، ويكون كل فريق منهم قد^(٣) رأى الحقيقة فيه بالاجتهاد ، كالحقيقة فيه بالنص ، ولا يقال ان الحق منها في واحد ، كما لم يقل ان الحق منها في واحد ، عند وجود النص في ذلك . قالوا وذلك بمنزلة ما أباح الله من الصدقة للفقراء ، وحظرها على الأغنياء ، وهي عين واحدة مباحة لقوم ، محظورة على آخرين . كما جاز بالنص جاز أن يكون بالاجتهاد كذلك ، ولا يتطرق باختلاف المنصوص الى إبطال النص . قالوا وقد سقط بهذا الاعتلال قول من تعلق في إبطال الاجتهاد باختلاف المجتهدين . فيقال لمن قال بهذا القول واحتج بهذه الحجة : أما قولك ان الله تعالى ، لو وكل الحكم الى المجتهدين بدلاً بما افترضه عليهم^(٤) ، واختلفوا في الاجتهاد ، لكان ذلك جائزاً لهم ، فقول فارغ من الحجة ، لأن الله لن يوكل الحكم الى المجتهدين كما قلت . ولو كان ذلك ، فلم يكن ذلك منه تعالى ولكنه الى ما افترضه عليهم وبيّنه في كتابه ، وعلى لسان رسوله . وهو أعلم بخلقه واختلاف طبائهم وآرائهم وأهوائهم فلم يوكل اليهم ، إذ ليس بحكمه جل ثناؤه أن يوكلهم الى ما يعلمه انهم يختلفون فيه ، ولا يتفقون عليه ، وأما قولك فيما افترضه الله على عباده . وأباحه

(١) في (٢) إذ .

(٢) في (ب) الحظر والإباحة .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) في (٢) لهم .

لقوم وحظره على آخرين عنه ، وتشبيهك ذلك باختلاف المجتهدين المختلفين ، وقولك إنه كما جاز أن يكون بالنص هكذا جاز أن يكون بالاجتهاد وكذلك قوله تعالى عنه بقوله :

« إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ »^(١) .

جل ثناؤه أن الاختلاف إنما يكون من عند غيره . وأما ما كان من عنده جل ثناؤه فلا اختلاف فيه ، وتمثل من مثل إختلاف المجتهدين في الشيء الواحد كله عليه قوم منهم ، ويجرمه الآخرون بتحليل الله الصدقة للفقراء ، أو تحريمها على الأغنياء تمثيل غير صحيح ولا مقبول لأن الله كذلك حلل وحرّم أكثر الأشياء لقوم ، وحرّمها على آخرين ، فما الرجل وبماليكه وكسبه وجميع ما يحويه ملكه ، وزوجاته حلال له ، حرام على غيره ، ما دام ذلك في يديه ملكه ، وذوات المحارم حرام على ذوي محارمهم ، حلال بالواجب من النكاح ، وملك اليمين إلا ما عد منهن ، والصيد وما يحرم على المحرم حرام عليه ، حلال للمحل ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، ما أحله الله تعالى لمن أحله وحرّم على من حرّمه . وليس ذلك مما ينسب الى الاختلاف ، وإنما هي عبادات تعبد الله العباد بها ، وحدودها حدّها لهم ، ونهاهم أن يتعدوها ، والاختلاف من المجتهدين فيما استعملوا فيه آرائهم وقياسهم^(٢) وغير ذلك مما حكيناه^(٣) عنهم غير ذلك ، هم يختلفون في الشيء الواحد ، للانسان الواحد ، فيقول لهم أحدهم هو له حلال ، ويقول آخر بل هو له حرام ، وكذلك يختلفون في الأعيان نفسها ، فيحلّها بعضهم ، ويجرمها بعضهم ، ويختلفون في أصول الله فيثبت لطائفة منهم ، ويبطل للأخرى لنفسها . فأين هذه الأحكام

(١) سورة ٤٦/١٠ .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) في (٢) قلناه .

التي افترضها وتعبد العباد بها؟ وكيف يجوز تمثيلهم ذلك عليها عن تمثيل باطلهم بحقه وابتداءهم بحكمه وبما احتجوا به؟ ويثبت الاجتهاد في زعمهم قول الله تعالى:

«أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا . قَالَ : أَنَّى يُخْفَى هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ . قَالَ : كَمْ لَبِثْتَ ؟ قَالَ : لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ . قَالَ : بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ : أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١) .

قالوا: فقول الله كم لبثت، فالبثت يوماً، أو بعض يوم، إباحة للاجتهاد له، إن لم يخرج الله هذه الحكاية عنه^(٢) خرج الإنكار، وإذا لم يخرجها فخرج الإنكار، فقد جوزها، وفي تجوزها إباحة الاجتهاد للذي اجتهد، فقال لبثت يوماً أو بعض يوم لأنه لو كان القول بالاجتهاد محظوراً غير موسع لأخرج الله تلك الحكاية عنه مخرج الإنكار، وكان هو يقول الله أعلم لبثت ويوكل الأمر في ذلك إليه، لعلمه بأن القول بالاجتهاد مضيق^(٣) عليه وغير مباح له، إلى قول الله له، بل لبثت مائة عام، ولم يعنفه، ولا لأمه على ما بدا من اجتهاده. وتقديره لما قدره،

(١) سورة ٢/٢٥٩ .

(٢) في (ب) عنها .

(٣) في (أ) مضيق .

دلالة مبنية على جواز الاجتهاد وصحته ، وانه قد يوكل الاجتهاد الى العباد فيأذن لهم فيه . فهذه أقوى حجج القائلين بالاجتهاد عندهم وأثبتها بزعمهم لديهم ، وليست بحجة فيما ذهبوا اليه ، ولا فيها دلالة تدل عليه . بل هي الى نفي ذلك من قولهم أقرب ، وبإبطاله والحجة عليهم أجدر . وذلك ان الله إنما أدلّ بسؤال الذي أماته ثم أحياه ، وهو أعلم بما أراد تقديره على قدرته ، لما تعظم من احيائه القرية بعد خرابها بأن أراه ذلك في نفسه ، وسأله عن لبوئه ، وقد علم بعدما ظنه من ذلك ، وقال في نفسه ليخبره بطول مكوثه ، وليكون ذلك عنده أعظم في قدرته فسأله عن ظنه الذي ظن أنه لبثه ، لا عن يقين يلزمه الجواب عنه بحقيقة . إذ كان الميت لا يدري كم لبث وهو ميت بالحقيقة الدارية . وإنما يظن ذلك ظناً ، ويتوهمه توهماً ، لأن الميت في حال من لا يدري ما هو فيه ، من مثل هذا من عدد الأيام ، والشهور والسنين . ومثل ذلك قول الله وهو أصدق القائلين لأهل النار كم لبثتم في الأرض وعدد السنين قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم . فاسئل العادين ، فهم-ذا وهم . وسئلوا من أعمالهم وقد كانوا قد^(١) أحصوها . وأيام وليال ، وقد كانوا عرفوها ، قد أنساهم الموت وما هم فيه ما عرفوا منها ، وكقوله جل من قائل حكاية^(٢) عن أصحاب الكهف :

« قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ^(٣) ، الآية .

فلم يسأل الذي أماته سؤال من أباح له الاجتهاد كما زعمتم ، لأنه لا

(١) سقطت في (آ) .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) سورة ١٨/١٩ .

علم له بما لبثت . فكيف يبيح له أن يجتهد فيما لا يعلمه ؟ وإنما سأله ليعلمه بما ظن ، وقدر ما قدر وظن ، فيعلم عظيم قدرته وان كان ذلك آية جعلها فيه ، كما أخبر جل ذكره ، فنحن فلا يغيب على من قال له . كم أقمت في بلد كذا ، وكم تعد من السنين ، وكم لك منذ طلبت العلم ، وأشبه ذلك يقول كذا وكذا أكثر من كذا ونحو كذا فيما يظن ويقدر ، وليس هذا من الاجتهاد اليه بسبيل . لأن هذا إخبار عن ظن وتوهم . واجتهادهم الذي زعموا وذهبوا اليه يثبتون به الأحكام ، ويوجبون به^(١) الحلال والحرام ، ويتخذونه ديناً ، ويثبتون أصلاً ، فإن قال الذي أماته ثم أحياه بعثت يوماً أو بعض يوم عندهم من طريق الاجتهاد كما زعمتم ولو رضي اجتهاده ، لما رد عليه قوله ، وان كان الاجتهاد كما ذكرناه في مثل هذا غير الاجتهاد الذي ذهب اليه القائلون بالاجتهاد . وأما قولهم : إن الله لم يخرج الحكاية مخرج الانكار على الذي سأله عما لبثت يوماً أو بعض يوم ، فإن أرادوا ان نخرج الانكار لا محالة وان شبهوا ذلك باجتهدهم فقد بطل الاجتهاد ، كما بطل جواب هذا المسؤول عن لبثه ، إذ كان قد أجاب بخلافه ، مع ان نخرج الآية من أولها فخرج الانكار من الله تبارك وتعالى على الذي أماته ثم أحياه ، لما تعاضمه بما يصغر في قدرته جل ذكره من قوله لما مر على القرية ولقاها خاوية على عروشها أنى يحيي الله هذا بعد موتها ، فأنكر الله ذلك على من تعاضمه وأراه الآية في نفسه ، وقيل في الخبر ، ان القرية هي بيت المقدس لم يحياها حتى أعادها بحسب ما كان قبل خرابها ، ودل على ذلك قوله :

« فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالِ أَعْلِمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »^(٢) .

فاعترف بما تقدم فيه اليه النكير ووقف منه على التقرير ، وإنما

(١) سقطت في (٢) .

(٢) سورة ٢/٢٥٩ .

أردنا بهذا القول الرد عليهم فيما قالوه ، وما ذهبوا اليه من ان هذا من الاجتهاد الذي قالوا فقد أخبرنا من فساد قولهم منه ، ومما احتجوا به أيضاً قول الله :

« لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْإِيمَانِ فَكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (١) .

قالوا : فخير الله الحالفين ، أن يفعلوا أحد هذه الأشياء ، وقد نص الله عليها وجوز فيها الاختيار . وإباحة وتجوز الاختيار مع النص القائم . فلم لا يجوز مثل ذلك فيما يقع بالاجتهاد ، فكيف يكون أحد المجتهدين إذا أوجب شيئاً فيأمر ثانياً . ان كلا قد أصاب ، وان تغاير ما أوجبه . واختلف آخر ، وحكم ثابتاً . ان كلا قد أصاب ، وان تغاير ما أوجبه . واختلف لأنه كذا أوجب في كفارة الايمان من مفروض الله في الشيء الواحد وهو اليمين التي أوجب الله في الكفارة (٢) بها اختيار أحد ثلاثة أشياء مختلفة . فاختلف المجتهدين فيما يوجبونه بالاجتهاد ، كاختلاف الذي أوجب الله فيه من ذلك في واحد . بل الواجب على ما نص الله عليه الإختيار فيما أوجبه في هذه اليمين من هذه الأشياء المختلفة ، أن يقول كل مصيب لأنه كذلك وجد في النص . إن المفروضات المختلفة يؤدي كل منها فرضاً قد كان لزم ، وكذلك المجتهدون إذا اختلفوا فكل قد أصاب

(١) سورة ٨٩/٥ .

(٢) في (ب) كفارة .

ما يؤدي بأحد أقوالهم فقد لزم الباقي خطأ فيما أوجبوه ، وحكوا به . لأنه جائز أن يخبر الله فيما وقع ، مختلفاً باجتهاد المجتهدين ، ويكون مع اختلافهم صواباً أيضاً كله ويكون مراده فيما قيل^(١) شيء جائز بالاجتهاد . كما رآه فيما فعل بالنص . قيل وهذا شيء جائز في عدل الله وحكمه^(٢) . ومن إلى ذلك علينا سألناه على ما متع وإلى أن يجوز فلا يجد إلى ذلك سيلاً ، إن دلالة النص قد قامت بالتخير في مختلف الصواب كله ، ألا ترى أننا لو عدنا النص فيما يجب عليه إطعام عشرة مساكين . وقال آخرون : يجب عليه كسوتهم ، وقال آخرون يجب عليه عتق العجز^(٣) عن هذه الثلاثة صوم ثلاثة أيام لجاز أن يكون جميع ما اختلفوا فيه من ذلك ، وأوجبه كل فريق منهم مراد الله ويكون على الحالف اختياراً بما شاء ، ولم يكن لأحد أن يدفع ذلك لعلة الاختلاف ، لأن النص قد يمكن لأحد أن يأتي به نفسه أو بمثله ، وأما تمثيلهم ما نص الله عليه بما لم ينص عليه فخطأ لا يخفى عن^(٤) الأطفال والجهال فضلاً عن المكلفين والعلماء من الرجال ، إذا كان ما نص الله عليه العمل بما نص فيه ، فرضاً ، وما سكت عنه فهو عفو ومما^(٥) لا يسع أحداً أن يحدث فيما سكت عنه حكماً من ذات نفسه ، لأن الأحكام عبادات تعبد الله بها خلقه وليس لأحد أن يتعبد لهم دونه . فقولهم إنهم لو عدموا النص فيما يجب على الحالف ما اجتهدوا ، والعلم فيما يجب عليه ، فقالوا بمثل ما خبره الله من هذه الثلاثة أشياء فيه لكانوا مصيبين ، فمعاذ الله أن يكون كذلك كما أنهم توجبوا ذلك أو غيره على من حلف بالله صادقاً ، أو على من حلف على

(١) في (٢) زعم .

(٢) في (ب) حكته .

(٣) في (٢) العاجز .

(٤) في (ب) على .

(٥) في (٢) ولأما .

مال يقطعه بيمينه ، لم يكونوا مصيبين لأن الله لم ينص على ذلك ، وكذلك لو أنهم خالفوا هذا النص وقد عدموه . فقال فريق منهم : يقتل الحانث . وقال الآخر : يقطع ، وقال آخرون : يضرب ، وقال آخرون : يسجن . وقال غيرهم بما شاء أن يقولوا فيه ، من ذات أنفسهم^(١) ما كان أحد منهم مصيباً في ذلك لأن الله انما افترض على عباده إتباع ما أنزله والعمل بما افترضه ولم يكلمهم إلى آرائهم واجتهادهم في شيء من دينه ، فن أحدث شيئاً من ذلك من ذات نفسه فقد خالف حكم الله ، وتعدى فرضه ، وخالف أمره ، وكذلك لو أنهم بعد أن وقفوا على النص في هذه الثلاثة الأشياء التي خبر الله فيها الحانث ، خالفوها وزادوا عليها ، وأبطلوا بعضها لكان في ذلك قد تعدوا حدود الله وخالفوا أمره . وأما قولهم ان الله اذا جوّز الاختيار بالنص القائم ، فلم لا يجوز ذلك فيما وقح الاجتهاد؟ فيقال لهم إنما كان يكون ذلك لو كان الاجتهاد فيما لم ينص الله عليه فرضاً كالذي نص عليه ، فأما اذا قد بينا لكم فساد الاجتهاد من أصله ودفعناه بأسره فكيف تجعلونه شبيهاً للنص الذي نحن وأنتم مقرون بوجوبه؟ وكيف يلزم أن يكون ما اختلفنا فيه قياساً ومثالاً لما اجتمعنا^(٢) عليه؟ فإن أوجبتم الاجتهاد بالنص ، فلكم ان تقيسوه على قولكم بالنص فأثبتوه وأصله ، فإذا ثبت . ولن يثبت أبداً ، فجاوزوا إن شئتم اختلافكم فيه ، ولو جاز للمجتهدين أن يثبتوا باجتهادهم أحكاماً في الدين لم ينص عليها ، ولا أخبر رسوله عنها لجاز لهم أن يثبتوا حدوداً ، ويلزموا الزاماً في جميع ما تحويه الكتب ، وحاشي أن يقبله من له عقل ، وأما قولهم انه جائز أن يخبر الله فيما وقع مختلفاً باجتهاد المجتهدين ، ويكون مع اختلافهم صواباً كله ، ويكون مراده فيما قيل باجتهاد كمراده فيما فعل في النص ، قالوا هذا جائز في عدل الله وحكمه ،

(١) في (آ) نفسه .

(٢) في (ب) اجتمعناه .

معاذ الله من قولهم ، وما نسبوه الى الله من الاختلاف فيما نصه وتعمد به خلقه ، وهو قد نفى الاختلاف عنه ، ونسبه^(١) الى غيره ، وليس في ذلك اختلاف . وإنما هو تخيير خير الله عباده فيه ، وتوسعه لهم فيما اليه قصدوه ، وكله كفارة ، وإنما الاختلاف في مثل هذا أنه لو قال أن يقول ذلك في موضع بإلزام الكفارة ، وفي موضع بإسقاطها إلزاماً في الحالين بالحكم بلا نسخ ، فهذا وما هو في معناه هو الاختلاف . وأما ما ذكره في كفارة اليمين فإنما هي تخيير في شيء يتعمدها من خير فيه الى غيره ، ولا يستطيع أحد ان يزيد فيه^(٢) ولا ينقص منه ، وليس لمجتهد ولا لغيره أن يلزم مثل ذلك فيما لم ينص الله عليه من^(٣) ذات نفسه ، وإنما قولهم انه جائز ان يخير الله في اجتهاد المجتهدين كما خير فيما نصه ، معاذ الله ان يجوز ذلك ، ولا يقاس بما أباحه الله وأحله ، بما حظره وحرمه وهو جل ثناؤه يأمر في كتابه باتباع ما أنزله^(٤) وينهى عباده عن قولهم ، هذا حلال وهذا حرام لما لا يعلمون . فكيف يجوز أن يخير فيما نهى عنه كما خير فيما أمر به . هذا القول عليه بغير علم الذي نهى عنه في كتابه . وفي بعض ما ذكرناه من فساد قولهم كفاية لمؤمن وفق لفهمه والله يوفق الى الحق من يشاء بفضله رحمة . قالوا وفي تثبيت^(٥) الاجتهاد وجه آخر ، وهو أنه لا فرق بين ان يخيرهم في ثلاثة أشياء نص لهم عليها ، ويجعل لهم في ذلك اختياراً وكله اليهم الاجتهاد ، وفي نازلة نزلت ، وحادثة حدثت اليهم ، القول فيها لأنه متى فرض

(١) في (ب) ونسبه .

(٢) سقطت في (٢) .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) في (ب) نزل .

(٥) في (٢) اثبات .

الاختيار . كان^(١) قولهم هذا واحتجاجهم بما احتجوا به على زاعم زعم لهم أنه لا يجوز أن يبيع الله لعباده الاجتهاد . ونحن لم نقل ذلك لهم ، بل نقول : وإنما طلبناهم لما ادعوا إباحة الاجتهاد لهم بأن يوجدوه حيث أباحهم الله ذلك ، من كتابه أو سنة رسوله ، فأما ان نقول ان هذا يجوز له أن يفعله ، فمعاذ الله أن يتعدى ذلك الى غيره ولا يبيع من مسألة شيئاً سوى ما أطلق له بيعه منه ، واذا وكله وكالة جامعة ، وفوض اليه فله أن يبيع ما شاء من أمواله ، ويشترى ويفعل في ذلك ، ففعل من وكله . وكذلك إن أمره أن يشتري له عبداً ، أو دابة ، أو ضيعة ، لم يكن له أن يتعدى ذلك . واذا قال اشترى ما رأيت ان تشتريه ، فذلك مفوض اليه فيه^(٢) . فذلك لما خير الله الحائنين في ان يكفروا ، أي الثلاثة التي حدها لهم إن شاءوا . وكانوا مخيرين فيها ، ليس لهم ان يقصروا عنها ، ولا يتعدوا إلى ما سواهم ، ولم يجعل لهم ولغيرهم أن يحكموا في غير ذلك ولا اباحه لهم ، فبين التفويض والتحديد بون بعيد . قالوا ومن الدليل على إباحة الاجتهاد بما أمر الله به^(٣) من النفقات على الزوجات وغيرهن ، ولم يقدر في ذلك مقداراً وقد وكل التقدير لنا ، لنقول فيه باجتهادنا ، فيقال لهم : ليس القول كما قلت . ولكن الله فرض النفقات على الموسع قدره كما قال وعلى المقتر قدره . وقال لينفق ذو سعة من سعة ، ومن قدر عليه ، فلينفق بما آتاه الله . ولم يكل ذلك الى اجتهادكم كما زعمتم ، ولكنه وكله إلى بيان الرسول في عصره وكل إمام في وقته ودهره بحسب ما بينا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا من فرضه فقال لرسوله :

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٤) .

(١) في (٢) فكان .

(٢) سقطت في (ب) .

(٣) سقطت في (٢) .

(٤) سورة ٤٤/١٦ .

وقال :

« فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(١) .

ولم يقل اجتهدوا آرائكم ، فمن علم قدر الموسع من قدر المقتر فامضى الحكم بما علمه ، وجهل ذلك ، إذا وجب عليه أن يسأل عنه . وأما نحن فلسنا ندعي كما ادعى لكم من خالفكم في الاجتهاد من العامة . انا نقول في شيء من دين الله برأينا وأصل ما نذهب إليه ، كما بينا لكم العمل بظاهر الكتاب والسنة وقول الأئمة بما علمناه وتأول إلينا وضح عندنا وما جهلناه من ذلك رددنا الحكم فيه إلى أولي الأمر كما أمرنا الله في كتابه ، ولسنا نقول في النفقة ، ولا في غيرها إلا بهذا القول في الاجتهاد وإيجابكم إياه لأنفسكم حجة بمثل هذا مع ان حال الغنى والفقير واليسر والعسر والتوسط ومقدار النفقات لأهل هذه الطبقات في الشدة والرخاء والتوسط بمقدار ما لا وكس فيه ولا شطط معلوم . وقد روى عن الأئمة وذكر واشتهر فليس لكم ولا لغيركم فيه إلا اتباعهم ، وترك الاعتراض عليهم ، فاما اجتهادكم وآرائكم واستحسانكم فقد بينا فساده لكم . وكذلك احتجوا بمثل هذا من الأحكام التي أنزل فرضها بجملا وزعموا أن الحكم في توقيتها^(٢) وبيانها مفوض إلى نظرهم واجتهادهم خلافاً لقول الله تعالى :

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٣) .

فادعى هؤلاء البيان لأنفسهم ، الذي ليس هو إلا للرسول في عصره ، والى ولي الأمر بعده . وذكروا في مثل ذلك خبر النشوز ، والياس من

(١) سورة ٤٣/١٦ .

(٢) في (ب) توقيتها .

(٣) سورة ٤٤/١٦ .

المحيض ، وغير ذلك مما قالت العامة في ذلك بأرائها فاحتج من قال بالاجتهاد على من رفعه منهم بها وبأنهم قد قالوا في ذلك فساد قولهم^(١) جميعهم فذلك مما لا حجة لهم فيه علينا كما ذكرناه ، لأننا لا نقول في ذلك الا^٢ باتباع أئمتنا ، والأخذ عنهم كما أمرنا ، والرد اليهم فيما نجمله ، وسؤالهم عما لا نعلم كما أمرنا الله (ع ج) في كتابه وعلى لسان رسوله وتركنا ذكر ما احتجوا به من ذلك لطوله وكثرته ، ولأنه في معنى ما ذكرناه ، وقولنا فيه كله القول الذي قلناه ، وانه ليس لنا ولا لغيرنا أن يحل شيئاً ولا يجرمه ولا يحكم فيه الا^٣ بما جاء في نص الكتاب وسنة الرسول وما جاء عن الأئمة . فما علمناه من ذلك قلنا به ، وما جهلناه سألنا عنه من أمر الله بسؤاله والرد اليه ، ولم نقل في ذلك برأي ولا اجتهاد ولا استحسان ولا قياس ولا استدلال ولا نظر ولا بغير ذلك مما هو من قبل أنفسنا ، اذ كان الله لم يحكمنا في دينه ولا أباح لنا أن نحكم بغير كتابه ، ولا سنة رسوله ، ولا جواز لنا أن نحلل أو نحرم ما لا علم لنا بتحليله وتحريمه ، ولو كان كما زعم الذين أوجبوا الحق في الحق للمجتهدين ، ان قولهم وان اختلفوا فيه صواب وحق كله ، لكان العمل به واعتقاده كله صواباً وجائزاً في الدين عند الله . فتكون المرأة الواحدة على قولهم هذا إذا اجتهد احدهم رأيه فيما رأى قد بانت منه ، وحرمت عليه ، وحلت لغيره . فمن يتزوجها؟ انها حرام لمن أحلها الآخر له ، حلالاً لمن^(٢) حرّمها عليها ، فيصير فرجها بهذا حلالاً لرجلين وهذا ما لا يقول به أحد من المسلمين .

فقد أتينا في هذا الكتاب وان اختصرناه على جميع ما قصدنا اليه وأوردناه ، وفيه ان شاء الله تعالى بلاغ لذوي الأسباب ولمن اذعن بالحق

(١) في (آ) قول .

(٢) في (ب) لا .

واعترف بالصواب ، وأما من لج في عينه ، وأنف عن الرجوع إلى الصواب لجهله ، أو استحكمت فيه الحمية ، وغلب عليه حب الرئاسة والعصبية ، تعاضم فراق مذهبه ونحلته واتخذ آلهة لشهوته هواه فقد أخبه الجهل واعماه وأبعده عن الحق واقصاه ، فليس همه وغايته إلا ما يحاول به إقامة حجة باطلة مصرأ عليه غير مصيخ^(١) إلى حق يسمعه ولا راجع إلى صواب يراه فمنعه ، نعوذ بالله من حال من كانت هذه حاله ، ونسأله توفيقاً إلى ما يؤلف لديه ، ويزدلف عنده ، وكان سبب جمعي هذا الكتاب في مثل هذا وذلك اني جاريت بعض من يذهب إلى القول بالاجتهاد ، فابنت له فساد القول به ، واحججت عليه بمثل ذلك ما ذكرت من الحجة في هذا الكتاب حتى انقطع ، ورأيت انه قد اعترف بالحق ورجع ثم انتهى الى بعد ذلك أنه جمع كراسة ذكر فيها قول القائلين بالاجتهاد ، وحجتهم فيه اطراراً منه بعد الحجة على ما كان عليه ، وقد حلت في هذا الكتاب جمع ما صنفه في كراسه من قول أصحابه وغير ذلك مما انتهى إلى ذلك عني اليه ، اني ارتضيت ما سواه مما صنفه في هذا الكتاب من أصول مذاهب المخالفين للحق .

فرأيت وبالله التوفيق ذكر جميع أقاويلهم والحجة فيما أصلوه عليهم رجاء ثواب الله في ذلك وأياه أسأل وارجو أن يحمل ذلك خالصاً لوجهه . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

تمت

الفهرس

صفحة	الموضوع
٧	أبواب الكتاب
٩	تقدمة
٢٥	كتاب اختلاف أصول المذاهب
٢٧	تصنيف سيدنا القاضي النعمان بن محمد
٣١	الجزء الأول - الباب الأول : ذكر علة الاختلاف
٣٦	الباب الثاني : ذكر جملة قول المختلفين في أحكام الدين
	الباب الثالث : ذكر الرد على المختلفين في أحكام الدين ،
٣٩	القائلين فيما اختلفوا فيه بأرائهم وأهوائهم
	الجزء الثاني - الباب الأول : ذكر مذهب أهل الحق ، فيما لم يعلم وجه
٤٧	الحق فيه
	الباب الثاني : ذكر أصحاب التقليد ، والرد عليهم في
٥٥	انتحالهم إياه
	الباب الثالث : ذكر البيان على الفرق ما بين التقليد ،
٦٩	والرد الى أولي الأمر
	الجزء الثالث - الباب الأول : ذكر أصحاب الإجماع والرد عليهم في
٨١	انتحالهم إياه

صفحة

الموضوع

- الجزء الرابع : واختلف الناس في وجوه الحجّة بإجماع الأمة ومذهب
الجماعة
١٠٥
- الجزء السادس : في ذكر قول القائلين بالنظر والرد عليهم
١٣٧
- الجزء السابع : ذكر أصحاب القياس والرد عليهم
١٥٦
- الجزء الثامن : من ذكر قول القائلين بالاستحسان والرد عليهم
١٨٥
- ذكر قول القائلين بالاستدلال والرد عليهم
١٩٣
- الجزء التاسع : ذكر قول القائلين بالاجتهاد والرأي والرد عليهم فيما
فارقوا الحق فيه
٢٠٣